

على مذهب الإمام الشافعي

رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

في الزكاة والصيام والحج

تأليف

الدكتور مصطفى الخن　　الدكتور مصطفى البغا

علي الشربجي

دار القلم

دمشق

الطبعة الرابعة
١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

دار القلم
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوني - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧
بيروت - ص.ب : ١١٣/٦٥٠١ - هاتف : ٣١٦٠٩٣

الفِقهُ المنهَجي



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد وعدنا فيما مضى أن نخرج الفقه الإسلامي في مختلف موضوعاته وأبوابه على شكل سلسلة، يضم كل جزء منها موضوعاتٍ متقاربةٍ، وبعد أن أصدرنا الجزء الأول في أحكام (الطهارة والصلاة) رأينا من الإقبال عليه ـ ولله الحمد والمنّة ـ ما شجّعنا على متابعة عملنا، وزادنا حرصاً على بذل الجهد للوفاء بوعدنا. وها نحن أولاء نقدم للقراء الكرام من أبناء أمتنا الجزء الثاني ويحتوي على أحكام العبادات التالية (الزكاة ـ الصيام ـ الحج والعمرة)، ونرجو الله سبحانه أن يوفقنا لإنجاز باقي أجزاء هذه السلسلة، التي سوف تنتظم الفقه الإسلامي في شتى موضوعاته إن شاء الله تعالى.

ومنه سبحانه نستمد العون والتوفيق، وهو نعم المولى ونعم النصير.

دمشق في غرة محرم ١٤٠٢ هـ

المؤلفون

«مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِهْهُ في الدِّينِ»

«حديث شريف»

الزَّكَاة

أحكامها الفقهيّة وأدلّتها وأسرارها



الزكاة

تمهيد

١ ـ الإسلام دين التعاون والتكافل:

إنَّ الإسلام تنظيم كامل وشامل، أكرم الله الإنسان وشرَّفه به؛ لكي يعيش أياماً سعيدة في حياته علىٰ هذه الأرض، وسعادته إنَّما تتم بأن يهتدي إلىٰ هويته أولاً، فيعرف أنه عبدٌ مملوك لإلٰه واحد متَّصفٍ بكل صفات الكمال هو الله عزَّ وجلَّ، ثم بأن تتحقق من حوله أسباب عيش كريم يمكِّنه من ممارسة عبوديته لله عز وجل. ولا تتوفر للإنسان أسباب عيش كريم إلَّا عن طريق التعاون والتكافل، علىٰ أساس من الاحترام المتبادل، ودون أن يكون ذلك ذريعة بيد أحد لظلم أو استغلال.

والإسلام ـ من دون الشرائع الوضعية كلِّها ـ هو التنظيم الذي يحقِّق هذه الحاجة الأساسية والخطيرة للإنسان، في التئام مع فِطْرته وتصعيد لمزاياه ونفسيته.

وهو يحقق هذه الحاجة من خلال نظام متكامل يبدأ بتقويم العقيدة، ثم تقويم النظرة إلى الكون والحياة، ثم تقويم الخُلُق، ثم وضع الضوابط المنظِّمة والمقوِّمة للسلوك، ثم تغذية ذلك كلِّه والدخول تحت سلطانه باقتناع وطواعية.

وليست شريعة الزكاة إلَّا ضابطاً من جملة الضوابط الكثيرة

التي شرعها الله تعالىٰ لتقويم السلوك الإنساني بما يتلاءم مع شروط السعادة للمجموعة الإنسانية بوصفها التركيبي المتآلف، وبوصفها أفراداً ينشد كل منهم كرامته وسعادته الشخصية في هذه الحياة.

إنَّ وظيفة الزكاة ـ في نظرة كليَّة شاملة ـ هي مراقبة الدَّخْل الفردي أن لا يطغىٰ في نموّه علىٰ ميزان العدالة بين الأفراد، وأن يظل نموُّه خاضعاً لأساس الاكتفاء الذاتي للجميع، نلاحظ هذا في قوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه الذين كان يرسلهم إلىٰ المدن والقبائل: «آدعُهم إلىٰ شهادةِ أنْ لا إلٰـهَ إلَّا اللَّهُ وأنِّي رسولُ الله، . . . فإنْ هم أطاعوا لذلك فأَعلِمْهم أنَّ اللَّهَ قد افْتَرَضَ عليهم صَدَقةً تُؤْخَذُ من أغنيائهم فَتُرَدُّ علىٰ فُقرائهم». أخرجه البخاري (١٣٣١) ومسلم (١٩) وغيرهم.

وهكذا الشريعة الإسلامية، لا تَكِلُ الفرد إلىٰ جهده وطاقته الشخصية وحدها في تدبير أمر نفسه وتوفير أسباب اكتفائه، كما لا تَكِلُه إلىٰ ضميره الإنساني وحده في مدِّ يد التعاون العادل والتناصر الإنساني إلىٰ أيدي إخوانه؛ بل إنَّها تُرسي القواعد والنُّظُم التي تمدُّ جهد الفرد ونشاطه الذاتي بعون يضمن له كرامة العيش ومستوىٰ الاكتفاء، وترسي التشريعات الكافية لمراقبة الضمير الفردي أن لا يتمرَّد وتطغيَه نوازع البَغْي والأنانية، ولضبطه ضمن خطِّ العدل والاستقامة مع الآخرين. ولسوف تبدو لك هذه الحقيقة إن شاء الله تعالىٰ من خلال سيرك في معرفة أحكام الزكاة، وكيفية جمعها وسُبُل توزيعها، وما إلىٰ ذلك من الأحكام المتعلِّقة بهذا الركن الإسلامي العظيم وذي الأهمية البالغة.

٢ـ معنى الزكاة:

الزكاة: مأخوذة من زَكَا الشيء يزكو، أي زاد ونما، يقال:

زَكَا الزرعُ وزَكَت التجارة، إذا زاد ونما كلٌّ منهما.

كما أنّها تستعمل بمعنى الطهارة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (الشمس: ٩) أي من طهَّرها ـ يعني النفس ـ من الأخلاق الرديئة.

ثم استعملت الكلمة ـ في اصطلاح الشريعة الإسلامية ـ لقَدَر مخصوص من بعض أنواع المال، يجب صرفه لأصناف معيّنة من الناس، عند توفر شروط معيّنة سنتحدث عنها.

وسُمِّي هـذا المال زكـاة؛ لأنَّ المال الأصلي ينمـو ببركـة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تكون بمثابة تطهير لسائر المال الباقي من الشبهة، وتخليص له من الحقوق المتعلقة به، وبشكل خاص حقوق ذوي الحاجة والفاقة.

٣ ـ تاريخ مشروعيتها:

الصحيح أنَّ مشروعية الزكاة كانت في السنة الثانية من هجرة النبي ﷺ إلىٰ المدينة، قُبَيْلَ فرض صوم رمضان.

٤ ـ حُكْمها ودليلها:

الـزكاة ركن من أهم الأركـان الإسلاميـة، ولها من الأدلـة القـطعيَّة في دلالتهـا وثبوتها مـا جعلها من الأحكـام الـواضحـة، المعروفة من الدين بالضرورة، بحيث يكفر جاحدها:

فدليلها من الكتاب: قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة:٤٣). والأمر بها مكرّر في القرآن في آيات كثيرة، كما ورد ذكرها في اثنين وثلاثين موضعاً.

ودليلها من السنة: قول النبي ﷺ «بُنيَ الإسلامُ علىٰ خمسٍ:

شهادةِ أنْ لا إلٰه إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحج، وصوم رمضان». رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) وغيرهما.

وقوله ﷺ في الحديث المتَّفق عليه ـ والذي مرّ ذكره ـ لمعاذٍ رضي الله عنه، عندما أرسله إلىٰ اليمن: «. . . فإنْ هُمْ أطاعوا لذلك فأعلِمْهم أنَّ اللهَ قد افْترض عليهم صَدَقةً تُؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ علىٰ فقرائهم».

والأحاديث في هذا كثيرة أيضاً.

٥ ـ حكمتها وفوائدها:

للزكاة حِكم وفوائد كثيرة يصعب حصرها جميعاً في هذا الكتاب الموجز، وهي في جملتها تعود لصالح المعطي والآخذ، لصالح الفرد والمجتمع، وإليك بعض هذه الحكم والفوائد:

أولاً ـ من شأن الزكاة أن تعوِّد المعطي علىٰ الكرم والبذل، وأن تقتلع من نفسه جذور الشحِّ وعوامل البخل، وخصوصاً عندما يلمس بنفسه ثمراتِ ذلك، ويتنبَّه إلىٰ أن الزكاة تزيد في المال أكثر مما تنقص منه، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ من مال» مسلم: (٢٥٨٨). وكيف تنقصه؟! والله سبحانه يبارك له بسبب الصدقة بدفع المضرّة عنه وكفِّ تَطَلُّع الناس إليه، وتهيئه سُبُل الانتفاع به وتكثيره، إلىٰ جانب الثواب العظيم الذي يترتب علىٰ الإنفاق ابتغاء مرضاة الله عز وجل.

ثانياً ـ تقوِّي آصِرة الأخوّة والمحبَّة بينه وبين الآخرين، فإذا تصوَّرتَ شيوع هذا الركن الإسلامي في المجتمع، وقيام كلِ مسلم وجبت الزكاة في ماله بأداء هذا الحق لمستحقيه، تصوَّرتَ مدىٰ الألفة التي يتكامل نسيجها بين فئات المسلمين وجماعاتهم

وأفـرادهم، وبـدون هـذه الألفـة لا يتم أي تمـاسـك بين لَبنات المجتمع، الذي من شأنه أن يكون متماسكاً قوياً كالبنيان، بل أن يكون متعاطفاً متوادِداً كالجسد الواحد.

ثالثاً - من شأن الزكاة أن تحافظ علىٰ مستوىٰ الكفاية لأفراد المجتمع، مهما وجدت ظروف وأسباب من شأنها تغذية الفوارق الاجتماعية، أو فتح منافذ الحاجة والفقر في المجتمع.

إنَّ الزكاة تعتبر بحقٍّ الضمانة الوحيدة لحماية المجتمع من أخطار الفوارق الاجتماعية الكبيرة بين أفراد الأمة، وأسباب الفقر والحاجة.

رابعاً - من شأن الزكاة أن تقضي علىٰ كثير من عوامـل البطالة وأسبابها، فإن من أهم أسبابها الفقر الذي لا يجد معه الفقير قدراً أدنىٰ من المال، ليفتح به مشروع صناعـة أو عمل. ولكن شريعة الزكاة عندما تكون مطبقة علىٰ وجهها، فإن من حق الفقير أن يأخذ من مال الزكاة ما يكفيه للقيام بمشروع عمل، يتـلاءم مع خبراته وكفاءته.

خامساً - الزكاة هي السبيل الوحيد لتطهير القلوب من الأحقاد والحسد والضَّغائن، وهي أدران خطيرة لا تنتشر في المجتمع إلاّ عندما تختفي منه مظاهر التراحم والتعاون والتعاطف، وليست هذه المظاهر شعارات من الكلام، وإنما هي حقائق ينبغي أن يلمسها الشعور، وأن تتجلّى ثمارها ملموسة بشكل مادي في المجتمع، فإذا طُبِّقت الزكاة علىٰ وجهها برزت هذه الثمار جليّة واضحة، وفعلت فعلها العجيب في تطهير النفوس من جميـع الأحقاد والضغـائن، وتآخىٰ الناس علىٰ اختلاف درجاتهم في الثروة والغنى، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ خُذْ مِنْ أَموَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهمْ بِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣).

حكم مانع الزكاة:

أ ـ حكم من منعها منكراً لها: علمتَ أنَّ الزكاة ركن من أركان الإسلام، فهي ثالث الأركان بعد الشهادتين والصلاة، ولذلك أجمع العلماء علىٰ أنَّ من جحدها وأنكر فرضيتها فقد كفر وارتد عن الإسلام، وكان حلالَ الدَّم إن لم يتب. وذلك لأنَّها من الأمور التي علمتَ فرضيتها بالضرورة، أي يعلم ذلك الخاص والعام من المسلمين، ولا يحتاج في ذلك إلىٰ حجّة أو برهان.

قال النووي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ نقلاً عن الخطَّابي: (فإنَّ من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين). . . وقال (استفاض في المسلمين علمُ وجوب الزكاة، حتىٰ عرفها الخاصُّ والعامُّ، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يُعذر أحدٌ بتأويل يتأوَّله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين، إذا كان علمه منتشراً: كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام). [شرح مسلم: ٢٠٥/١]

وقال ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ: (وأمّا أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر) [فتح الباري: ٢٦٢/٣].

ب ـ حكم من منعها بخلاً وشحاً: وأمّا من منع الزكاة، وهو معتقد بوجوبها ومقرٌّ بفرضيتها، فهو فاسق آثم يناله شديد العقاب في الآخرة. وحسبنا في هذا:

قوله تعالىٰ: ﴿ والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونها في سبيلِ اللَّهِ، فبشِّرْهُمْ بعذابٍ أليمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عليها في نارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَىٰ بها جباهُهُم وجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهم هذَا ما كَنَزْتُم لأَنْفُسِكم فذوقُوا ما كنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (التوبة: ٣٤، ٣٥).

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، موقوفاً ومرفوعاً إلىٰ رسول الله ﷺ: «كلُّ ما أدِّيَتْ زكاتُه فليس بكنزٍ. . . وكلُّ ما لا تُؤَدِّي زكاتَهُ فهو كَنْزٌ».

وكذلك قوله ﷺ ـ فيما رواه البخاري (١٣٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاتَه مُثِّـل له يوم القيامةِ شُجاعاً أقْرَعَ له زبيتانِ، يُطَوِّقُه يومَ القيامةِ، ثم يأخذ بِلَهزِمَتَيْهِ ـ يعني شِدْقَيْهِ ـ ثم يقول: أنا مالُكَ، أنـا كنزُك. ثم تـلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الذينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية». وتتمتها: ﴿بما آتاهم اللَّهُ مِنْ فضْلِه هو خيرٌ لهم، بل هو شَرٌّ لهم، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا به يومَ القيامة، ولله ميراثُ السمواتِ والأرضِ واللهُ بما تعملونَ خَبِيرٌ﴾. /آل عمران: ١٨٠/.

وفي هذا المعنىٰ الكثير من الآيات والأحاديث.

[مُثِّل له: صُيِّر له. شجاعاً: ثُعباناً. أقرع: لا شَعَر علىٰ رأسه لكثرة سُمِّه وطول عمره. زبيبتان: نابان يخرجان من فمه، أو نقطتان سوداوان فوق عينيـه، وهو أوحش مـا يكون من الحيَّات وأخبثه. يُطَوَّقه: يُجعل في عنقه كالطَّوْق. شِدْقيه: جانبي فمه. هو: أي بخلهم وعدم إنفاقهم. ولله ميراث: ملك ما يتوارث أهل السموات والأرض من مـال وغيره والمعنى: لَمَ يبخلون عليـه بملكـه ولا ينفقونها في سبيله؟].

وأما في الدنيا فإنَّه تُؤخذ منه قَهْراً عنه، وإن تعنَّت في ذلك وتصدَّىٰ لمن يأخذها نُوصب القتال من قبل الحاكم المسلم الذي يقيم شرع الله عز وجل، وهو مؤتمن عليه.

والدليل علىٰ ما سبق من أحكام الزكاة:

ما رواه البخاري (١٣٣٥) ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة رضي

الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناسَ وقد قال رسول الله ﷺ «أمِرتْ أنْ أقاتِلَ الناسَ حتىٰ يقولُوا لا إلَه إلاَّ اللَّـهُ». فقال أبو بكر: واللهِ لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المال. واللهِ لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدُّونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتُهم علىٰ منعها. فقال عمر رضي الله عنه: فواللهِ ما هو إلاَّ أن شَرَحَ اللَّهُ صدرَ أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنّه الحق.

[عناقاً: الأنثىٰ من ولد المَعْز التي لم تبلغ سنة. شرح الله صدر أبي بكر: أي لقتالهم. فعرفت أنه الحق: بما ظهر لي من الدليل الذي أقامه أبو بكر رضي الله عنه].

من تجب عليه الزكاة

شروط وجوبها:

إنَّما تجب الزكاة علىٰ من توفرت فيه الشروط التالية:

١ ـ **الإسلام**: فلا تجب وجوب مطالبة في الدنيا على الكافر. دليل ذلك حديث معاذ رضي الله عنه، وفيه: «ادْعُهم إلىٰ شهادة أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُّ وأنِّي رسولُ الله، . . . فإنْ هم أطاعُوا لذلك فأَعْلِمهم أنَّ الله قد افترضَ عليهم صدَقَةً. .».

فقد رتَّب المطالبة بالزكاة علىٰ إجابتهم الدعوة ودخولهم في الإسلام أولاً، وكذلك: قولُ أبي بكر رضي الله عنه: هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضَها رسولُ الله ﷺ علىٰ المسلمينَ. رواه البخاري (١٣٨٦). فقوله: (على المسلمين) صريح في أنَّ غير المسلم لا

يطالب بها في الدنيا. وهذا في زكاة المال، وأما زكاة الفطر: فإنَّها تلزم الكافر لحقٍّ غيره من أقاربه المسلمين، الذين تجب عليه نفقتهم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٢ ـ ملكية النِّصاب: وهو حد أدنىٰ من المال سيأتي بيانه، وتفصيل القول فيه، والدليل عليه، عند الكلام عن كل نوع من الأموال التي تجب فيها الزكاة.

٣ ـ مرور حَوْل قمري كامل علىٰ ملكية النصاب:

فلا زكاة في المال مهما بلغ إلا بعد مرور عام كامل عليه، دلّ علىٰ ذلك قوله ﷺ: «ليس في مالٍ زكاةٌ حتىٰ يَحُولَ عليه الحولُ» رواه أبو داود (١٥٧٣). ويستثنىٰ من هذا الشرط الزروع والثمار والدَّفائن، فلا يشترط الحَوْل في وجوب زكاة هذه الأموال، بل تجب فيها فور تحصيلها أو الحصول عليها، وسيأتي تفصيل القول في ذلك في مكانه إن شاء الله تعالى.

الزكاة في مال الصبي والمجنون:

من خلال بيان الشروط السابق ذكرها تعلم: أنه لا يشترط لوجوب الزكاة في المال بلوغ صاحبه ولا عَقْله ولا رُشْده.

معنىٰ وجوب الزكاة في ماليهما:

وليس المعنىٰ أنَّ الصبيّ والمجنون مكلَّفان شرعاً بإخراج الزكاة من ماليهما بحيث لو لم يؤدِّها كل منهما عوقب يوم القيامة، وإنَّما المعنىٰ أنَّ حقَّ الزكاة متعلِّق بأموالهما إذا تكاملت فيها شرائطه، فيجب علىٰ وليِّ كلٍّ منهما أن يؤديَ هذا الحقَّ لأصحابه، بحيث لو قصَّر في ذلك الوليُّ كان آثماً مستحقاً للعقوبة من الله عز

وجل، فإن لم يكن لـه وليّ، وجب ـ علىٰ الصبيّ بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة من الجنون ـ أن يخرج زكاة السنوات الماضية علىٰ أنّها ذمّةٌ باقية لديه، إذا كانت شروط وجوبها متوفِّرة إذ ذاك.

دليل وجوب الزكاة في مال الصبيِّ والمجنون:

أولاً: ـ قـوله تعالىٰ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَـةً تُطَهِّـرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التـوبة: ١٠٣). وقـوله تعـالىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (المعارج: ٢٤، ٢٥). فقد دلّت الآيات علىٰ أنَّ الله تعالى ملّك عباده المال، وجعل فيه حقاً لمن حُرِم منه، وأمر نبيَّه ﷺ أن يأخذ هذا الحق من المال في وقته، ليكونَ طُهْرة له وحفظاً وتحصيناً، ولم يفرِّق الله عز وجل بين مالك وآخر، كما أنه سبحانه لم يخصّ مالاً دون مال.

ثانياً: ـ الحديث السابق ذكره، وهو ما رواه البخاري (١٣٨٦) بسنده عن أبي بكر رضي الله عنه: (هذه فـريضة الصـدقة التي فرضها رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين).

فالمسلمون كلمة عامة، وهي تشمل البالغين وغير البالغين، والعقلاء وغيرهم، والأصل بقاء العام علىٰ عمومه، ما لم يرد دليل عن الشارع بتخصيصه.

وأخرج الدارقطني في سننه (١١٠/٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً إلىٰ النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ وَلِيَ يتيماً له مالٌ فَلْيَتَجِّرْ له، ولا يَتْرُكْهُ حتىٰ تأكلَه الصدقةُ». [يتيماً: هو من مات أبوه وهو دون البلوغ].

كما روى الشافعي رحمه الله تعالى في الأم [٢٣/٢-٢٤] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ابتغُوا في أموالِ اليتامى حتىٰ لا تذهِبَها أو تستهلِكَها الصدقةُ». [ابتغوا: تاجروا].

ووجه الاستدلال بالحديثين: أنَّهما يدلَّان علىٰ أنَّ المال إذا ترك دون متاجرة أذهبتْه الصَدَقة واستهلكته، وإنما يكون ذلك بإخراج الصدقة منه، ولا يجوز إخراج الصدقة من مال الصبي إلا إذا كانت واجبة، إذ ليس لوليِّه أن يتبرَّع بماله، فدلَّ ذلك علىٰ وجوب الصَدَقة ـ وهي الزكاة ـ في ماله.

ويقاس المجنون على الصبي في هذا لأنه في حكمه.

ثالثاً: ـ روىٰ مالك رحمه الله تعالىٰ في الموطأ [١/٢٥١] عن عمر رضي الله عنه قال: (اتَّجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة). وروى الشافعي رحمه الله تعالى في الأم [٢/٢٣ ـ ٢٤] عن عمر أيضاً: أنه قال لرجل: (إنَّ عندنا مال يتيم قد أسرعت به الزكاة). ووجه الاستدلال بالأثَرين هو وجه الاستدلال بالحديثين السابقين، ويؤيّده ما رواه مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: (كانت عائشة تَلِيني وأخاً لي يتيمَيْن في حَجْرها، فكانت تُخرج من أموالنا الزكاة). [الزرقاني علىٰ الموطأ: ٢/٣٢٥].

رابعاً: ـ القياس علىٰ زكاة الفطر، فإنَّ الإجماع ثابت علىٰ وجوب زكاة الفطر عن الصغار والمجانين، فكما أن الصِّغَر أو الجنون لم يمنع من وجوب زكاة الفطر عن بدن الصبي والمجنون؛ فينبغي أن لا يكون مانعاً في مال كلٍّ منهما، إذا تكاملت فيه شروط وجوب الزكاة.

خامساً: ـ المقصود من الزكاة سدُّ حاجة الفقراء وتطهير المال، بفَرْز حقوق المستحقين لجزئه منه، بقطع النظر عن صفة صاحب المال، ما دام أنه مسلم خاضع للنظام الإسلامي عموماً، فاقتضىٰ ذلك تعلُّق الزكاة بمال كلٍّ من الصبي والمجنون، لا سيَّما وأنَّ مالَ كلٍّ منهما قابل لتعلُّق غرامة ذلك الشيء بماله، فالزكاة

مثلها، بجامع أنَّ كلاً منهما حق مالي يتعلَّق به.

سادساً: - ليست الزكاة عبادة بدنيّة مَحْضَة حتىٰ تنطبق عليها شرائط التكليف، أو يتأثر وجوبها بنقص أهلية المكلَّف، وإنَّما هي عبادة تغلب فيها الناحية المالية، وأنَّها ضبط لجانب من جوانب العدالة الاقتصادية، وتحقُّق شامل للكفاية، فينبغي أن يستوي في الخضوع لذلك كل متملِّك.

الأموال التي تجب فيها الزكاة

الأساس الذي يراعىٰ في ذلك:

إنَّ الأساس الذي تتعلَّق بموجبه الزكاة بـالأموال هـو صفة النَّماء، فكلُّ مال قابل للنموِّ والزيادة يتعلَّق به حق الزكاة، وكلُّ ما لا يقبل النموَّ من الأموال الجامدة لا يتعلَّق به حق الزكاة.

والحكمة من مراعاة هذا الأساس واضحة، فإنَّ المال الجامد إذا وجبت فيه الزكاة لا بدَّ أن تستنفده الزكاة تقريباً خلال أربعين عاماً، فيكون في ذلك ضرر للمالك.

أما المال القابل للنموِّ والزيادة: فإنَّ الزكاة إنَّما تتعلَّق به تبعاً للنموِّ المتعلِّق به، فلا خوف علىٰ أصل المال من أن تقضي عليه الزكاة. وإليك تعداد الأموال التي تجب فيها الزكاة بناءً علىٰ هذا الأصل:

١ً ـ النقدان:

والمقصود بهما: الذهب، والفضة، سواء كانا مضروبَيْن أو كانا سبائك، كما أنَّ المقصودَ بهما ما دخل تحت الملك حقيقة أو اعتباراً، أي سواء كان التعامل الفعلي بهما أو بأوراقٍ تقوم مقامهما،

وتعتبر سندات ذات ضمانة ثابتة بدفع ما ارتبطت بـه من القيمة الحقيقية، ذهباً أو فضّة.

والدليل علىٰ وجوب الزكاة في النَّقْدَين:

قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَها في سَبيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بعذابٍ أليمٍ﴾ (التوبة: ٣٤).

والمقصـود بالكنـز حَبْس ما يتعلّق بـه من الزكـاة، والمال المكنوز هو المال الذي لم تُؤَدَّ زكـاتُه، فقـد روىٰ البخاري في صحيحه (١٣٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، في تفسير هذه الآية، قال: من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها فويلٌ له.

وما رواه مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ صاحبِ ذَهَب وَلا فِضَّةٍ، لا يُؤدِّي حَقَّهَا إلَّا إذا كان يومُ القِيامَة صُفِّحَتْ لهُ صَفَائح مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عليها في نَارِ جهَنَّم، فَيُكْوَىٰ بها جَبينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له، في يوم كانَ مِقْدَارُه خمسينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ العبادِ، فيُرىٰ سَبِيلَهُ؛ إمَّا إلىٰ الجَنَّةِ، وإما إلىٰ النَّارِ». [حقها: زكاتها].

أنواع الذهب والفضة التي تتعلَّق بها الزكاة:

بناءً علىٰ ما قد عرفت من المقصود بالنقدَيْن فإنَّ الزكاة تتعلَّق بأنواع من الذهب والفضَّة، نُبيِّنها لك فيما يلي:

١ ـ الدراهم الفِضيَّة والدنانير الذهبيَّة، وما هو في حكم محلٍّ منهما من الذهب أو الفضة المسكوكَيْن للتعامل.

٢ ـ السبائك من كلٍّ من الذهب والفضة.

٣ ـ الأواني والقطع الفضيَّة والذهبيَّة المعدّة للاستعمال أو الزينة.

لازكاة في الحُلِيِّ

ويستثنىٰ من النوع الثالث الحُلِيِّ المباح، فلا زكاة فيه، كما إذا كان للمرأة حُلِيٌّ من ذهب أو فضة، ولم يكن بالغاً من الكثرة إلىٰ حدِّ السرف في عرف الناس، وكذلك خاتم الفضة للرجل، فلا تجب عليها الزكاة فيه. وذلك أنَّ اعتبارهما حلّياً يقضي علىٰ صفة النَّماء فيهما، ويحيلهما بإذن الشارع إلىٰ مال جامد لا نموّ فيه، وقد روىٰ جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا زكاةَ في الحلِيِّ». [البيهقي: ٤/١٣٨، الدارقطني: ٢/١٠٧].

ويقوِّي هذا ما روي من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد روىٰ مالك رحمه الله تعالى في الموطَّأ [١/٢٥٠] أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنـاتِ أخيها -يتامىٰ في حَجْرِهـا-لهنَّ الحلي، فلا تخرج من حليِّهنَّ الزكاة. وأنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحلِّي بناتِه وجواريَه الذهب، ثم لا يخرج من حليِّهنَّ الزكاة.

كما روىٰ الشافعي رحمه الله تعالى في الأم [٢/ ٣٤ـ٣٥]: أنَّ رجلاً سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الحليِّ، أفيه زكاة؟ فقال: لا.

وهذا بخلاف ما يدخل منهما في الاستعمال المحرّم، كحُليّ الرجل ـ ما عدا الخاتم من الفضّة ـ وكأدوات استعمال أو زينة في المنزل، فإن صفة النَّماء ـ وإن تكن قد سقطت عنه بسبب ذلك ـ إلَّا أنّ هذا السبب لمَّا كان محرماً لم يكن لسقوط النَّماء عنه أي اعتبار.

دليل التحريم:

ما رواه البخاري (٥١١٠) ومسلم (٢٠٦٧) عن حـذيفة بن

اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في آنيةِ الذّهب والفضّة، ولا تأكلوا في صِحَافِها، فإنَّها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة». [صحافها: جمع صَحْفة، وهي القَصْعة. لهم: الكفار]. وقِيس علىٰ الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال، كما يقاس علىٰ الاستعمال الاقتناء للزينة، لأنَّه يجرُّ إلىٰ الاستعمال، ولأنه أيضاً لم يؤذَن به، والأصل التحريم.

كما يشمل المنع الرجال والنساء علىٰ حَدٍّ سَواء.

٢ً ـ الأنعام:

وهي: الإبل، والبقر، والغنم، ويُلحق بها المعز.

ودلَّ علىٰ وجوب الزكاة في هذه الأجناس:

ما رواه البخاري (١٣٨٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ أبا بكر رضي الله عنه، كتب له كتاباً وبعثه به إلىٰ البحرين، وفي أوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضَةُ الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين، فمن سألها من المسلمين علىٰ وجهها فليُعْطها، ومن سأل فوقها فلا يُعْطَ. . .).

وهو حديث طويل فيه ذكر هذه الأجناس، وبيان أنصبتها، وما يجب فيها، وسيأتي بيان ذلك مفرَّقاً في مواضعه عند الكلام عن الأنصبة والنسبة التي تجب فيها.

٣ً ـ الزروع والثمار:

وإنّما تجب الزكاة فيها إذا كانت مما يقتاته الناس في أحوالهم العادية، ويمكن ادّخاره دون أن يفسد. وذلك من الثمار: الرُّطَب والعنب، ومن الزروع: الحنطة، والشعير، والأرز، والعدس،

والحمص، والذرة... الخ، ولا عبرة بما يُقتات به في أيام الشدّة والجَدْب.

دليل وجوب الزكاة فيها:

قول الله تعالىٰ: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَره إذا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّه يَوْمَ حَصَادِه ﴾ / الأنعام: ١٤١/

ونُقل عن ابن عباس رضي الله عنه: حقه: إخراج زكاته.

وقوله تعالىٰ: ﴿ أنفِقوا مِنْ طَيِّباتِ ما كسبْتُم ومِمّا أخرَجْنَا لكم مِنَ الأرضِ ﴾ / البقرة: ٢٦٧/. وهنالك أدلّة أخرىٰ تأتي في مواضعها إنَ شاء الله تعالى. ودليل اختصاصها بما ذكر: ما رواه أبو داود (١٦٠٣) وحسَّنه الترمذي (٦٤٤) عن عتّاب بن أسِيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العنبُ كما يُخرص النَخْلُ، وتُؤْخَذَ زكاتهُ زبيباً، كما تُؤخذ صدقة النخل تمراً».

والخَرْص: تقدير ما يكون من الرُّطَب تمراً، ومن العنب زبيباً.

وروىٰ الحاكم بإسناد صحيح: عن أبي موسىٰ الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، ـ وكان النبي ﷺ قد بعثهما إلى اليمن يعلّمان الناس أمر دينهم وقال لهما ـ : «لا تأخذُوا الصدقةَ إلاّ من هذه الأربعة: الشعيرِ، والحنطةِ، والزبيبِ، والتمرِ».

وروىٰ أيضاً عن معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: وأما القِثَّاءُ، والبِطِّيخُ، والرمّانُ، والقَضْبُ، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ. قال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه. وقد حكم الحافظ الذهبي أيضاً بصحَّته. [المستدرك: ١/٤٠١].

القضب: النبات الذي يُقْطع ويؤكل طريّاً.

وقيس علىٰ الحنطة والشعير كل ما يُقتات به غالباً، لأن الاقتيات ضروري للحياة، فوجب فيها حقٌّ لأصحاب الضرورات والحاجات.

٤ً - عروض التجارة:

والمقصود بالتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، وهي لا تختص بنوع معين من المال، والعروض هي السِّلَع التي تقلَّب في الأيدي بغرض الربح.

دليل وجوب الزكاة في أموال عروض التجارة:

قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ يا أيُّها الذِينَ آمنُوا، أنفِقُوا من طَيِّباتِ ما كَسَبْتُم ﴾ / البقرة: ٢٦٧ /. قال مجاهد: نزلت الآية في التجارة. وقوله ﷺ: «في الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وفي البقرِ صدقتُها، وفي الغنم صدقتُها، وفي البَزِّ صَدَقَتَهَا». رواه الحاكم [المستدرك: ١/٣٨٨] بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين(١).

والبزُّ: هو الثياب المعدّة للبيع عند البزَّازين، فتُقاس عليه كل الأموال المعدّة للتجارة.

وروىٰ أبو داود (١٥٦٢)، عن سَمُرة بن جُنْدب قال: (أما بعد، فإنَّ النبي ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة مما نعدّه للبيع). والمراد بالصدقة الزكاة.

---

(١) قال النووي في المجموع: (وفي البز) هو بفتح الباء وبالزاي، هكذا رواه جميع الرواة، وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي. نقول، والذي رأيناه في المستدرك بالراء لا بالزاي، علىٰ أن النووي ذكره بالزاي وقال عنه: أخرجه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك. فلعلَّ هناك نسخاً أخرىٰ برواية الزاي، نقل عنها النووي رحمه الله تعالى.

شروط وجوب الزكاة في العروض:

لا تصبح السِّلَع المملوكة عروض تجارة تجب فيها الزكاة إلا بشرطين:

١ ـ أن يملكه بعقد فيه عوض، كالبيع والإجارة والمهر ونحو ذلك، فلو ملكه بإرث أو وصيّة أو هبة، فلا يصير عَرَضاً تجارياً.

٢ ـ أن ينوي عند تملكه المتاجرة به، وأن تستمر هذه النية، فإذا لم ينوِ عند تملُّكه المتاجرة لا يصبح عرضاً تجارياً حتىٰ ولو نوىٰ المتاجرة بعد ذلك، وكذلك إذا اشتراه بنيّة التجارة، ثم نوىٰ أن يبقيه تحت ملكه ولا يتاجر به، أي أن يتخذه قُنْيَةً، فإنه يسقط تعلُّق الزكاة به.

المعدن والرّكاز:

المقصود بهما الذهب والفضة المستخرجان من باطن الأرض.

فإن استخرج من معدنه تصفية واستخلاصاً ممّا قد علق به فهو المقصود بالمعدن، وإن كان دفيناً يرجع إلىٰ ما قبل الإسلام فهو الركاز.

أمّا ما ثبت أنه مدفون في عهد الإسلام فهو من الأموال الضائعة، ولها أحكام خاصة بها تُفَصَّل في باب اللُّقَطَة.

دليل وجوب الزكاة في المعدن:

ما رواه البيهقي: أنه ﷺ أخذ من المعادن القَبَلِيَّة الصدقة. والقبليّة: نسبة إلى قَبَل ـ بفتح القاف ـ ناحية من قرية بين مكة والمدينة اسمها الفُرْع.

قال النووي رحمه الله تعالىٰ: قال أصحابنا: أجمعت الأمة علىٰ وجوب الزكاة في المعدن. [المجموع: ٦/٧٣، ٧٤].

أما دليل وجوب الزكاة في الرّكاز:

فهو ما رواه البخاري (١٤٢٨) ومسلم (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «وفي الرِّكاز الخُمُس».

لفت نظر:

إن الرّكاز والمعدن ليسا ـ كما قد علمتَ ـ شيئاً آخر غير الذهب والفضّة، ومع ذلك فقد اعتبرناهما نوعاً مستقلاً برأسه من أموال الزكاة، بسبب ما يتعلّق بهما من أحكام خاصّة بهما، سواء بما يتعلّق باشتراط الحول، أو بالنسبة المئوية التي يجب دفعها ـ وستعلم هذه الأحكام فيما بعد ـ فمن أجل ذلك اعتبرا نوعاً مستقلاً من أنواع الأموال الزكويّة، وإن كانا داخلَين في الحقيقة تحت الذهب والفضة.

الأنصِبَة

وشروطها وما يجب فيها

قد عرفتَ الأموال الزكويّة وعرفتَ أنواعها.

فأمَّا الأنصبة: فهي جمع نصاب، والنِّصاب: هو الحدّ الأدنىٰ الذي يعتبر وجوده شرطاً لتعلُّق الزكاة بالمال. فإن لم تبلغ كميته في ملك المكلَّف هذا الحدَّ لم تجب الزكاة عليه.

ولكلِّ نوع من أنواع الزكاة نصاب خاصٌّ به، فَلْنستعرضْ هذه الأَنصبة كُلًّا علىٰ حِدَة:

أولاً: نصاب النقدين (الذهب والفضة):

لا زكاة في الذهب حتىٰ يبلغ قدره عشرين مِثقالاً، فهذا هو نصاب الذهب، ولا زكاة في الفضّة حتى تبلغ مائتي درهم، فهذا هو نصاب الفضَّة.

ودليل ذلك:

ما رواه أبو داود (١٥٧٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا دِرْهَم، وحال عليها الحولُ، ففيها خمسةُ دراهمَ، وليس عليك شيءٌ ـ يعني في الذهب ـ حتىٰ يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون

ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحسابِ ذلك».

وقوله ﷺ «لَيْس فيمَا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ». رواه البخاري (١٤١٣) ومسلم (٩٨٠) واللفظ له. [الوَرِق: الفضّة، وأواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً]

ما هو المثقال:

إنّ المعروف لدينا الآن نوعان من المثاقيل:

أحدهما المثقال العجمي، وهو يساوي أربع غرامات وثمانية أعشار الغرام، والعشرون مثقالاً تساوي إذاً ستاً وتسعين غراماً. وثانيهما المثقال العراقي: وهو يساوي خمسة غرامات، فالعشرون مثقالاً تساوي إذاً مائة غرام.

والاحتياط في الأمر أن نعتمد الأقل، وهو المقدار الأول، حرصاً علىٰ مصلحة الفقير، وبذلك يكون نصاب الذهب ستة وتسعين غراماً. فإذا كانت قيمة الغرام الواحد من الذهب اليوم خمس عشرة ليرة سورية مثلاً، فإنَّ نصاب الزكاة من الذهب هو حاصل ضرب النِّصاب بسعر الغرام، ويساوي: ألفاً وأربعمائة وأربعين ليرة سورية.

وهكذا إذا اختلف سعر الذهب اختلافاً عادياً ننظر إلىٰ سعره، ولا ينظر إلىٰ سعره في الأحوال غير العاديّة.

ما هو الدرهم:

من المتفق عليه أن كل عشرة دراهم تساوي في الوزن سبعة مثاقيل، أي فهي تساوي ثلاثة وثلاثين غراماً وستة أعشار الغرام،

علىٰ التقدير الأول الذي اعتمدناه، فمائتا درهم تساوي إذاً ستمائة واثنين وسبعين غراماً من الفضَّة.

ويبدو من التحقيق التاريخي أن قيمة مائتي درهم من الفضّة كانت تساوي في صدر الإسلام عشرين مثقالاً من الذهب، وعلىٰ هذا الأساس كان كلٌّ منهما نصاباً لوجوب الزكاة.

ثم إنّ التفاوت طرأ علىٰ قيمتها فيما بعد، بسبب اختلاف قيمة الذهب، فأصبحت قيمة عشرين مثقالاً من الذهب تزيد كثيراً علىٰ قيمة مائتي درهم من الفضَّة، كما هو الواقع الآن.

وعلىٰ كل: فإنَّ الذي يملك أوراقاً نقدية، له أن يعتبرها عوضاً عن ذهب، فلا يتعلق حقُّ الزكاة بها حتىٰ تبلغ قيمة ستة وتسعين غراماً من الذهب. وله إذا شاء أن يعتبرها عوضاً عن فضّة، فتتعلّق بها الزكاة بمجرَّد أن يبلغ ما في ملكه منها قيمة ستمائة واثنين وسبعين غراماً.

والاحتياط في الدين أن يأخذ بما هو أصلح للفقير، ويقدرها بالأقلِّ قيمة، حتىٰ يكون علىٰ يقين من براءة ذمته عند الله عز وجل، فإذا كان تقديرها بالفضة يجعل النصاب أقل من تقديرها بالذهب قدَّرها بها، حتىٰ تجب عليه الزكاة ويؤدِّيَها.

شرط وجوب الزكاة في نصاب النَقْدَين حَوَلان الحَوْل:

إذا تكامل نصاب الذهب أو الفضة، علىٰ نحو ما أوضحنا، اشتُرط في وجوب الزكاة فيه أن يمرَّ علىٰ تملُّك المكلَّف له، حول قمري كامل دون أن ينزل المال عن الحدِّ الأدنىٰ منه.

ودليل ذلك: قوله ﷺ - فيما رواه أبو داود (١٥٧٣) - «لَيْسَ

فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَـوْلُ»: أي حتىٰ يمضي علىٰ تملّكه عام قمري.

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، الذي ذكرنا نصّه عند الكلام عن نصاب النقدين.

فإن هبطت كمية المال عن الحد الأدنىٰ من النِّصاب المعتبر، ولو خلال يوم أو ساعة واحدة من السنة، ثم ازداد المال وارتفع مرة أخرىٰ إلىٰ حدّ النِّصاب، ألغي التاريخ السابق لملكية النِّصاب، وسُجّل تاريخ جديد لحصوله وتجمعه، واستؤنف الحول من حين يكمل النصاب[1].

النسبة الواجبة في زكاة النقدَيْن:

إذا ملك المكلَّف نصاب أحد النقدَيْن أو ما يزيد عليه، ومرّ عليه عام قمري بشرطه السابق، وجب عليه أن يخرج من مجموع المال الذي حال عليه الحول في ملكه رُبْع عُشْره، أي بنسبة اثنين ونصف في المائة منه.

دليل ذلك:

حديث علي رضي الله عنه الذي مرَّ ذكره.

ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: في الرِّقة ربع العشر. والرقة: الفضَّة.

---

(١) مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنّ العبرة بوجود النصاب أول الحول وآخره، ولا يؤثر نقصه بينهما. ولعل الأنفع للمستحقِّين، والأورع للمالكين أن يأخذوا بهذا، ولا مخالفة فيه لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

استبدال أموال الزكاة أو التصرُّف فيها:

لا خلاف أنّ زكاة النقد إنما تُخرج نقداً، ولا يصح للمالك أن يخرج بدلَها سِلَعاً تساوي قيمتُها المقدار الواجب فيها.

وإذا دفعها المالك لغيره، من حاكم أو وكيل أو غيره، فليس لهؤلاء أن يتصرفوا فيها تصرفاً يخرجها عن طبيعتها قبل إيصالها إلىٰ مستحقيها. قال النووي رحمه الله تعالى: (قال أصحابنا: لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلىٰ المستحقين بأعيانها، لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع ما لهم بغير إذنهم) المجموع [٦: ١٧٨].

وهذه الضرورة التي ذكرها النووي رحمه الله تعالى: كما إذا خاف علىٰ الزكاة الواجبة تلفاً أو فساداً إذا أبقاها حتىٰ تصل إلىٰ مستحقيّها، أو احتاج إلىٰ مؤونة في نقلها، فباع جزءاً منها لذلك.

وعليه: نلفت نظر المشرفين المخلصين علىٰ الجمعيات الخيرية إلىٰ أنه: لا يجوز لهم أن يتصرفوا بما يُدفع إليهم من أموال علىٰ أنّها زكاة، فيشتروا بها سِلَعاً غذائية وغيرها، يعطونها للمستحقين، بحجّة الإشفاق عليهم ورعاية مصلحتهم، حتى لا يأخذوا الأموال ويتصرفوا بها تصرفاً ليس في صالحهم وصالح أولادهم وعيالهم. ونحن ننصح لهؤلاء المخلصين، إن كانوا حريصين علىٰ الأجر والثواب، أن لا ينصبوا أنفسهم مشرِّعين، وأن لا يصوِّروا المصلحة في شرع الله تعالىٰ كما يبدو لهم، وأن لا يجعلوا من أنفسهم أولياء علىٰ من لم يجعل الله عز وجل لهم ولاية عليهم، وأن يلتزموا ما نقله النووي رحمه الله تعالىٰ عن العلماء الأجلّة: من أن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلا يجوز

التصرف فيما وُكِّلنا بأدائه إليهم بغير إذنهم، وإنما يعتبر إذنهم بعد أن يُدفع إليهم حقُّهم، ويحوزوه بأنفسهم، ويدخل في قبضة يدهم.

قال النووي رحمه الله تعالىٰ: قال أصحابنا: ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة واحدة، فليس للمالك بيعها وتفرقة ثمنها علىٰ الأصناف بلا خلاف، بل يجمعهم ويدفعها إليهم، وكذا حكم الإمام عند الجمهور. [المجموع: ١٧٨/٦] وينبغي أن لا يغيب عن ذهننا أن الزكاة عبادة، والعبادة لا محل فيها للرأي والاجتهاد إلاّ بحدود ضيِّقة، ولذا يقف فيها الفقهاء عند النصوص، ولا ينظرون إلىٰ ما قد يُتوهَّم من مصلحة في مخالفتها.

قال النووي رحمه الله تعالىٰ: (وقال إمام الحرمين: المعتمد في الدليل لأصحابنا أنَّ الزكاة قُرْبة لله تعالىٰ، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يُتْبع فيه أمر الله تعالىٰ، ولو قال إنسان لوكيله: اشترِ ثوباً، وعَلِم الوكيل أن غرضه التجارة، ولو وجد سلعة هي أنفع لموكِّله، لم يكنْ له مخالفته وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالىٰ بأمره أولىٰ بالاتباع). [المجموع: ٤٠٣/٥]: أي ليس لنا مخالفته بحجة الفائدة والنفع.

ثانياً: نصاب الأنعام ومقدار ما يجب فيها:

علمت فيما مضىٰ أنَّ الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم.

فأما الإبل:

فإن أول نصابها أن يمتلك الرجل خمسة منها، فلا زكاة فيما دون ذلك، ثم إن الزكاة تزداد كلما ازداد عددها كثرة، طبق ضابط محدّد إليك بيانه:

النِّصاب	القدر الواجب	
من ٥ إلى ٩	شاة واحدة	
من ١٠ إلى ١٤	شاتان	والشاة: واحد الغنم، على أن تكون جَذَعة ضأن، أي لها سنة. أو ثنيّة مَعْز، أي لها سنتان.
من ١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه	
من ٢٠ إلى ٢٤	أربع شياه	
من ٢٥ إلى ٣٥	بنت مَخاض (وهي من الابل ما دخلت في سنتها الثانية)	
من ٣٦ إلى ٤٥	بنت لَبُون (وهي من الابل ما دخلت في الثالثة من عمرها)	
من ٤٦ إلى ٦٠	حِقّة (وهي من الابل الناقة التي دخلت عامها الرابع)	
من ٦١ إلى ٧٥	جَذَعة (وهي الناقة التي دخلت في الخامسة من العمر)	
من ٧٦ إلى ٩٠	بنتا لبون	
من ٩١ إلى ١٢٠	حِقّتان	

ثم إن زادت الإبل علىٰ ذلك: وجب في مقابل كل أربعين ابنة لبون، ومقابل كل خمسين حِقّة. فلو بلغت إبله مائة وسبعين وجب فيها بعد حَوَلان الحول ثلاث بنات لبون وحِقّة واحدة، لأن

مائة وسبعين بعيراً تتضمَّن ثلاث أربعينات وخمسين واحدة.

دليل ما سبق:

ما رواه البخاري (١٣٨٦) عن أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لمَّا وجهه إلىٰ البحرين لجمع الزكاة: بســم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين، والتي أمر الله بها رسولَه، فمن سألها من المسلمين علىٰ وجهها فليُعْطَها، ومن سأل فوقها فلا يُعْطَ: (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ـ من الغنم ـ في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين ففيها بنت مَخَاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لَبُون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين ففيها بنت لَبون أنثىٰ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجمل، فإذا بلغت إحدىٰ وستين إلىٰ خمس وسبعين ففيها جَذَعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة).

[من الغنم: أي تُعطىٰ زكاتها من الغنم. طروقة الجمل: أي أصبحت يمكن للفحل أن يعلوها لضرابها، والضراب للبهائم مثل الجماع للإنسان].

وأما البقر:

فإن أدنَى درجات نصابه ثلاثون، فلا زكاة فيما دون ذلك، ثم إن ما يجب إخراجه يزداد حسبَ ضابط معيَّن، كلما تكاثرت كمية البقر، وإليك بيان هذا الضابط:

النصاب	القدر الواجب
من ٣٠ إلى ٣٩	تبيع أو تبيعة (وهو من البقر ماله من العمر سنة)
من ٤٠ إلى ٥٩	مُسِنَّة (وهي من البقر ما لها سنتان).
من ٦٠ إلى ٦٩	تبيعان
من ٧٠ إلى ٧٩	مُسِنَّة وتبيع
من ٨٠ إلى ٨٩	مُسِنَّتان
من ٩٠ إلى ٩٩	ثلاثة أتبعة
من ١٠٠ إلى ١٠٩	مُسِنَّة وتبيعان
من ١١٠ إلى ١١٩	مسنتان وتبيع

ثم إذا ازداد العدد على ذلك ففي كل ثلاثين منه تبيع، وفي كل أربعين منه مُسِنَّة.

دليل ذلك: ما رواه الترمذي (٦٢٣) وابو داود (١٥٧٦) وغيرهما عن معاذ رضي الله عنه قال: (بعثي رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين بقرة مُسِنَّة).

وأما الغنم:

فلا زكاة فيها حتى تبلغَ أربعين رأساً، فإذا بلغت أربعين رأساً وجب فيها واحدة منها، ثمَّ إن القدر الواجب فيها يزداد كلَّما ازدادت الأغنام طبق ضابط معين نوضحه فيما يلي:

النصاب	القدر الواجب
من ٤٠ إلى ١٢٠	شاة واحدة، ذات عام واحد إن كانت من الضأن، وعامين إن كانت من المعز
من ١٢١ إلى ٢٠٠	شاتان
من ٢٠١ إلى ٣٠٠	ثلاث شياه

ثم يتصاعد القدر الواجب علىٰ أساس مطَّرد، وهو: في كل مائةٍ شاةٌ، أي كلما ازدادت شياهه مائة زاد القدر الواجب فيها شاة.

دليل ذلك:

حديث البخاري (١٣٨٦) عن أنس رضي الله عنه، وكتاب أبي بكر رضي الله عنه له وقد سبق ذكر أجزاء منه وفيه: (وفي صَدَقة الغنم - في سائمتها - إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاةٌ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة إلىٰ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت علىٰ مائتين إلىٰ ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا ازدادت علىٰ ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً شاةً واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربُّها...) [سائمتها: هي التي ترعىٰ الكلاء المباح. ربُّها: صاحبها].

شروط خاصة لوجوب الزكاة في الأنعام:

مرَّ بك بيان الشروط العامّة لوجوب الزكاة، تحت عنوان (من تجب عليه الزكاة)؛ إلّا أن لوجوب الزكاة في الأنعام شروطاً إضافية أخرىٰ، علاوة علىٰ تلك الشروط العامّة التي مرّ بيانها وهي:

١ ـ **أن تكون سائمة**: أي ترعىٰ الكلاء المباح أكثر السنة، بحيث لا تتوقف حياتها وصحتها علىٰ أكثر من ذلك، لحديث البخاري السابق: (في سائمتها).

٢ ـ أن تتخذ الماشية للدَّر ـ أي الحليب ـ أو النَّسل أو التسمين، لا للعمل، فلو اتَّخذها للعمل ـ كالحراثة والتحميل، ونضح الماء ـ لم تجب فيها الزكاة. ودليل ذلك: قوله ﷺ في الخبر الصحيح: «ليس في البقر العوامل شيء» أخرجه الطبراني. ويقاس علىٰ البقر غيرها.

٣ ـ يستثنىٰ فيها من اشتراط الحَوْل ـ وهو شرط فيها علىٰ العموم ـ ما توالد من الأصل أثناء الحَوْل، فإنه لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور عام جديد علىٰ ولادته، وإنّما يزكّى عنه مع الكبار عند تمام حولها، لأنها تبع للأصول، والتابع يأخذ حكم المتبوع.

ثالثاً: نصاب الزروع والثمار ومقدار ما يجب فيها:

نصابها:

سبق بيان الأصناف التي تتعلّق فيها الزكاة من الزروع والثمار، كما سبق بيان الدليل من القرآن والسُّنَّة على ذلك.

ونوضِّح لك الآن النِّصاب الذي يشترط أن يتوفر في الزروع والثمار حتى تجب الزكاة فيها، فنقول:

نصاب الثمار أو الزروع: ما لا يقل عن خمسة أوسق كَيْلاً،

وذلك بعد تصفيتها من نحو قشر وطين وتراب، وبعد أن يجفَّ الثمر الجفاف المعتاد، فإذا بلغ الناتج خمسة أو ستة فما فوق تعلَّقت به الزكاة.

الدليل:

قوله ﷺ: «ليس فيما دونَ خَمْسَةِ أَوسُـقٍ صَدَقَةٌ».

رواه البخاري (١٣٤٠) ومسلم (٩٧٩). ولمسلم (٩٧٩):

«ليسَ في حَبّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حتىٰ يَبْلُغَ خمسةَ أوسُـقٍ». وفي رواية عندهُ (ثَمَر) ـ بالثاء المثلثة ـ بدل (تَمْـر) بالتاء المثنَّاه، وهي أشمل، إذ تشمل التمر والزبيب.

ما هو الوَسْق:

الوَسْق من المكاييل، وقد قدّره رسول الله ﷺ بستين صاعاً من صِيعان المدينة في عهده عليه الصلاة والسلام. جاء في الحديث السابق عند ابن حِبّان: والوسق ستون صاعاً. والصاع يساوي أربعة أمداد، أي أربع حَفَنات كبار. وقد قدّرت دائرة المعارف الإسلامية في (المجلد ١٤/ص ١٠٥) الصاع بثلاثة ألتار، فيكون الوسق علىٰ هذا مائة وثمانين لتراً، ويكون نصاب الزروع والثمار، تسعمائة لتر كيلًا.

القدر الواجب فيها:

كل زرع أو ثمر يُسقىٰ بماء المطر أو بمـاء الأنهار، دون الحاجة إلىٰ بذل كُلْفة أو نفقة من صاحب الزرع والثمر، أو يشرب بعروقه ـ كالأشجار البعلية ـ يجب فيه العشر إذا بلغ نصاباً، فيجب

في ثلاثمائة صاع ـ وهو أدنىٰ النصاب ـ ثلاثون صاعاً، وفي تسعمائة لتراً تسعون لتراً.

أما إذا كان يُسقىٰ بالنواضح أو المحرِّكات أو نحوها، ممّا يُسبِّب للزرَّاع كلفة ونفقة، فإنَّ زكاته عندئذ نصف العشر، أي فيجب في ثلاثمائة صاع خمسة عشر صاعاً، وفي تسعمائة لتر خمسة وأربعون لتراً.

دليل ذلك:

ما رواه البخاري (١٤١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقتِ السماءُ والعيونُ ـ أو كان عَثَرِياً ـ العشرُ، وفيما سُقي بالنَّضح نصفُ العُشْرِ». والعَثَرِيُّ من الشجر: ما سقته السماء أو امتص بعروقه، وهو ما يسمىٰ بالبَعْل. وروىٰ مسلم (٩٨١) عن جابر رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهارُ والغَيْمُ العُشورُ، وفيما سُقي بالسَّانِيَةِ نصفُ العشرِ» وعند أبي داود (١٥٩٩) «أو كان بَعْلاً العُشْرُ»:

[الغيم: المطر. السانية: ما يستخرج بواسطته الماء من البئر ونحوه].

متى تجب زكاة الثمار والزروع:

لا يثبت وجوب الزكاة في الزروع ـ التي تجب فيها الزكاة ـ إلا بعد أن ينعقد الحبُّ ويشتد. ولا يشترط اشتداد الجميع، بل اشتداد بعضه كاشتداد كله.

ولا تثبت في الثمار ـ التي تجب فيها ـ إلا بعد أن يبدو صلاحها، أي يظهر نضجها باحمرار أو اصفرار أو تلوّن، حسب

المعهود في كل ثمر. ويعتبر ظهور الصلاح في البعض كظهوره في الكل.

وإنّما اشتُرط بدوُّ الصَّلاح في الثمار، والاشتداد في الحب، لأنها قبل هذه الحالة لا تعتبر أقواتاً، ولا تصلح للادخّار.

وإذا ثبت الوجوب بالاشتداد وظهور الصلاح فلا يجب الأداء وإخراج المقدار المناسب في ذلك الوقت وإنَّما تخرج الثمار عندما يصبح العنب زبيباً والرُّطَب تمراً، دلّ على ذلك حديث عتَّاب بن أسِيد رضي الله عنه: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العنبُ كما يخرص النَّخْلُ وتؤخَذُ زكاتُه زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تَمْـراً». الترمذي (٦٤٤).

وزكاة الزروع عند الحصول عليها بعد تصفيتها من القشر وغيره، لقوله تعالى: ﴿ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

بيع الثمار والزروع بعد وجوب الزكاة فيها:

إذا باع الزروع أو الثمار ـ بعدما وجبت الزكاة فيها ـ لم يصحّ البيع في المقدار الذي يجب إخراجه منها، إلاّ إذا خُرِص الجميع، أي قدِّر ما يكون من الثمار زبيباً أو تمراً، وقدِّر ما يكون من الزروع حَباً صافياً، لأن الخرص تضمين للمالك قَدْرَما يستحق عليه من الزكاة.

ومثل البيع كل تصرّف بأكل أو هبة أو إتلاف، فإذا تصرّف بشيء من ذلك غرم مقدار الزكاة فيما تصرف فيه. وإن كان عالماً بالتحريم أثم، وإلاّ فلا.

وعليه: فالمستحب للحاكم أن يبعث من يخرص الثمار والزروع حين تجب فيها الزكاة، لحديث عتّاب رضي الله عنه الذي

مر ذكره. وإذا لم يفعل الحاكم ذلك تحاكم المالك إلىٰ عَدْلَين خبيرين يَخْرِصان له ما يتحصل عنده، ومقدار ما يجب عليه، وبعد ذلك يجوز له التصرف فيما عنده.

إخراج القيمة بدل العين:

علمنا أنّ الواجب في زكاة المواشي أعيانٌ نصَّ عليها الشارع في كل عدد مملوك منها، والزكاة حقٌّ لله تعالىٰ يُصرف لمستحقيه، وطالما أن الشارع علَّق هذا الحق بما نصَّ عليه فلا يجوز نقله إلىٰ غيره. وعليه: فالواجب إخراج زكاة المواشي من أعيانها كما بُيِّن فيما سبق مع أدلته. ولا يجوز إخراج القيمة بدل الأعيان.

وكذلك الأمر بالنسبة لزكاة الزروع والثمار، لأن الشارع علَّق الحقَّ فيما يخرج منها، حين قال: «فيما سَقَت السماءُ...».

ويستثنىٰ من هذا بعض الحالات للضرورة، كما إذا وجبت عليه شاة في خمس من الإبل، وبحث عنها فلم يجدها، وكان الفقراء يتضرّرون بالتأخير حتىٰ الوجود. ومثله لو امتنع المالك من أداء الواجب، وأخفىٰ الأموال الواجب فيها، فوجد له الحاكم أموالاً أخرىٰ فإنه يأخذ ممّا وجد.

رابعاً ـ الحَوْل والنِّصاب في أموال التجارة ومقدار ما يجب فيها:

عرفتَ فيما مضىٰ أنَّ أموال التجارة ـ أو عروض التجارة ـ هي: تلك السِّلَع التي تقلب بالمعاوضة لغرض الربح، أياً كانت هذه السِّلَع، وتسمّى عُروض التجارة. فكل سِلْعة يتاجر فيها الإنسان، سواء كانت أصلاً من الأصناف التي تزكىٰ: كالذهب والفضة والحبوب والثمار والماشية، أم كانت من غيرها: كالأقمشة والمصنوعات والأرض والعقارات والأسهم، تجب الزكاة فيها بشروطها.

إذا عرفتَ هذا، فاعلم أنَّ عروض التجارة معتبرة بالذهب والفضَّة من حيث النصاب، وحَوَلان الحول، ومقدار ما يجب فيها.

أي تقوّم الأموال التجارية بالنقد المتعارف عليه والمتعامل به، فإن بلغت قيمتها قيمة ستة وتسعين غراماً من الذهب، أو قيمة مائتي درهم من الفضّة، وجبت فيها الزكاة، وله الخيار أن يقدِّرها بقيمة الذهب أو قيمة الفضَّة، إلا إذا اشتُريت في الأصل بأحدهما عيناً وجب تقديرها به.

والعبرة ببلوغ الأموال التجارية نصاباً آخر العام من البدء بالمتاجرة، فلا يشترط بلوغها نصاباً عند بدء التجارة، ولا بقاؤها كذلك خلال الحَوْل. وبهذا يُعلم أن المراد بالحَوْل في زكاة التجارة مرور عام قمري على تملُّك السِّلَع بنيّة التجارة، إلا إذا كان تملكها بنقد يبلغ نصاباً أو يزيد عليه فبَدْء الحول في هذه الحالة من تاريخ تملُّك النِّصاب من النقد الذي اشتريت به عروض التجارة.

وبناء على ما سبق فإنَّ التاجر يُجري جرداً عامّاً لكل ما هو تحت يده من هذه الأموال التي يتاجر بها، ويقدِّر قيمتها وقت الجرد بقيمة الذهب أو الفضة على ما مرّ، فإن بلغت نصاباً؛ وجب أن يخرج ربع عشر قيمة هذه الأموال زكاة، وإن لم تبلغ نصاباً لم يجب فيها شيء. ويلاحظ عند الجرد والتقويم ما يلي:

أولاً:

لا يدخل في الأمور التجاريّة التي يجب تقويمها الأثاث وما في معناه، والأجهزة الموجودة في المحلِّ لقصد الاستعانة بها لا لقصد بيعها، فلا زكاة عليها مهما بلغت قيمتها.

ثانياً:

يدخل في الأموال التي يجب تقويمها كلٌّ من رأس المال

والربح معاً، فيُضمّان إلىٰ بعضهما، وتُؤدّى الزكاة عن الجميع، فلو بدأ تجارته بما قيمته ألفا ليرة سورية، وفي آخر العام بلغت خمسة آلاف ليرة سورية، وجبت الزكاة عن الكل.

الواجب إخراجه في زكاة التجارة:

علمنا أنَّه إذا حال الحَوْل على التجارة قُوِّمت العُروض بالنقد الغالب المتعامَل به، فإذا بلغت نصابَ الذهب أو الفضة وجبت فيها الزكاة بنسبة اثنين ونصف في المائة.

وهل تخرج هذه النسبة من عين عروض التجارة المقوَّمة، أم من القيمة التي قُوِّمت بها:

في المذهب ثلاثة أقوال:

أ - يجب الإخراج ممَّا قومت به العروض، ولا يجزىء الإخراج من نفس العروض؛ لأن عروض التجارة ليست بأموال زكوية في الأصل، وإنما صارت كذلك بنية التجارة، وتعلَّقت بها الزكاة بالنظر إلىٰ قيمتها بما قُوِّمت به، فوجب الإخراج منها.

وهذا هو القول الأصح الذي عليه العمل وبه الفتوى.

ب - يجب الإخراج من نفس السِّلَع التجارية ولا تجزىء القيمة، لأن العروض هي سبب وجوب الزكاة.

جـ - يخيّر بين الإخراج من القيمة أو من نفس العروض، لأن الزكاة تعلَّقت بهما، إذ أنَّ كُلاًّ منهما سبب لوجوبها.

تنبيه ولفت نظر:

هذا وينبغي التنبيه هنا إلى أنه إذا قلنا بجواز إخراج القدر الواجب في الزكاة من نفس عروض التجارة فيجب إخراج اثنين ونصف في المائة من كلٍّ نوع نملكه من العروض، ولا يجزىء أن نخرج بدل القدر الواجب من نوع بقيمته من نوع آخر، وكذلك

يجب أن يخرج القدر الواجب من كل نوع من الصنف الوسط منه، ولا يجزىء أن نخرج الأقل قيمة، والمعيب، وما كسد سوقه، ونحو ذلك.

خامساً: نصاب المعدن والرِّكاز وما يجب فيهما:

قد علمتَ معنى كلٍ من المعدن والرِّكاز، فلا نعيده الآن. وإنما المهم هنا أن تعلم النِّصاب الذي تتعلَّق به الزكاة من كلٍّ منهما، والنسبة التي يجب إخراجها.

فأما المعدن:

فنصابه نصاب الذهب والفضة نفسه، إلَّا أنه لا يشترط لوجوب الزكاة فيه حَوَلان الحَوْل، بل تجب الزكاة فور استخراجه. فإذا استخرج الرجل ذهباً أو فضَّة من معدنه، وبلغ ما أخرجه من ذلك نصاباً، وجب عليه أن يخرج زكاته فوراً، بنسبة ربع العشر، أي اثنين ونصف في المائة من المجموع.

وأما الرِّكاز:

فنصابه أيضاً نصاب النقدَين، ولا يشترط لتعلُّق الزكاة به مرور حَوْل بل يجب إخراج زكاته فوراً ، إلَّا أنَّ المقدار الذي يجب إخراجه هنا إنما هو الخُمسُ، أي عشرون في المائة من مجموع ما قد استخرجه.

دليل ذلك:

ما رواه البخاري (١٤٢٨) ومسلم (١٧١٠) عن رسول الله ﷺ: «وفي الرِّكازِ الْخُمُسُ».

وافترق عن الأنواع الزكوية الأخرىٰ؛ لأن سبيل امتلاكه يكون

بغير مؤونة أو كُلفة ذات أهمية، فكان حقُّ الفقراء فيه أكثر. ولم يشترط الحول في المعدن والركاز: لأنَّ كلًّا منهما مستخرج من الأرض، فهو بمنزلة الزرع، فتؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزروع فورَ الحصول عليها، وبعد تنقيتها وتصفيتها من الشوائب الدخيلة عليها.

زكاة الخليطين

المقصود بالخليطين:

يُقصد بالخليطين في باب الزكاة: مـالان زَكَوِيّـان لشخصين، خُلِطا ببعضهما، بقصد الشركة أو نحوها.

أقسام الخليطين:

يقسم هذا المال إلىٰ قسمين:

الأول:

يسمىٰ **خلطة عيان، أو خلطة شيوع**: ويقصد به أن يكون بين شخصين من أهل الزكاة نصاب زكوي أو فوقه، ملكاه حولاً كاملاً بشراء أو إرث أو غيرهما، وكان من جنس واحد.

ويلاحظ أنَّ المالَين في هذا القسم ممتزجان امتزاج شيوع. أي إن ما يملكه كل واحد غير متميِّز عمّا يملكه الآخر، وإنَّما لكل منهما جزء غير متعيِّن من المملوك بنسبة ما يملك. وذلك: كما لو ورث أخوان من أبيهما أربعين رأساً من الغنم، أو اشترى اثنان معاً ذلك الغنم، فإنَّ كلاًّ منهما يملك من كلِّ رأس نصفه.

وكذلك لو كان الموروث أو المُشْتَرىٰ سِلَعاً أو أرضاً، فكل واحد يملك النصفَ من كل جزء منها دون تعيين.

الثاني:

يسمىٰ خلطة مجاورة أو خلطة أوصاف: ويقصد به أن يكون بين شخصين مثلاً من أهل الزكاة نصاب غير مشترك من المال، بل بينهما مجاورة مجردة. فيلاحظ أنَّ المـالين في هذا القسم غيـر ممتزجين، بل هما منفصلان متميِّزان.

كيف تؤدى زكاة الخليطين:

يعتبر الخليطان ـ من أي القسمين كانا ـ مالاً واحداً لرجل واحد، في تعلُّق الزكاة بهما. أي: فـإذا بلغ مجموع الخليطين نصاباً، وحال عليه الحَوْل، وهو كذلك، وجبت الزكاة فيهما، وإن كانت حصة كلٍّ من المالكَين منفردة لا تبلغ نصاباً.

دليله: حديث البخاري عن أنس رضي الله عنه، وقد مرَّت بك فقرات منـه، وفيه: «لا يُجْمَـعُ بين مفْتَرِقٍ، ولا يُفَـرَّقُ بينَ مجْتَمعٍ، خَشْيَةَ الصَّدقة».

ومعناه: إذا كان نصيب كل مالك مفترقاً أو متميزاً عن غيره، فلا يجمع معه لِيصبح المجموع نصاباً، فتجب فيه الزكاة، وإذا كان مختلطاً به، فلا يميَّز عنه حتىٰ لا تجب فيه الزكاة، لأنه يصبح أقل من النِّصاب.

وهذا الحكم كما ترىٰ من شأنه في بعض الأحيان: أن يوجب في المالَين زكاة لم تكن واجبة فيهما لولا الاختلاط، كما أنَّ من شأنه أيضاً في أحيان أخرىٰ أن يقلِّل نسبة الزكاة فيهما، وقد كانت أكثر فيهما لولا الاختلاط.

مثال الأول:

أن يملك شخصان مدة حَوْل كامل أربعين رأساً من الغنم، فإن الزكاة تتعلّق بها، مع العلم بأن كلاً منهما لو انفرد بنصيبه منها لما وجب على أحدهما فيها زكاة، لنُقصان نصيب كلٍّ منهما عن النِّصاب.

ومثال الثاني:

أن يملكا ثمانين رأساً من الغنم، لكل منهما أربعون فلا يجب فيها بعد مرور الحَوْل إلّا شاة واحدة حال الاختلاط، مع العلم بأن كلاً منهما لو انفرد بنصيبه استقلالاً لوجب فيهما شاتان، في كل أربعين شاة.

شروط اعتبار الخليطين مالاً واحداً:

لاعتبار الزكاة في الخليطين، كما لو كانا مالاً واحداً لرجل واحد، طائفتان من الشروط.

أما الطائفة الأولىٰ:

فهي شروط للخليطين من أي القسمين كانا، أي سواء كانت الخلطة علىٰ سبيل الشيوع، أو كانت خلطة مجاورة، وهي:

أً ـ أن يكون المالان من جنس واحد، فلو كان أحد المالين غنماً والآخر بقراً بقي كل منهما مستقلاً، مهما كانت الخلطة والشركة.

٢ً ـ كون مجموع المالَين نصاباً فأكثر، فلو كان المجموع خمسة وثلاثين رأساً من الغنم لم تجب فيها الزكاة، وإن كان كل منهما ـ أو أحدهما ـ يملك عدداً آخر من الأغنام لو ضُمَّت إلىٰ الخليط لبلغ نصاباً.

٣ً ـ دوام الخلطة سنة إن كان المال ممّا يجب فيه الحَوْل،

فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول شهر محرّم، وخلطاهما في أول صَفَر فإن الواجب إذا استدار العام وعاد شهر محرم أن يخرج كل منهما شاة، أي فلا عبرة بالخلطة. أما إذا لم يكن المال حَوْلياً، كالـزروع والثمار، فإنّما يشترط بقاء الخلطة فيها إلىٰ ظهور الثمر واشتداد الحب.

وأما الطائفة الثانية فهي شروط خاصّة بخلطة الجوار وهي:

١ ـ أن لا يتميز ـ بالنسبة للأنعام ـ مراحها ومسرحها ومرعاها وموضع حلبها.

فلو كان كل من المالكين يذهب بشياهه إلىٰ مرعىً مختلف عن الآخر، أو يعود بها إلىٰ مراح ـ وهو محل المبيت ـ مختلف، وكذلك المسرح ـ وهو المكان الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلىٰ المـرعىٰ ـ أو كان كـلٌّ منهما يمضي بشيـاهه إلىٰ مكـان مستقـل للحلب، لم يكن لهذا الاختلاط أي أثر فيما ذكرنا.

٢ ـ أن يكون الراعي لها واحداً، والفحـل الذي يـطرقها واحداً، فلو كان لكل منهما راعٍ، أو فحلٌ خاص، لم يعتبر المال مختلطاً.

٣ ـ يشترط إذا كان المـال الزكـوي زرعاً: أن لا يتميـز الحارس، والجرين: أي المكان الذي يجفف فيه الثمر. ويشترط إذا كان عروض تجارة: أن لا يتميز الدّكان ومحل التخزين، وأداة البيع من ميزان ونحوه.

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة اعتبر الخليطان مالاً واحداً كأنهما لمالك واحد، ولا يضرّ أنهما ليسا ممتزجين امتزاج شيوع، بل تكفي ـ إذا وجدت هذه الشروط ـ المجاوَرَة. أمّا إذا لم تتوفر،

أو لم يوجد واحد منها، فإنّ كل مالك ينظر في ماله ويحسبه مستقلاً عن الآخر، ويخرج زكاته علىٰ هذا الأساس.

ما يلزم كلّ مالك من زكاة الخليطين:

إذا أخذت الزكاة من الخليط ـ علىٰ أنه مال واحد ـ كان علىٰ كل واحد من الشركاء بنسبة ما يملك من الخليط، فإن أُخِذَ من عين ماله أكثر ممّا يلزمه استردّ الزيادة من شركائه، وإن أُخِذَ منه أقلّ ممّا يلزمه رَدَّ الفرقَ علىٰ شركائه.

فلو كان الخليط مائة شاة لزمت فيه شاة، فإن كان الخليط لثلاثة: وأحد الشركاء يملك خمسين شاة لزمه نصف شاة، والثاني يملك خمساً وعشرين لزمه ربع شاة، وكذلك الثالث.

دليل ما سبق: ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: «ما كانَ منْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهما يَتَرَاجَعَانِ بينَهما بالسَّوِيَّةِ».

كيفية أداء الزكاة

عدم التأخير عن وقت الاستحقاق:

إذا كان المال نصاباً فما فوقه، وحال الحَوْل عليه، فقد وجبت فيه الزكاة وثبتت لمستحقِّيها، ووجب علىٰ المالك إخراج القدر الواجب على الفور، إذا توفر شرطان اثنان:

الشرط الأول: أن يتمكن من إخراجها: وذلك بأن يكون المال حاضراً عنده. فإن كان غائباً عن المكان الذي هو فيه، بأن كان في بلدة أخرىٰ، أو كان دَيْناً في ذمَّة بعض الناس، لم يكلَّف بإخراج الزكاة عنه فوراً. نعم إن توفر تحت يده المبلغ الذي يجب إخراجه عن المال المشغول بالديْن، وجب إخراجه فوراً.

الشرط الثاني: حضور الأصناف المستحقِّين لها، أو حضور الإمام أو وكيله الساعي علىٰ جمعها، فإن لم يحضر من يستحقُّها من الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن، أو من ينوب عنهم، فله تأخيرها، بل لا بدَّ من تأخيرها حتىٰ يحضر المستحقُّون.

ما الذي يترتب علىٰ التأخير:

إذا توفر هذان الشرطان، وأخَّر المالك مع ذلك إخراج الزكاة، يترتب على ذلك أمران اثنان:

الأول: الإثم، إذ هو في حكم من يحبس مال الفقراء عنده دون موجب، وهو حرام. ويستثنىٰ من ذلك ما إذا أُخّر لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج من الحاضرين، شريطة أن لا يتضرّر الحاضرون بهذا التأخير ضرراً بليغاً، ويزداد جوعهم وعوزهم، فيأثم عند ذلك مطلقاً.

الثاني: الضّمان، أي ينتقل حقُّ الفقراء والمستحقِّين من التعلُّق بعين المال إلىٰ التعلُّق بذمة المالك، فتصبح ذمته مشغولة بحقِّهم حتىٰ وإن تلف جميع ماله، ذلك لأنه قصَّر بسبب التأخير الذي لم يكن له فيه عذر، فيتحمَّل مسؤولية تقصيره، حفظاً لمصلحة المستحقين، حتىٰ ولو كان تأخيره لانتظار من ذُكر آنفاً.

تأخير الوكيل صرف الزكاة للمستحقين:

ممّا مرّ يتبيَّن لنا: أنه إذا وكَّل المالك غيره بصرف زكاة ماله، ودفع له المقدار الواجب، ووجد المستحقون لهذه الزكاة، فليس له تأخير دفعها إليهم، وإن أخَّر أثم وكان ضامناً.

وهنا نلفت أنظار المشرفين علىٰ الجمعيات الخيرية إلىٰ هذا الأمر، ونبيِّن لهم أن إبقاء مبلغ من الزكاة - التي تدفع إليهم من المالكين - كرصيد مدوَّر لحساب الجمعية أو في صندوقها، وكذلك إبقاء مبالغ لتدفع للمستحقِّين خلال العام كأقساط شهرية، أمر غير مشروع، ومخالف لما ثبت في شرع الله تعالىٰ من وجوب أداء الحقِّ لصاحبه فور استحقاقه، ومباين لحكمة تشريع الزكاة التي تهدف إلىٰ إغناء الفقير ومن علىٰ شاكلته، بإعطائه مبلغاً من المال قد يساعده علىٰ تهيئة عمل شريف يكون مورد رزق دائم له، وبذلك يُمْحىٰ اسمه من لائحة الفقراء والمعوزين، ليوضع في قائمة المنفقين والمحسنين المتصدِّقين. ونحن غير مسؤولين عن تصرُّف

المكلَّف صاحب الاستحقاق، طالما أنه بالغ عاقل راشد من حيث الظاهر.

وعليه فإننا نهيب بالمشرفين المخلصين علىٰ الجمعيات أن لا يقعوا في هذه المخالفة، كي يسلم لهم الأجر عند الله عز وجل، ولا تحبط أعمالهم، أو تذهب جهودهم المبذولة في خدمة ذوي الحاجة سدىٰ.

تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها:

أما إذا أراد المالك أن يستعجل بإخراج زكاته، قبل حلول وقتها، فيُنظر:

إن أخرجها قبل أن يمتلك نصاباً لم تجزىء، ولم يقع المال المدفوع زكاة، أي فإذا تكامل ماله بعد ذلك نصاباً، وحال عليه الحَوْل، وجب أن يخرج الزكاة عنه، ولم يسدّ المال الذي كان قد عجَّل بإخراجه أيَّ مسدٍّ عنه.

ذلك لأن سبب وجوب الزكاة ـ وهو النصاب ـ مفقود من أصله، فقسناه علىٰ التعجيل بأداء الثمن قبل شراء السِلْعة، فإنها لا تعتبر ثمناً، ولا تغني عن وجوب دفع الثمن بعد عقد الشراء.

أمّا إن أخرجها بعد أن امتلك النِّصاب وقبل أن يحول الحول، فهو مجزىء، ويقع المال المدفوع زكاةً عن ماله الزكوي، أي فلا يجب عليه أن يخرج زكاة ماله هذا بعد تكامل الحَوْل عليه.

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥): أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك.

شروط صحة التعجيل:

إذا عجَّل زكاة ماله سقط عنه الواجب عند حَوَلان الحَوْل إذا وجدت الشروط التالية:

الشرط الأول: بقاء المالك أهلاً لوجوب الزكاة عليه إلىٰ آخر الحَوْل، فلو سقطت عنه هذه الأهلية ـ بأن مات مثلاً قبل مرور الحول ـ لم يُعتبر المال المعجَّل زكاة. وفي هذه الحالة لورثته أن يستردُّوا ما دُفع إن كان بيَّن للقابض أنها زكاة معجَّلة.

الشرط الثاني: أن يبقىٰ ماله كما هو إلىٰ مرور الحَوْل ، فلو تلف ماله أو باعه في غير تجارة، لم يعتبر المعجّل زكاة. وكان له أن يستردَّ ما عجله إن بيَّن للقابض أنه زكاة معجلة.

الشرط الثالث: أن يكون القابض للمال المعجَّل مستحقاً في آخر الحول ـ وإن مرت عليه ظروف خلال الحول جعلته غير مستحق؛ بسبب طروء غنى بغير ما دفع إليه من زكاة، أو ارتداد، أو نحو ذلك ـ إذ العبرة إنَّما هي بآخر الحول، حيث تجب المبادرة بالإخراج.

وعلىٰ هذا: لو أن القابض للزكاة المعجَّلة خرج عن الاستحقاق في آخر العام، لم يعتبر المدفوع له زكاة ، وعلى المالك أن يدفع الزكاة ثانية. وينظر: فإن كان قال له عند الدفع: هذه زكاتي، كان له أن يستردَّ منه ما أعطاه. وإن لم يقل له ذلك فليس له الرجوع عليه بشيء.

دفع الزكاة عن طريق الإمام:

تنقسم الأموال الزكوية ـ بالنظر إلىٰ المسألة ـ إلىٰ قسمين: أموال باطنة، وأموال ظاهرة.

أما الأموال الباطنة: فهي النقدان، وعُروض التجارة، والرِّكاز:

وللمالك أن يخرج زكاة هذه الأموال ويعطيها للمستحقين إذا شاء بنفسه، دون وساطة الإمام، وله أن لا يعطيها له وإن طلبها، بل لا يجوز للإمام أن يطلبها منه، لأنها أموال باطنة هو أدرىٰ بها وبكميتها.

وأما الأموال الظاهرة: فهي الأنعام والزروع والثمار والمعادن، فإن طلب الإمام زكاة هذه الأموال وجب علىٰ المالك تسليمها إليه، لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أموالهم صَدَقةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بها﴾ / التوبة: ١٠٣ /.

وإن لم يطلبها الإمام كان المالك بالخيار: بين أن يتولَّى دفعها للمستحقين بنفسه، وأن يسلِّمها للإمام. ولكن الأفضل إعطاؤها له، لأنه ـ أي الإمام ـ أعرف بالمستحقِّين وأقدر علىٰ استيعابهم، ولأن توزيعها عن طريق الإمام أضمن لعدم إيذاء المستحقِّين بالتمنُّن أو الاستعلاء، إذ علاقة الحاكم بها كعلاقة الأب بأولاده، فلا مجال لشيوع معنىٰ التمنُّن أو الاستعلاء بينهما، ولأن ذلك خير سبيل لإغناء المستحقِّين بالزكاة، مما يجعلهم يعتمدون علىٰ أنفسهم بشقِّ سُبُل الكدح والارتزاق لأنفسهم.

هذا إذا كان الإمام عادلاً في قسمة الأموال وصرفها إلىٰ المستحقين، فإن كان جائراً، بل غلب على الظن أنَّه لا يسلِّمها إلىٰ المستحقين، فإن الأفضل أن يتولَّىٰ المالك توزيع زكاته بنفسه، إلَّا أن يطلبها الإمام علىٰ وجه الحتم، وكانت أموالاً ظاهرة، فلا سبيل عندئذ للمالك إلى منعها عنه، وإن كان جائراً.

التوكيل بالزكاة:

الأفضل أن يخرج المالك زكاة ماله ويعطيها للمستحقين

بنفسه، إلّا ما قد علمت من حكم إعطائها للإمام بالتفصيل الذي ذكرناه.

ولكن هل له أن يوكِّل بها غيره؟

نعم، له أن يفعل ذلك، لأن الزكاة إنّما تتعلق بحقٍّ ماليٍّ، والحقوق المالية يجوز التوكيل في أدائها، كالتوكيل في دفع الديون والأثمان، وإعادة الودائع والعواري إلىٰ أصحابها.

فيجوز للمالك بها أن يوكِّل كلَّ من يملك أن يفعل ذلك عن نفسه، فيدخل فيه الكافر والصبي المميِّز، ولكن يشترط إذا وكَّل بها كافراً وصبياً أن يعيِّن له الشخص المدفوع إليه.

النية عند دفعها:

تجب النية عند إخراج الزكاة تمييزاً لها عن الكفارات وبقية الصدقات، وللحديث المشهور: «إنما الأعمال بالنيات» البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

فإن تولىٰ إخراج الزكاة بنفسه، استحضر نية ذلك عند الدفع للمستحقِّ، أو عندما يعزل المبلغ الذي يريد إخراجه عن بقية ماله، أي فإن نوىٰ عند العزل أن هذا المبلغ هو زكاة ماله، كان ذلك كافياً، ولم يجب استحضار النية مرة أخرىٰ عند الدفع.

وإن وكَّل بها، نوىٰ الزكاة عند تسليم المبلغ إلىٰ الوكيل، ولا يجب علىٰ الوكيل بعد ذلك أن يستحضر أي نية عند إعطائه للمستحقِّين، ولكن الأفضل أن ينوي الوكيل أيضاً عند توزيع المبلغ عليهم. فإن لم ينوِ المالك عند تسليمها للوكيل لا تكفي نية الوكيل عند دفعها للمستحقين. وإن سلَّمها للإمام أو نائبه، نوىٰ عند دفعها

له، وكان ذلك كافياً، لأنَّ الإمام نائب عن المستحقِّين، فكانت النية عند إعطائها له بمثابة النية عند إعطائها للمستحقِّين أنفسهم.

فإن لم يستحضر المالك النية عند إعطائها للإمام لم تفد نيّة الإمام عنه بعد ذلك، ولا يعتبر المال المدفوع له مجزئاً عن الزكاة، وذلك لأن الإمام ـ كما قلنا ـ نائب عن المستحقين، وليس نائباً عن المالك كما هو الشأن في الوكيل، لذلك فلا عبرة بنيته عن المالك. على أن نية الوكيل لا تكفي، إذا لم ينو المالك الموكّل كما علمتَ.

مَصَارِفُ الزَّكَاة

المستحقون للزكاة:

لقد ذكر الله تعالىٰ المستحقِّين الذين تصرف إليهم الزكـاة بقوله: ﴿ إنَّما الصَّدقاتُ للفُقَراءِ، والمسـاكينِ، والعاملينَ عليهـا، والمؤَلَّفَةِ قلوبُهم، وفي الرِّقَاب، والْغَارمينَ، وفي سبيلِ اللَّهِ، وابْنِ السَّبيلِ، فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حكِيمٌ ﴾ / التوبة: ٦٠ /.

وإليك بيان هذه الأصناف:

١ ـ **الفقراء**: جمع فقير، وهو: مَنْ لا مال له يقع موقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً، كمن يحتاج إلىٰ عشرة فلا يقدر إلاّ على ثلاثة.

٢ ـ **المساكين**: جمع مسكين، وهو: من له شيء يسدُّ مسداً من حاجته، ويقع موقعاً من كفايته، ولكنه لا يكفيه. كمن يحتاج إلىٰ عشرة مثلاً فلا يجد إلاّ ثمانية. ويُعطىٰ هؤلاء ومن قبلهم كفاية العمر الغالب علىٰ الأصح.

هذا وممّا ينبغي الانتباه إليه: أنّ الحاجة إلىٰ النكاح من تمام الكفاية التي تؤخذ بعين الاعتبار، عند تقدير ما لديه وما يحتاج إليه.

٣ ـ **العاملون عليها**: هم العمّال الموظَّفون والجباة الـذين يستعين بهم الإمام لجمع الزكاة وتوزيعها. وهؤلاء يعطون أجرة مثل عملهم الذي قاموا به، ولا يزاد لهم علىٰ ذلك، ولا يجوز إعطاؤهم نسبة معينة ممّا يجبون، إذ لا دليل علىٰ هذا في شرع الله تعالىٰ، وإنّما هم أجراء، فيُعطَون أجرة مثل عملهم لا غير.

٤ ـ **المؤلفة قلوبهم**: وهم مسلمون حديثو عهد بالإسلام، يُتوقع بإعطائهم أن يقوىٰ إسلامهم. أو هم مسلمون ذوو وجاهة ومكانة في قومهم، يتوقع بإعطائهم إسلام أمثالهم. أو هم مسلمون يقومون علىٰ الثغور، يحمون المسلمين من هجمات الكفّار وشر البغاة، أو يقومون بجبي الزكاة من قوم يتعذّر إرسال عمال إليهم.

وإنما يعطىٰ هؤلاء سهماً من الزكاة إذا كان المسلمون في حاجة إليهم، وإلا فلا يُعْطَون شيئاً.

٥ ـ **وفي الرقاب**: أي في تحرير رقاب العبيد من الرِّقِّ، والمراد المكاتَبون، أي الذين تعاقدوا مع أسيادهم المالكين لهم علىٰ: أن يجلبوا إليهم أقساطاً من المال، فإذا أدَّوها صاروا أحراراً، فيُعطون من الزكاة ما عجزوا عن سداده من هذه الأقساط.

٦ ـ **الغارمون**: وهم الـذين أثقلتهم الديـون وعجزوا عن وفائها. فيُعطىٰ هؤلاء ما يقدرون به علىٰ وفـاء ديونهم التي حلَّت آجالها مع ما يكفيهم مطعماً وملبساً ومسكناً، شريطة أن يكونوا قد استدانوا لأمر مشروع، فإذا كانت استدانتهم لأمر غير مشروع فلا يُعْطَون من الزكاة، إلَّا إذا كانوا قد تابوا من المعصية، وغلب علىٰ الظن صدقهم في توبتهم.

هذا، ويدخل في هذا الصنف: من استدان لدفع فتنة بين

متنازعين، فيُعطىٰ ما استدانه لهذا الغرض، وإن كان غنياً يملك ما يفي به ذاك الدين من ماله الخاص.

٧ - **في سبيل الله تعالى**: والمراد هنا الرجال الغُزاة المتطوِّعون بالجهاد دفاعاً عن الإسلام، ولا تعويض لهم ولا راتب في مال المسلمين. فيُعطىٰ كل من هؤلاء ما يكفيه ويكفي من تجب عليه نفقته إلىٰ أن يرجع، مهما طالت غيبته، وإن كان غنياً. كما يُعطىٰ ما يساعده علىٰ الجهاد من وسائل نقل وحمل أمتعة وأدوات حرب، وما إلىٰ ذلك.

٨ - **ابن السبيل**: هو المسافر سفراً مُباحاً، أو المريد لسفر مباح، أي لا معصية فيه، ولو لنزهة، فيُعطىٰ ما يكفيه لسفره - أو في سفره - ذهاباً وإياباً إن كان يقصد الرجوع، نفقة ومركباً وحمولة إن عجز عن حمل أمتعته. فإن كان عاصياً بسفره، أو في سفره، لا يُعطىٰ من الزكاة إلا إذا تاب وغلب علىٰ الظن صدقه في توبته.

فهؤلاء الأصناف الثمانية هم المستحقُّون للزكاة، وهي محصورة فيهم فلا تُصرف إلىٰ غيرهم.

ودلَّ علىٰ هذا الحصر قوله تعالىٰ: ﴿إنّما الصَّدَقاتُ للفقراءِ...﴾.

والمراد بالصّدقات الزكاة المفروضة، بدليل قوله تعالىٰ في آخر الآية ﴿فريضةً مِنَ اللَّهِ﴾. وأما غير الزكاة من الصدقات المتطوَّع بها فيجوز صرفها إلى غيرهم.

كيف توزع الزكاة علىٰ مستحقيها؟

تصرف الزكاة إلىٰ من يوجد من هؤلاء الأصناف في محل الزكاة:

- فإن وجدوا جميعاً وجب الصرف إليهم، ولا يجوز أن يحرم صنف منهم[1].
- فإن فُقد أحد الأصناف رُدّ نصيبه علىٰ باقي الأصناف.
- وإن فَضَلَ نصيب أحد الأصناف عن حاجة أفراده رُدَّت الزيادة علىٰ الأصناف الآخرين.
- تقسم الزكاة علىٰ الأصناف الموجودين بالتساوي وإن تفاوتت حاجاتهم، ما عدا العاملين عليها، فإنّهم يُعطون أجرهم علىٰ ما مرّ، قبل قسمة الزكاة.

ولا تشترط التسوية بين أفراد الصنف الواحد، بل تجوز المفاضلة بينهم. وإذا وزع المالك بنفسه أو بوكيله وجب أن يعطي ثلاثة من كل صنف علىٰ الأقل إن كان عددهم غير محصور، لأنَّ كلَّ صنف ذكر بصيغة الجمع في الآية، وأقلُّ الجمع ثلاثة. فإن كان عددهم محصوراً، وتسهل معرفته وضبطه عادة، وجب أن يستوفي الجميع إذا وفَّت الزكاة بحاجتهم، فإن ترك واحداً منهم في الحالَين - مع علمه به - ضمن له أقل متموَّل من مال.

نقل الزكاة من محل وجوبها:

لا يجوز نقل الزكاة إلىٰ غير البلد التي وجبت فيه - وهو محلُّ المال - طالما أنه يوجد مستحقوها في ذلك البلد، وإن قربت المسافة، لأن في ذلك إيحاشاً وإيلاماً لمستحقِّيها في بلد وجوبها، إذ إن أطماعهم تمتد إليها، وآمالهم تتعلّق بها. ولقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلىٰ اليمن: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَض عليهم صدقة؛ تُؤْخَذُ من أغنيائهم فَتُرَدُّ علىٰ فقرائهم».

(١) ويجوز عند غير الشافعية صرفها إلى صنف واحد، وإلى شخص واحد من أحد الأصناف. وقال مالك: تصرف إلى أمسِّهم حاجة.

فإذا فُقد أحد الأصناف في بلد الوجوب، أو زاد نصيب أفرادهم عن حاجتهم، نُقل نصيب ذاك الصنف، أو ما فضل عن حاجة أفراده، إلىٰ نفس الصِّنف من أفراد بلد من بلد الزكاة.

شروط استحقاق الزكاة، ومن لا تدفع إليهم:

يشترط ـ فيمن كان أحد الأصناف الثمانية المذكورة ـ شروطٌ، حتىٰ يستحق الزكاة ويصح دفعها إليه، وإليك هذه الشروط:

١ ـ الإسلام: فلا تدفع الزكاة الواجبة لغير مسلم، دلَّ علىٰ ذلك قوله ﷺ: «ادْعُهُمْ إلىٰ شهادة أنْ لا إلهَ إلَّا الله وأنِّي رسولُ الله، . . . فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعلِمْهم أنَّ اللهَ قد افترض عليهم صدقةً؛ تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ علىٰ فقرائهم». [البخاري: ١٣٣١. مسلم: ١٩].

فواضح أنَّ الزكاة تُؤخذ من أغنياء المسلمين وتُعطىٰ لفقرائهم، فكما أنّها لا تؤخذ من أغنياء غير المسلمين فلا تُعطىٰ لفقراء غيرهم، ويجوز أن يُعطىٰ غير المسلمين من الصدقات غير الواجبة.

٢ ـ عدم القدرة علىٰ الكسب: فإذا كان الفقير أو المسكين يقدر علىٰ الكسب من عمل يليق به، يحصِّل به ما يكفيه، لا يصحُّ دفع الزكاة إليه ولا يجوز له قبولها. لما رواه الترمذي (٦٥٢) وأبو داود (١٦٣٤) من قوله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغَنِيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». والمرة: القوة والقدرة علىٰ الكسب. وفي رواية عند أبي داود (١٦٣٣): «ولا لذي قُوَّة مُكْتَسِبٍ».

٣ ـ أن لا تكون نفقته واجبة علىٰ المزكِّي؛ لأن من كانت نفقته واجبة علىٰ المزكِّي كان مستغنياً بتلك النفقة، وكان دفع

المزكِّي إليه دفعاً إلىٰ نفسه، لأن فائدته تعود إليه، إذ إنه يوفِّر بذلك النفقة علىٰ نفسه أو يخفِّفها.

فلا يجوز دفع الزكاة إلىٰ الأب والأم أو الجدِّ والجدة مهما علَوا، لأن نفقتهم واجبة علىٰ الفروع. وكذلك لا يجوز دفع الزكاة إلىٰ الأبناء والبنات وفروعهم إن كانوا صغاراً، أو كباراً مجانين أو مرضى مزمنين، لأن نفقة هؤلاء واجبة علىٰ آبائهم.

وأيضاً: لا تُعطىٰ الزكاة للزوجة، لأن نفقتها واجبة علىٰ زوجها. هذا ومِمّا ينبغي أن يُنتبه إليه: أن هؤلاء لا يُعطون من الزكاة بوصف المسكنة أو الفقر، أما لو كان أحدهم من صنف غير صنف الفقراء والمساكين، كما إذا كان غارماً أو في سبيل الله، فإنّه يجوز لمن تجب نفقته عليه أن يعطيه زكاة ماله لذاك الوصف.

إعطاء الزكاة لمن يكتفي بنفقة غيره عليه:

علمنا أنَّ من وجبت عليه زكاة لا يصح أن يعطيها إلىٰ من في نفقته ـ من زوجة، وأصل، وفرع ـ إن كان فقيراً أو مسكيناً. وهل يجوز لغير من يعوله أن يعطيه زكاة ماله؟.

ـ فإن كان مكتفياً بنفقة من تجب نفقته عليه فلا يجزىء دفعها إليه، لأنه مستغنٍ بنفقة غيره عليه.

ـ وإن كان لا يكتفي بنفقةٍ جاز إعطاؤها إليه، لأنه في هذه الحالة مسكين أو فقير.

إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها:

يُسن للزوجة إذا كانت غنية، ووجبت في مالها الزكاة، أن تُعطي زكاة مالها لزوجها إن كان فقيراً، وكذلك يُستحب لها أن

تنفقها على أولادها إن كانوا كذلك، لأن نفقة الزوج والأولاد غير واجبة على الأم والزوجة.

فقد روىٰ البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٠٠٠) أن زينت امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما سألت رسول الله ﷺ: أيجزىء عني أن أنفق علىٰ زوجي وأيتام لي في حِجْري؟ فقال: لمن بلَّغه سؤالها: «نعم، لها أجرانِ: أجرُ القرابةِ، وأجرُ الصدقة».

وروىٰ البخاري (١٣٩٨) ومسلم (١٠٠١) عن أم سَلَمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، ألي أجر أن أنفقَ علىٰ بني أبي سَلَمة، إنما هم بَنِيَّ؟ فقال: «أنفقِي عليهم، فلك أجرُ ما أنفقت عليهم». وقد ذكر البخاري رحمه الله تعالىٰ هذين الحديثين تحت عنوان: الزكاة علىٰ الزوج والأيتام في الحَجْر.

الزكاة للأقارب الذين لا تجب نفقتهم:

وإذا كان للمالك الذي وجبت في ماله الزكاة أقارب لا تجب عليه نفقتهم، كالإخوة والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات وأبنائهم وغيرهم، وكانوا فقراء أو مساكين أو غيرهم من أصناف المستحقِّين للزكاة، جاز صرف الزكاة إليهم، وكانوا هم أولى من غيرهم. ومثل من ذكر في جواز صرف الزكاة إليهم: أبناؤه الكبار القادرون علىٰ الكسب ولا كسب يكفيهم.

روىٰ الترمذي (٦٥٨) والنسائي (٥/ ٩٢) وابن ماجه (١٨٤٤) واللفظ له عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّدقةُ علىٰ المسكينِ صدقةٌ، وعلىٰ ذي القرابةِ اثنتانِ: صَدَقَةٌ وصِلَةٌ».

٤ ـ أن يكون غير هاشمي ولا مطَّلبي: من ثبت نسبه إلىٰ بني هاشم أو بني المطَّلب فلا يُعطىٰ من الزكاة، لقوله ﷺ: «إنَّ هذه

الصَّدَقاتُ إنَّما هي أوساخُ الناسِ، وإنها لا تَحِلُّ لمحمد ولا لآل محمد». [مسلم: ١٠٧٢].

وروى البخاري (١٤٢٠) ومسلم (١٠٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي تمرةً من تَمْرِ الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كِخْ كِخْ - ليطرَحَها - ثم قال: أما شَعَرْتَ أنَّا لا نأكلُ الصَّدقَةَ».

والمراد بآل محمد - ﷺ - بنو هاشم، وبنو المطلب.

رأي واجتهاد:

والذي نراه في هذه الأيام أن يُعطىٰ هؤلاء من الزكاة إن كانوا من أصناف المستحقين، وذلك أن في عدم إعطائهم تضييعاً لهم، طالما أنهم لا يُعطون ما جعله شرع الله تعالىٰ لهم من خمس الغنيمة مقابلِ منعهم من الزكاة. قال تعالىٰ: «واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فأَنَّ لله خُمُسَهُ وللرسولِ ولذِي القُرْبىٰ واليتامىٰ والمساكينِ وابنِ السَّبيلِ» / الأنفال: ٤١/.

وذوو القربىٰ هم بنو هاشم وبنو المطلب، فقد روىٰ البخاري (٢٩٧١) عن جُبير بن مُطْعِم رضي الله عنه قال: مشيتُ أنا وعثمانَ بن عُفَّانَ إلىٰ رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله، أعطيتَ بني المطَّلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما بنو المطلَّب وبنو هاشم شيءٌ واحدٌ».

[بمنزلة واحدة: من حيث القرابة، فعثمان من بني عبد شمس، وجبير من بني نوفل، وهما والمطلب وهاشم أبناء عبد مناف شيء واحد: من حيث المنزلة في الإسلام، لأنهم ناصروه ﷺ جميعاً قبل الإسلام وبعده].

زَكَاةُ الدَّيْن

وجوب الزكاة فيه:

من كان له ديون تبلغ نصاباً، وحدها أو مع ما عنده، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحَوْل، كما تجب على ما في يده من المال. وذلك لأنّه مال بلغ نصاباً وحال عليه الحول، فوجبت فيه الزكاة. وكونه ليس في يده لا يمنع من وجوبها فيه، كالتجارة الغائبة والوديعة، فإنَّ في كل منهما زكاة وإن كانت ليست في يده.

متى تخرج زكاة الدَّيْن:

أ ـ إذا كان الدَّين حالاًّ، وكان الدائن قادراً على أخذه من المدين، بأن كان المدين مليئاً يجد ما يفي به دينه، وجب على الدائن إخراج زكاته فور وجوبها وإن لم يقبضه، لأنه في حكم المال الذي تحت يده، فهو كالوديعة في يد المدين، يقدر على أخذه والتصرف فيه.

ب ـ وإن كان الدين حالاًّ، وكان الدائن غير قادر على أخذه، لِعُسْر المدين أو إنكاره له ولا بينة للدائن عليه، فلا يجب على الدائن إخراج زكاته في الحال، لأنه غير قادر على أخذه والتصرف

فيه. وإنما يُحسب ويحفظ فترة بقائه في ذمة المدين، فإذا قبضه زكّاه عما مضى عليه من السنين.

لأن زكاته كل سنة لزمته وثبتت في ذمته، كمال الغائب عنه، فوجب عليه وفاؤها حين قبضه له.

جـ ـ وكذلك إذا كان الدَّيْن مؤجلاً، فإنه لا يجب عليه إخراج الزكاة حتى يحلَّ الأجل، فإذا حَلّ الأجل وقبضه ـ أو لم يقبضه وكان قادراً على قبضه ـ زكّاه عمّا مضى من السنين. وإن حلَّ الأجل ولم يقبضه وكان غير قادر على قبضه انتظر، فإذا قبضه زكّاه عما مضى من السنين.

وجوب الزكاة في مال من عليه دَيْن:

من ملك نصاباً من الأموال الزكوية التي مرَّ ذكرها، وحال عليه الحَوْل في ملكه، وجبت فيه الزكاة، ولزمه إخراجها على ما مرَّ، وإن كانت عليه ديون تستغرق ما لديه من مال أو تنقصه عن النصاب. وكذلك الحال بالنسبة لمن ملك عروضاً للتجارة، وبلغت نصاباً بعد حَوْل من ملكيتها، فإنَّ الدَّيْن الذي عليه لا يمنع وجوب الزكاة في المال الذي تحت يديه، من عروض تجارة وغيرها. وذلك لأنَّ الدين يتعلَّق بالذمّة، والزكاة تتعلَّق بالمال الذي تحت يده وتجب فيه، وإذا وجبت الزكاة في المال أصبحت ملكاً لمن وجبت له، وهم المستحقون لها، وإن بقيت في يد صاحب المال، فوجب أداؤها إليهم.

ويؤيد هذا: ما رواه مالك في الموطأ (١/٢٥٣) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: (هذا شهرُ زكاتِكم، فمن كان عليه دَيْن فليُؤدِّ دَيْنَه، حتى تَحْصُلَ أموالُكم، فتؤدُّون منه الزكاة).

فقد نبَّه رضي الله عنه الناس حتى يؤدُّوا ما عليهم من ديون قبل أن يمضي الشهر الذي يحول فيه حول الزكاة، وتثبت الزكاة في أموالهم بمضيِّه، ولا يلتفت إلى ما عليهم من ديون. [انظر الأم للشافعي: ٤٢-٤٣](١).

(١) لا مانعٍ من أن نشير هنا إلى أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن مَنْ عليه دَيْن لا تجب عليه الزكاة إلَّا إذا كان يملك ما يزيد عن دَيْنه نصاباً أو أكثر، فإنه يزكي الزائد عن دينه لا غير. وأنت ترى أن الأورع في الدِّيْن والأحوط لمصلحة الفقير هو الأخذ بمذهب الشافعي، رحمة الله تعالى على الجميع.

الصِّيام

أحكامه الفقهيّة وأدلّته وأسراره



الصِّيَام

تعريفه، وتشريعه، وأسراره

تعريفه:

الصيام لغة: الإمساك عن الشيء، كلاماً كان أو طعاماً. ودليل ذلك قوله تعالى، حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿إنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً﴾/مريم: ٢٦/: أي إمساكاً وسكوتاً عن الكلام. والصيَام شرعاً: إمساكٌ عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.

تاريخ تشريع الصيام:

فرض صيام شهر رمضان في شعبان من السنة الثانية للهجرة. وقد كان الصيام قبل ذلك معروفاً عند الأمم السابقة، وعند أهل الكتاب الذين عاصروا النبي ﷺ. قال تعالى: ﴿ يا أيُّها الذين آمَنُوا كُتِبَ عليكُم الصِّيامُ كما كُتِبَ على الذين مِنْ قَبْلِكم لعلكم تَتَّقُونَ ﴾ / البقرة: ١٨٣/.

إلَّا أنَّ وجوب صوم رمضان لم يُشرع من قَبْلُ، فهذه الأمة تلتقي مع الأمم السابقة في أصل مشروعية الصوم، وتختص أمة سيدنا محمد ﷺ بفرضية شهر رمضان بالذات.

دليل مشروعية صوم شهر رمضان:

الأصل في فرضية صوم شهر رمضان قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رمضانَ الذي أُنْزِلَ فيه القرآنُ هُدًى للنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ من الهُدَى والْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ منكمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ /البَقرة: ١٨٥/.

وقوله ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحجِ، وصومِ رمضانَ». رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) وغيرهما.

وكذلك قوله ﷺ للأعرابي الذي سأله: أخبرني ماذا فرض عَلَيَّ اللَّهُ من الصوم؟ فقال: «صيامُ رمضان» رواه البخاري (١٧٩٢) ومسلم (١١).

حكم تارك صيام شهر رمضان من غير عذر:

لمّا كان صيام شهر رمضان ركناً من أركان الإسلام، ومن الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة، كان جاحد وجوبه كافراً، أي يعامل معاملة المرتد، فيستتاب، فإن تاب قُبل منه، وإلا قُتل حدَّاً. وذلك إن لم يكن قريب العهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العمران ـ كما يقول العلماء ـ أي بعيداً عن العلماء. أمّا من ترك صومه بغير عذر، وكان غير جاحد لوجوبه، وذلك كأن قال: الصوم واجب عليَّ، ولكني لا أصوم فإنّه يكون فاسقاً، وليس بكافر، ووجب على حاكم المسلمين حبسه ومنعه من الطعام والشراب نهاراً ليحصل له الصوم بذلك، ولو صورة.

من حِكَم الصيام وأسراره وفوائده:

ينبغي للمسلم أن يعلم قبل كل شيء: أن صيام شهر رمضان

عبادة فرضها الله تعالى. ومعنى كونها عبادة: أن يقوم المسلم بأدائها استجابةً لأمر الله تعالى، وقياماً بحق العبوديّة له، بقطع النظر عن أي نتيجة يمكن أن تنتج عن عبادة الصوم. فإذا فعل المسلم ذلك، فلا مانع أن يتطلَّع بعدئذ إلى الحِكَم والأسرار الإلهية الكامنة في تلك العبادة، من صيام وغيره، وممّا لا شك فيه أن أحكام الله تعالى كلها قائمة على حِكَمٍ وأسرار وفوائد للعباد، ولكن لا يشترط أن يكون العباد على علم بها.

وممّا لا شك فيه أيضاً أن للصوم حِكَماً وفوائد كثيرة قد يطَّلع العباد على بعضها. ويبقى الكثير منها خافياً عليهم.

ومن هذه الحكم والفوائد التي يمكن أن يستشفَّها المسلم ويلمّها في الصوم ما يلي:

١ - إن الصيام الصحيح من شأنه أن يوقظ قلب المؤمن لمراقبة الله عز وجل، ذلك لأن الصائم ما إن يستدبر جزءاً من نهاره حتى يُحسّ بالجوع والعطش، وتهفو نفسه إلى الطعام والشراب، لكن شعوره بأنه صائم يحول دون تحقيقه لرغبات نفسه، تحقيقاً لأمر الله عز وجل، ومن خلال هذا التدافع يستيقظ القلب، وينمو فيه شعور المراقبة لله تعالى، ويظل على ذكر لربوبيته وعظيم سلطانه، كما يظل متنبِّهاً إلى أنه عبد خاضع لحكم الله تعالى، ومنقاد لإرادته.

٢ - إن شهر رمضان شهر قدسي بين أشهر السنة كلِّها، يريد الله عزّ وجلّ من عباده أن يملؤوه بالطاعات والقربات، ويحققوا فيه أسمى معاني عبوديتهم لله سبحانه وتعالى، وهيهات أن يتحقق ذلك أمام موائد الطعام، وفي مجالس الشراب، وبعد امتلاء المعدة، وتصاعد أبخِرة الطعام إلى الفكر والدماغ، فكان في

شريعة صيام هذا الشهر أيسر سبيل للقيام بحقّه، وأداء واجب العبودية فيه.

٣ - إن استمرار حالة الشّبَع في حياة المسلم من شأنه أن يغمر مشاعره بأسباب القسوة، وينمّي في نفسه عوامل الطغيان، وكلاهما ممّا يتنافى مع شأن المسلم، فكان في شريعة الصيام ما يهذب نفس المسلم، ويرهف مشاعره.

٤ - إنَّ من أهم المبادىء التي ينهض عليها المجتمع الإسلامي تراحم المسلمين وتعاطفهم، وهيهات أن يرحم الغني الفقير رحمة صادقة من غير أن يتخلَّله شعور بآلام الفقر وشدته، ومرارة الجوع وضراوته. وشهر الصيام خير ما يكسب الغني شعور الفقير، ويجعله يعيش معه في آلامه وحرمانه، ومن ثَمَّ كان الصوم خير ما يثير في نفس الأغنياء دوافع العطف والرحمة والمواساة.

ثبوت شهر رمضان

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية الهلال، ليلة الثلاثين من شعبان، وذلك بأن يشهد أمام القاضي شاهد عَدْل أنه قد رأى الهلال.

الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً: وذلك فيما إذا تعسَّرت رؤية الهلال بسبب غيوم، أو إذا لم يتقدم شاهد عَدْل يشهد بأنه قد رأى الهلال، فيُتَمَّم شهرُ شعبان ثلاثين يوماً، إذ هو الأصل ما لم يعارضه شيء.

ودليل هذين الأمرين: قوله ﷺ: «صوموا لرؤْيَتِه، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين يوماً». رواه البخاري (١٨١٠) ومسلم (١٠٨٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت هلال رمضان. فقال: «أتشهد أن لا إلَه إلَّا اللَّهُ». قال: نعم. قال: «أتشهد أنَّ محمداً رسول الله» قال: نعم. قال: «يا بلالُ، أذِّن في الناس، فليصوموا غداً» صححه ابن حبان (مواردالظمآن ٨٧٠) والحاكم (١ / ٤٢٤).

هذا، وإذا رُؤي الهلال ببلد لزم الصوم أهل البلاد القريبة من

بلد الرؤية، دون أهل البلاد البعيدة، لأنَّ البلاد القريبة ـ كدمشق وحمص وحلب ـ في حكم البلد الواحد، بخلاف البلاد البعيدة كدمشق، والقاهرة، ومكة.

ويعتبر البعد باختلاف المطالع.

ودليل ما سبق:

ما رواه مسلم (١٠٨٧) عن كُرَيب قال: استهل علَيَّ رمضان وأنا بالشام، فرَأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس رضي الله عنه: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم. ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: كلنا رأيناه ليلة السبت. فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

وعليه قال العلماء: إذا لم يجب الصوم على أهل بلد بعيد، فسافر إليه شخص من بلد الرؤية فإنه يوافقهم في الصوم آخراً، وإن كان قد أتم ثلاثين يوماً، لأنه بالانتقال إلى بلدهم صار واحداً منهم، فليزمه حكمهم، ومن سافر من البلد الذي لم يُر فيه الهلال إلى بلد الرؤية أفطر معهم، سواء أصام ثمانية وعشرين يوماً، وذلك بأن كان رمضان عندهم ناقصاً فأفطر معهم في التاسع والعشرين، أم صام تسعة وعشرين، وذلك بأن كان رمضان عندهم تاماً. لكنه يقضي يوماً إن صام ثمانية وعشرين، لأن الشهر لا يكون كذلك.

ومن أصبح في بلد معيِّداً، فسافر إلى بلد بعيد أهله صيام وجب عليه أن يمسك بقية اليوم موافقة لهم.

شُروط وجُوب الصَّوْم

وشروط صحته

يشترط لوجوب صيام رمضان أن تتوفر الأمور التالية:

١ ـ الإسلام:

فلا يجب الصوم على الكافر، بمعنى أنه لا يطالب في دار الدنيا بالصيام، لأنه فرع عن دخوله في الإسلام، وما دام غير داخل في الإسلام فلا معنى لصيامه، ولا معنى لمطالبته بالصوم. أمّا في الآخرة فالكافر يعاقب على كفره، وعلى تركه لفروع الإسلام أيضاً.

٢ ـ التكليف:

ويقصد بالتكليف أن يكون المسلم بالغاً عاقلاً، فإن فقد أحد هذين الوصفين سقطت صفة التكليف عنه، وإذا سقطت صفة التكليف عنه لم يطالب بشيء من الوظائف الدينية.

ودليل ذلك: حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ، وعن المجنون حتى يعقلَ» رواه أبو داود **(٤٤٠٣)** وغيره.

٣ ـ الخلوّ عن الأعذار المانعة من الصوم، أو المبيحة للفطر:

أما الأعذار المانعة فهي:

أ ـ التلبُّس بالحيض، أو النِّفاس جزءاً من أجزاء النهار.

ب ـ الإغماء أو الجنون المُطْبِق بياض اليوم كلِّه، فإن أفاق ولو لحظة من النهار سقط العذر، ووجب إمساك بقية اليوم.

وأما الأعذار المبيحة للإفطار فهي:

١ ـ المرض الذي يسبِّب لصاحبه ضرراً شديداً، أو ألماً أو انزعاجاً شديدَين. أما إن اشتدَّ المرض أو الألم بحيث خشي معه على نفسه الهلاك وجب الفطر عندئذ.

٢ ـ السفر الطويل الذي لا يقل عن ٨٣ كم بشرط أن يكون سفراً مباحاً، وبشرط أن يستغرق السفر سائر اليوم.

أما إن أصبح صائماً وهو مقيم، ثم أحدث سفراً أثناء النهار لم يجز الإفطار.

ودليل هذين العذرين قوله تعالى: ﴿ ومَنْ كانَ مريضاً أو على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخَرٍ ﴾ / البقرة: ١٨٥/.

٣ ـ العجز عن الصيام: فلا يجب الصوم على من لا يطيقه لكِبر، أو مرض لا يُرجى بُرْؤه، لأنَّ الصوم إنما يجب على من يقدر عليه.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وعَلَى الذينَ يُطيقونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكين ﴾ /البقرة: ١٨٤/.

وقرىء: «يُطَوَّقُونه» أي يُكَلَّفونه فلا يطيقونه.

قال ابن عباس رضي الله عنه: هو الشيخ الكبير والمرأة

الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.
رواه البخاري (٤٢٣٥).

شروط صحة الصوم

يشترط لصحة الصوم الشروط التالية:

١ ـ الإسلام، فلا يصحُّ صوم الكافر بحال.
٢ ـ العقل: أي التمييز، فلا يصح صوم المجنون والطفل غير المميز، لفقدان النية، ويصح صوم الصبي المميز، ويؤمر به إذا أطاق الصوم متى بلغ السابعة من العمر ويُضرب على تركه إذا بلغ العشر، كالصلاة.

٣ ـ الخلو من الأعذار المانعة من الصوم، وهي التلبُّس بحيض أو نفاس، والإغماء أو الجنون المُطْبِقَين بياض اليوم كلِّه.

أَرْكَانُ الصَّوْمِ

يتكوَّن الصيام من تحقيق ركنين أساسيين، هما:

١ ـ نية الصوم.

٢ ـ الإمساك عن المفطِّرات من الفجر إلى الغروب.

أولاً ـ النية:

وهي قصد الصيام، ومحلُّها القلب، ولا تكفي باللسان، ولا يشترط التلفُّظ بها. ودليل وجوب النية قوله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنيّاتِ» رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

فإن كانت النية لصوم رمضان اشترط فيها تحقق الأمور التالية:

١ ـ التَبْيِيت:

وهو أن يتوافر لديه القصد في الليل: أي قبل طلوع الفجر، فإن لم يقصد إلى الصيام إلاّ بعد طلوع الفجر بطلت النية. وبطل الصوم.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «من لم يُبيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني (٢/١٧٢) وقال: رواته ثقات. ورواه البيهقي (٤/٢٠٢).

٢ ـ التعيين:

وذلك بأن يعيِّن نوع الصوم، فيعزم في قلبه على صيام غدٍ عن رمضان، فلو قصد في نفسه مطلق الصوم لم تصحَّ نيته أيضاً. لقوله ﷺ في حديث: إنما الأعمال بالنيات السابق «وإنما لكل امرىء ما نوى» أي ينصرف فعله إلى النـوع الذي قصده بالفعل.

٣ ـ التكرار:

أي أن ينوي كل ليلة قبل الفجر عن صيام اليوم التالي، فلا تُغني نيّة واحدة عن الشهر كلِّه، لأن صيام شهر رمضان ليس عبادة واحدة، بل هي عبادات متكررة، وكل عبادة لا بدّ أن تنفرد بنـيَّة مستقلة.

أما صوم النافلة فلا يشترط في نيتها تبييت ولا تعيين، فيصح بنية قبل الزوال، ويصح بنية مطلقة.

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال لها يوماً: «هل عندكم من غداء؟ قالت: لا. قال: فإني إذاً أصوم». رواه الدارقطني.

ثانياً ـ الإمساك عن المفطِّرات

والمفطرات كل من الأمور التالية:

١ ـ الأكل والشرب:

إذا كان ذلك عمداً، مهما كان المأكول أو المشروب قليلاً، فإن نسي أنه صائم، وأكل أو شرب لم يفـطر مهما كـثر الطعـام، أو الشراب.

ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فَلْيُتِمَّ صومَه، فإنما أطعمه الله وسقاه». رواه مسلم (١١٥٥) والبخاري (١٨٣١).

٢ ـ وصول عَيْن إلى الجوف من منفذ مفتوح:

والمقصود بالعَيْن: أي شيء تراه العين. والجوف: هو الدماغ. أو ما وراء الحلق إلى المعدة والأمعاء.

والمنفذ المفتوح: هو الفم والأذن والقُبُل والدُّبُر من الذكر والأنثى.

فالقطرة من الأذن مُفْطِرة، لأنها منفذ مفتوح.

والقطرة في العين غير مفطرة، لأنه منفذ غير مفتوح.

والحقنة الشرجية مفطرة، لأن الشرج منفذ مفتوح.

والحقنة الوريدية لا تفطر، لأن الوريد غير مفتوح. وهكذا.

وهذا كلُّه أيضاً بشرط التعمُّد، فإن فعل شيئاً من ذلك ناسياً لم يضرّ قياساً على الطعام والشراب.

ولو وصل جوفه ذباب أو بعوضة، أو غبار الطريق لم يفطر أيضاً، لما في الاحتراز عن ذلك من المشقّة الشديدة.

ولو ابتلع ريقه لم يفطر لِعُسْر التحرّز عنه.

ولو ابتلع ريقه متنجِّساً ـ كمن دميت لُثَّتُه، ولم يغسل فمه، وإن ابيضّ ريقه ـ أفطر.

ولو تمضمض أو استنشق فسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه، فإنه لا يفطر إن لم يكن قد بالغ في ذلك أثناء الوضوء، فإن كان قد بالغ في ذلك أفطر، لأنه فعل ما هو منهي عنه أثناء الصوم.

ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجِّه، لأنه معذور فيه، وغير مقصِّر، فإن لم يعجز أفطر لتقصيره.

ولو أكره حتى أكل أو شرب لم يفطر أيضاً، لأن حكم اختياره ساقط.

٣ ـ القيء المتعمَّد فيه:

فهو مفطِّر، وإن تأكد الصائم أنَّ شيئاً لم يعد ثانية إلى جوفه، ولكن إذا غلبه القيء لم يضر، ولو علم أنَّ بعضاً مّما خرج قد عاد إلى جوفه بدون قصد منه. ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذَرَعه قيء ـ وهو صائم ـ فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض». أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وغيرهما.

ومعنى ذَرَعه: غلبه.

٤ ـ الوطء عمداً:

ولو من بغَير إنزال. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وكُلُوا واشربوا حتى يتبينَّ لكم الخيطُ الأبيضُ مِنَ الخيطِ الأسودِ مِنَ الفَجْرِ، ثم أَتِمُّوا الصيامَ إلى الليلِ، ولا تباشروهنَّ وأنتم عاكفونَ في المساجد﴾ / البقرة: ١٨٧ /.

والمراد بالخيط الأبيض: ضوء النهار. والخيط الأسود: ظلمة الليل. والفجر: ضوء يطلع معترضاً في الأفق ينتهي بطلوعه الليل ويبدء النهار.

ومعنى تباشروهن: تجامعوهن.

وأنتم عاكفون: أي في حال اعتكاف.

أمّا لو وطىء ناسياً فإنّه لا يفطر قياساً على الأكل والشرب ناسياً.

٥ ـ الاستمناء:

وهو استخراج المني بمباشرة تقبيل ونحوه، أو بواسطة اليد، فإن تعمّد ذلك الصائم أفطر. أما إن غُلب على أمره فلا يفطر.

هذا وتُكره القُبْلة في رمضان كراهة تحريم لمن حرَّكت شهوته، رجلاً كان أو امرأة، لأن في ذلك تعريضاً لإفساد الصوم.

أما من لم تحرّك شهوته، فالأولى له تركها حسمًا للباب.

روى مسلم (١١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم. وأيُّكم يملِك إرْبَه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه».

قال العلماء: ومعنى كلام عائشة رضي الله عنها: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القُبْلة، ولا تتوهَّموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها، لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة، أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك.

٦ ـ الحيض والنفاس:

فإنَّ كُلًّا منهما عذر يمنع من صحة الصوم، فإذا طرأ على المرأة الصائمة حيض أو نفاس في جزء من النهار بطل صيامها، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم. روى البخاري (٢٩٨) ومسلم (٨٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال في المرأة، وقد سئل عن نُقصان دينها: «أليسَ إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟».

٧ ـ الجنون والردّة

وكلاهما مانع من صحة الصوم، لخروج مَنْ قام به ذلك عن أهلية العبادة.

وهكذا يجب على الصائم الإمساك عن هذه المفطرات ليصحَّ صومه، بدءاً من أول طلوع الفجر إلى تحقُّق غروب الشمس، فإن باشر الصائم شيئاً من هذه المفطرات ظانّاً أنَّ الفجر لم يطلع بعد، فتبين خطؤه بطل صومه، وأمسك النهار حرمة للشهر، وقضى بدلاً عنه.

وكذلك إذا أفطر في آخر النهار ظاناً غروب الشمس، ثم تبينّ أنها لم تكن قد غابت بعدُ بطل صيامه، ووجب عليه القضاء.

آدابُ الصَّوْمِ ومَكرُوهَاته

آداب الصيام

للصيام آداب كثيرة نوجزها فيما يلي:

١ ـ تعجيل الفطر

ويكون ذلك إثر تحقق غروب الشمس. ودليل ذلك ما رواه البخاري (١٨٥٦) ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يـزال الناس بخـير ما عجّلوا الفطر». والأفضل أن يفطر على رُطَب أو تمر، فإن لم يجد فعلى ماء.

روى الترمذي (٦٩٦) وأبو داود (٢٣٥٦) أنَّ النبي ﷺ: «كان يفطر قبل أن يصلي على رُطَبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حَسَا حَسَوات من ماء، فإنه طهور».

٢ ـ السَّحور:

والسَّحور بفتح السين ما يؤكل في السَّحَر، وبضم السين: الأكل. ودليل استحبابه ما رواه البخاري (١٨٢٣) ومسلم (١٠٩٥) أن النبي ﷺ قال: «تسحَّروا فإنَّ في السَّحُور بركةً». والحكمة من استحباب السحور التقوِّي على الصوم.

روى الحاكم في مستدركه (١/٤٢٥) أنَّ النبي ﷺ قال: «واستعينوا بطعام السحر على صيام النهار».

ويدخل وقت السحور بنصف الليل. ويحصل فضل السحور بكثير المأكول، وقليله، وبالماء. روى ابن حِبّان في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «تسحروا ولو بجرعة ماء». (موارد الظمآن: ٨٨٤).

٣ ـ تأخير السحور:

وذلك بحيث ينتهي من الطعام والشراب قُبَيل طلوع الفجر بقليل. ودليل ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/١٤٧) عن النبي ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجّلوا الإفطار وأخّروا السحور».

وروى البخاري (٥٥٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحَّرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ فصلىّ. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

٤ ـ ترك الهُجْر من الكلام: كالشتم والكذب، والغيبة والنميمة، وصَوْن النفس عن الشهوات: كالنظر إلى النِّساء، وسماع الغناء. روى البخاري (١٨٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزُّور والعمل به فليس لله حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامَه وشرابه». واعلم أن الشتم والكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك أمور محرّمة بحدّ ذاتها، وإنما الجديد في الأمر بالنسبة للصائم أنها ـ علاوة على كونها إثماً ـ تحُبط أجر الصيام، وإن صحَّ معها الصوم، وتمّ الواجب. ولذلك تعدُّ هذه الأمور من آداب الصيام وسننه.

٥ ـ الاغتسال عن الجنابة قبل الفجر، ليكون على طُهْر من أول الصوم. ومعنى ذلك أن الجنابة لا تنافي الصيام، ولكن الأفضل إزالتها قبل الفجر.

ودليل ذلك ما رواه البخاري (١٨٢٥، ١٨٣٠): أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم.

وكذلك يستحب الغسل عن الحيض والنفاس قبل الفجر إذا تمّ الطُّهْر وانقطع الدم قبل ذلك.

٦ ـ ترك الحِجامة والفَصْد، ونحوهما : لأن ذلك يضعف الصائم، وترك ذوق الطعام وعلكه، خوفاً من وصول شيء منه إلى جوفه، لأن وصوله إلى الجوف يُفطر.

٧ ـ أن يقول عند فطره: (اللّهم لك صُمْت، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ، وابتلت العُروق، وثبت الأجر إن شاء الله).

٨ ـ أن يفطِّر الصائمين، وذلك بأن يُطعمهم، فإن عجز عن إطعامهم فطَّرهم على تمرة أو شربة ماء.

قال رسول الله ﷺ: «من فطَّر صائمًا كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً» رواه الترمذي (٨٠٧) وصحّحه.

٩ ـ كثرة الصدقة، وتلاوة القرآن ومدارسته. والاعتكاف في المسجد، لا سيما في العشر الأخير من رمضان.

عن أنس رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسول الله فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان» رواه الترمذي (٦٦٣).

وروى البخاري (١٨٠٣) ومسلم (٢٣٠٨) أنَّ جبريل كان

يلقَى النبي ﷺ في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه النبي ﷺ القرآن. وسنتحدث عن الاعتكاف في آخر باب الصوم.

مكروهات الصيام:

مكروهات الصيام تتمثَّل في مخالفة الآداب المذكورة، فبعضها يدخل في المكروه التنزيهي: كتأخير الإفطار، وتعجيل السحور، وبعضها يدخل في المحرّمات، كالغيبة والنميمة، وقول الزور.

قضاء رمضان

والفدية والكفارة

١ـ المسافر والمريض:

من فاته شيء من رمضان ـ لسفر أو مرض ـ وجب عليه قضاؤه قبل حلول شهر رمضان من العام الذي يليه، فإن لم يقض تساهلاً حتى دخل رمضان آخر أثم، ولزمه مع القضاء فِدْية، وهي أن يُطعم عن كل يوم مُدًّا، من غالب قوت البلد، يتصدق به على الفقراء، ويتكرَّر بتكرُّر السنين. والمدّ: يساوي ملء حَفْنة، وبالوزن: رطل وثلث بالرطل البغدادي، وهو ما يساوي ٦٠٠ غراماً تقريباً.

أما إن استمر عذره: كأن استمرّ مرضه حتى دخل عليه رمضان آخر فلا يجب عليه إلاَّ القضاء؛ ولا فِدْية بهذا التأخير.

فإن مات ولم يقضِ فلا يخلو: إمّا أن يكون قد مات قبل أن يتمكَّن من القضاء، أو ماتَ بعد التمكُّن، ولكنه لم يقضِ تقصيراً.

فإن مات قبل التمكُّن من القضاء فلا إثم عليه، ولا تدارك له، لعدم تقصيره.

ومن مات بعد التمكُّن من القضاء صام عنه وليُّه ـ نَدْباً ـ الأيام الباقيات في ذمته.

والمقصود بالولي هنا أيّ قريب من أقاربه. ودليل ذلك ما رواه

البخاري (١٨٥١) ومسلم (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه».

وروى البخاري (١٨٥٢) أيضاً، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه؟ قال: «نعم فَدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضى».

هذا ويصح صوم الأجنبي عنه إذا استأذن بذلك أحد أقاربه، فإن صام بغير إذن، ولا وصية من الميت لم يصحّ بدلاً عنه.

فإن لم يصم عنه أحد أُطعم عنه لكل يوم مدٌّ، ويخرج هذا من التركة وجوباً كالديون، فإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه، وتبرأ ذمته.

روى الترمذي (٨١٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً).

وروى أبو داود (٢٤٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطعم عنه).

٢ ـ الكبير العاجز، والمريض الذي لا يُرجى برؤه:

إذا اضطر الشيخ المسنُّ إلى الفطر، وجب عليه أن يتصدَّق عن كل يوم بمدّ من غالب قوت البلد، ولا يجب عليه، ولا على أحد من أوليائه غير ذلك.

روى البخاري (٤٢٣٥) عن عطاء: سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ ﴿وعلى الذين يُطَوَّقُونه فِدْية طعامُ مِسْكين﴾ / البقرة: ١٨٤/. قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

هذا، ومما يجب أن يُعلم أن المريض الذي لا يـرجى برؤه حُكْمُه حُكْمُ المسنِّ الذي لا يقدر على الصوم، فيفطر، ويتصدّق عن كل يوم بمدٍّ من غالب قوت البلد.

٣ ـ الحامل والمرضع:

إذا أفطرت الحامل والمرضع، فهي إما أن تفـطر خوفاً على نفسها، أو خوفاً على طفلها.

فإن أفطرت خوفاً من حصول ضرر بالصوم على نفسها وجب عليها القضاء فقط قبل حلول شهر رمضان آخر.

روى الترمذي (٧١٥) وأبو داود (٢٤٠٨) وغيرهما عن أنس الكعبي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشَطْر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم». أي خفَّف بتقصير الصلاة، ورخّص في الفطر مع القضاء.

وإن أفطرتْ خوفاً على طفلها، وذلك بأن تخاف الحامل من إسقاطه إن صامت، أو تخاف المرضع أن يقل لبنها فيهلك الولد إن صامت؛ وجب عليها والحالة هذه القضاء والتصدُّق بمدّ من غالب قوت البلد عن كل يوم أفطرته.

ومثل هذه الصورة أن يفطر الصائم لإنقاذ مشرف على الهلاك، فيجب عليه مع القضاء التصدّق بمدّ طعام.

روى أبو داود (٢٣١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وعلى الذين يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ طعامُ مِسْكين» /البقرة: ١٨٤/. قال: (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يُطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكيناً، والحُبْلى والمُرْضع إذا خافتا ـ يعني على أولادهما ـ أفطرتا وأطعمتا).

كفّارة الافطار في رمضان

موجب الكفارة

هو إفسِاد صوم يومٍ من أيام رمضان بجماع بشرط أن يكون المجامع ذاكراً لصومه، عالماً بالُحرْمة، غير مترخِّص بالسَّفَر.

فمن فعل ذلك ناسياً للصوم، أو جاهلاً بالحرمة، أو أفسد به صوماً غير صوم رمضان، أو أفطر متعمِّداً ولكن بغير الجماع، أو كان مسافراً سفراً يخوِّله الإفطار فجامع، فلا كفارة عليه، وإنّما عليه القضاء فقط.

من تجب عليه الكفارة:

إنما تجب الكفارة على الزوج المجامع، ولا تجب على الزوجة، أو المرأة الموطوءة وإن كانت صائمة، لأن جناية الواطىء أغلظ فناسب أن يكون هو المكلَّف بالكفارة.

ما هي الكفارة؟

الكفّارة التي تجب بإفساد الصوم هي عتق رقبة مؤمنة؛ أي نفس رقيقة ذكراً كانت أم أنثى، فإن لم يجد، أو لم يستطع، فصيام شهرَين متتابعين، فإن لم يستطع أيضاً فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مُدٌّ من غالب قوت البلد. فإن عجز عن الكل ثبتت الكفارة في ذمته حتى يقدر على خصلة منها.

ودليل ذلك ما رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم(١١١١) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكتُ. قال: «مالك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم - في رواية: في رمضان - فقال

رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فَبَيْنا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر ـ وعاء يُنْسج من ورق النخل والعَرَق: المكتل ـ قال: «أين السائل؟» فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْها ـ يريد الحرّتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

قال العلماء: ولا يجوز للفقير الذي قدر على الإطعام صرف ذلك الطعام إلى عياله، وكذلك غيرها من الكفّارات، وما ذكر في الحديث فإنّما هو خصوصيّة لذلك الرجل.

هذا ومما ينبغي أن يُعلم أنّه يجب على المجامع مع الكفارة قضاء اليوم الذي أفطره من رمضان بالجماع. وأن الكفّارة تتكرّر بتكرُّر الأيام التي أفطرها بالجماع. فإذا جامع في يومين من رمضان لزمه ـ مع القضاء ـ كفّارتان، وإذا جامع في ثلاثة لزمه ثلاث كفّارات، وهكذا.

صَوْمُ التَّطَوُّع

وهو الصوم المَسْنون. والتطوّع: التقرّب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات.

ولا شك أنَّ الصوم من أفضل العبادات. ففي البخاري (٢٦٨٥) ومسلم (١١٥٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفاً».

وحكمة تشريع الصوم المسنون زيادة التعبُّد والتقرُّب إلى الله، فما من عبادة إلّا وتزيد المرء قرباً من ربِّه عز وجل، ولذلك جاء في الحديث «ولا يزال عبدي يتقرّب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه». ولا شك أنَّ محبَّة الله تعالى لعبده، وقرب العبد من ربِّه تقصيه عن معصيته، وتدنيه من طاعته، والمسارعة إلى فعل البرِّ والمعروف، وبهذا يستقيم شأن الإنسان وتصلح حياته.

وسنذكر خلاصة عن صوم التطوع وأنواع الصوم المسنون:

١ ـ صوم يوم عَرَفة:

وهو تاسع ذي الحجَّة، وذلك لغير الحاج. عن أبي قَتادة

رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم عَرَفة، فقال: «يكفِّر السنة الماضية والباقية» رواه مسلم (١١٦٢).

ويوم عرفة أفضل الأيام. قال رسول الله ﷺ: ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عـرفة». رواه مسلم (١٣٣٨).

أمَّا الحاج فلا يُسَنُّ له صوم يوم عرفة، بل يُسَنُّ له فطره اتباعاً للنبي ﷺ، وليقوَى على الدعاء في ذلك اليوم.

٢ ـ صوم يوم عاشوراء وتاسوعاء:

وعاشوراء: هو عاشر المحرَّم، وتاسوعاء: هو التاسع منه. ودليل استحباب صومهما ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء، وأمر بصيـامه» رواه البخـاري (١٩٠٠) ومسلم (١١٣٠).

وعن أبي قَتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عـاشوراء، فقـال: «يكفِّر السنـة الماضيـة» رواه مسلم (١١٦٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع» رواه مسلم (١١٣٤) لكنَّه ﷺ مات قبله.

وحكمة صوم يوم تاسوعاء مع عاشوراء إنَّما هي الاحتيـاط لاحتمال الغلط في أول الشهر، ولمخالفة اليهود، فإنَّهم يصومون العاشر. لذلك استحب ان لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء أن يصوم اليوم الحادي عشر.

٣ ـ صوم يوم الاثنين والخميس:

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي (٧٤٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرَّى صوم الاثنين والخميس». وروى أيضاً (٧٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم».

٤ ـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر:

والأفضل أن تكون أيام الليالي البيض. وهي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر قمري.

وسميت الأيام البيض، لأن ليالي تلك الأيام من كل شهر تكون مستنيرة بضياء القمر.

ودليل استحباب صيام ما ذُكر ما رواه البخاري (١١٢٤) ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضُّحى، وأن أُوتر قبل أن أنام».

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم ثلاثة من كل شهر صوم الدهر» رواه مسلم (١١٦٢).

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صمتَ من الشهر ثلاثاً، فصُمْ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» رواه الترمذي (٧٦١) وقال: حديث حسن.

وروى أبو داود (٢٤٤٩) عن قتادة بن مِلْحان رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) وقال: «هُنَّ كهيئة الدَّهْر».

لكن يُستثنى صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فإن صومه حرام كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٥ ـ صوم ستة أيام من شوال:

والأفضل تتابعها عقب يوم عيد الفطر مباشرة، ولكن لا يشترط، بل تَحْصُل السُّنَّة بصيامها متفرِّقات.

روى مسلم (١١٦٤) عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوّال، كان كصيام الدهر».

قطع الصيام المسنون:

إذا تلبَّس المسلم بصيام مسنون جاز له أن يقطعه بالإفطار متى شاء، ولا قضاء عليه، وإن كان يكره له ذلك. قال ﷺ: «الصائم المتطوِّع أميرُ نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» رواه الحاكم (١/٤٣٩).

أما إذا تلبَّس بصيام قضاء فرض فإنّه يحرم عليه قطعه، لأن التلبُّس بالفَرْض يوجب إتمامه.

الصَّوْم المكرُوه وَالصَّوْم المحرّم

أولاً: الصوم المكروه

إنَّ الإنسان عبد لله تعالى، ولله عزّ وجلّ أن يتعبَّده بما شاء فيتعبَّده بالصوم، كما يتعبَّده بالفِطْر، وليس لابن آدم أن يعترض، ولا أن يعارض، وكل ما يجب عليه أن يقول: ﴿سَمِعْنَا وأطعنا، غُفْرانَك ربَّنا وإليك المصير﴾.

والصيام المكروه هو الذي يترتَّب على تركه الثواب، ولا يترتَّب على فعله ثواب ولا عقاب.

ومن الصوم المكروه:

١ - إفراد يوم الجمعة بالصوم:

ودليل ذلك ما رواه البخاري (١٨٨٤) ومسلم (١١٤٤) أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يَصُمْ أحدكم يوم الجمعة إلاَّ أن يصوم قبله أو يصوم بعده».

٢ - إفراد يوم السبت بالصوم:

ودليل ذلك ما رواه الترمذي (٧٤٤) - وحسَّنه - أنّ النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلاَّ فيما افترض الله عليكم». وكذلك

قال العلماء يكره افراد يوم الأحد بالصوم. لأنَّ اليهود تعظِّم يوم السبت، والنصارى يوم الأحد.

لكن لا يكره جمع السبت مع الأحد في الصيام، لأنَّه لا يعظمهما أحد مجتمعَين.

روى أحمد (٦/ ٣٢٤) أنّه ﷺ كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام يقول: «إنهما يوما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم».

٣ ـ صيام الدهر:

وهذا خاص بمن خاف بهذا الصيام أن يلحقه ضرر أو يفوِّت حقاً لغيره.

روى البخاري (١٨٦٧) أنَّ النبي ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أمَّ الدرداء مُتَبَذِّلة، فقال لها ما شأنك؟ فقالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فقال سلمان: يا أبا الدرداء: إن لربِّك عليك حقاً، ولأهلِك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، فأعطِ كل ذي حقٍّ حقَّه، فذكر أبو الدرداء للنبي ﷺ ما قاله سلمان، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان».

أمّا من لم يضرُّ به صيام الدهر، ولم يفوِّت عليه حقاً لأحد، فإنه لا يكره له، بل يستحب، لأن الصوم من أفضل العبادات.

ثانياً: الصوم المحرّم

يحرم صيام الأيام التالية:

١ ـ صيام يومي عيد الفطر وعيد الأضحى:

ودليل ذلك ما رواه مسلم (١١٣٨) عن أبي هريرة رضي الله

عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر».

٢ ـ صوم أيام التشريق الثلاثة:

وهي الأيام التي تلي يوم عيد الأضحى، ودليل تحريم صومها ما رواه مسلم (١١٤٢) عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الحَدَثان أيام التشريق، فنادى: «أنَّـه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام مِنَى أيامُ أكلٍ وشربٍ».

وروى أبو داود (٢٤١٨) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها». قال مالك: وهي أيام التشريق.

٣ ـ صوم يوم الشكّ:

وهو يوم الثلاثين من شعبان، حيث يشك فيه الناس: هل هو من شعبان، أو من رمضان؟ وحيث لم تثبت رؤية الهلال فيه. فلا يجوز صومه، بل ينبغي اعتباره يوماً متبقّياً من شعبان.

ودليل تحريم صيامه ما رواه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) ـ وصحّحه ـ عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من صام اليوم الذي يَشك فيه الناس فقد عَصَى أبا القاسم ﷺ».

٤ ـ صوم النصف الثاني من شعبان.

ودليل ذلك ما رواه أبو داود (٢٣٣٧) والترمذي (٧٣٨) ـ وصحّحه ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

وعند ابن ماجه (١٦٥١) «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان».

لكن تنتفي حرمة صوم يوم الشك، والنصف الثاني من شعبان إذا وافق عادة للصائم، أو وصل صيامه بما قبل النصف الثاني من شعبان.

روى البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٠٨٢) واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين؛ إلاَّ رجل كان يصوم صوماً فَلْيَصُمْهُ».

الاعتكاف

تعريفه:

الاعتكاف في اللغة: الإقامة على الشيء والملازمة له.

وشرعاً: اللُّبْث في المسجد بنيّة مخصوصة.

دليل تشريعه:

والأصل في مشروعية الاعتكاف قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُباشِروهُنَّ وأنتُمْ عاكفونَ في المساجِدِ﴾ / البقرة: ١٨٧ /.

وما رواه البخاري (١٩٢٢) ومسلم (١١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها «أنَّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. ثم اعتكف أزواجه من بعده».

والاعتكاف من الشرائع القديمة التي كانت معروفة قبل الإسلام، بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنا إلى إبراهيمَ وإسماعيلَ أنْ طَهِّرا بيتيَ للطائفينَ والعاكفينَ والرُّكَّعِ السُّجودِ﴾ / البقرة: ١٢٥ /.

حكمة تشريعه:

لا بدّ للمسلم ـ بين الفينة والفينة ـ من محاولة لكفكفة النفس

عن شهواتها المباحة، وحبسها على طاعة مولاها، والتفرّغ لعبادته، كي ترتاض بحبِّ الله تعالى، وإيثار رضاه على ترك ما هو محرّم من شهواتها، وضار من أهوائها. والنفس أمّارة بالسوء، توّاقة إلى المعاصي.

قال الله تعالى: ﴿ إنَّ النَّفْسَ لأَمّارةٌ بالسُّوءِ إلّا ما رحم ربِّي﴾ /يوسف: ٥٣/. ومخامرة الدنيا يزيد من إقبالها عليها، وطلبها لها، وهيهات أن يمنعها من ذلك أو يردعها عنه إلّا تربيتها في مثل تلك الخَلَوات على حبِّ الله تعالى والكفِّ عن محارمه.

فمن ثَمَّ شُرع الاعتكاف ليكون سبباً لجمع الخاطر، وتصفية القلب، وتربية النفس على الزهد بالشهوات المباحة، والتعالي بها عن المخالفات والآثام.

حكم الاعتكاف:

الاعتكاف سُنّة في كل وقت، وهو في شهر رمضان أشدُّ استحباباً، وفي العشر الأخير منه آكد، إلّا أن ينذره على نفسه فيصبح واجباً. وبناءً على ذلك، فإنَّ الاعتكاف قد تكون له ثلاثة أحكام:

الأول: الاستحباب، وذلك في مطلق الأزمنة.

الثاني: السنة المؤكدة، وذلك في العشر الأخير من رمضان.

وحكمة تأكُّده في العشر الأخير من رمضان إنَّما هي طلب ليلة القدر. فإنّها أفضل ليالي السنة، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أي خيرٌ من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وجمهور العلماء على أنَّها في العشر الأخير من رمضان.

الثالث: الوجوب في حالة النَّذْر.

شرط صحة الاعتكاف:

وإنما يصح الاعتكاف بشرطين أساسيين:

الشرط الأول:

النيّة: وذلك عند ابتدائه، بأن ينوي المُكْثَ في المسجد مدّة معيَّنة للتعبُّد، تحقيقاً للسُّنَّة، فلو دخل المسجد لغرض دنيوي، أو لم يخطر في باله أي قصد لم يعتبر لبثه في المسجد اعتكافاً شرعياً.

الشرط الثاني:

اللُّبْثُ في المسجد: وينبغي أن يستمرَّ اللُّبْث إلى مدة تُسمَّى في العرف اعتكافاً.

ويدخل في هذا الشرط شروط جواز اللُّبْث في المسجد؛ وهي الطهارة من الجنابة، والطهارة من الحيض والنفاس، وخُلُوّ الثوب والبدن من نجاسة يُحتمل أن يتلوَّث بها المسجد.

فإن خرج من المسجد لغير عذر انقطع اعتكافه، أي بطل، أما إذا خرج لعذر وعاد لم ينقطع، وكان في حكم المتتابع.

هذا، ولا يشترط لتحصيل سنَّة الاعتكاف الصوم، ولكن يُسنُّ، ودليل ذلك ما رواه الحاكم (١/٤٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلاّ أن يجعلَه على نفسه».

الاعتكاف المنذور:

وهو النوع الثالث من أنواع الاعتكاف المذكورة.

فإن نذر اعتكاف مدة معيّنة على سبيل التتابع لم يَجُزْ له الخروج من المسجد إلاَّ لحاجة: كقضاء حاجة، ووضوء ونحوه،

فإن خرج لذلك لم يحرم ولم ينقطع تتابع اعتكافه.

أمّا إن خرج لغير عذر كنزهة، وكأمر غير ضروري حَرُمَ عليه ذلك، وانقطع تتابع اعتكافه، ووجب عليه استئناف الاعتكاف.

ولو نذر أن يعتكف، وهو صائم لزمه ذلك، لأنّه أفضل، فإذا التزمه بالنَّذْر لزمه.

ولو عيَّن الناذر لاعتكافه مسجداً من المساجد لم يتعيَّن، وصحَّ له أن يعتكف فيه غيره، وإن كان ما عيَّنه أولى من غيره. إلاَّ المسجد الحرام والمسجد النبويَّ الشريف، والمسجد الأقصى فإنَّه إذا عيَّن واحداً منها تعيَّن لزيادة فضلها، وتضاعفِ أجر العبادة فيها، لكن يقوم المسجد الحرام مقامهما، ولا عكس، ويقوم مسجد المدينة مكان المسجد الأقصى، ولا عكس أيضاً.

آداب الاعتكاف:

١ ـ يستحب للمعتكف الاشتغال بطاعة الله تعالى، كذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، ومذاكرة العلم، لأنه أدْعَى لحصول المقصود من الاعتكاف.

٢ ـ الصيام، فإنَّ الاعتكاف مع الصيام أفضل. وأقوى على كسر شهوة النفس وجمع الخاطر وصفاء النَّفس.

٣ ـ أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع، وهو الذي تُقام فيه الجمعة.

٤ ـ أن لا يتكلم إلاَّ لخير، فلا يشتم، ولا ينطق بغيبة، ونميمة، أو لَغْوٍ من الكلام.

مكروهات الاعتكاف:

١ ـ الحِجَامة والفَصْد: إذا أمن من تلويث المسجد، أما إذا خشي تلويثه حَرُمَ عليه.

٢ ـ الإكثار من تعاطي صنعة من الصنائع كنسج الصوف، والخياطة وغيرهما، والبيع والشراء، وإن قلَّ.

مفسدات الاعتكاف:

١ ـ الجماع عمداً، ولو بدون إنزال. قال تعالى: ﴿ولا تُبَاشِروهُنَّ وأَنتُم عاكفونَ في المساجد﴾ / البقرة: ١٨٧ /.
أما المباشرة بغير الجماع: كاللمس والقُبلة، فإنهًا لا تبطل الاعتكاف إلّا إذا أنزل.

٢ ـ الخروج عمداً من المسجد لغير حاجة.

٣ ـ الردَّة، والسُّكْر، والجنون.

٤ ـ الحيض والنّفاس. لأن ذلك ينافي اللُّبْث في المسجد.

هذا ويجوز للمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب، ويخرج من المسجد، إذا شاء، فإذا خرج وعاد جدّد النية.



الحَجّ وَالعُمْرَة

أَحكامُهما الفقهيّة وأُدلّتها وأَسرارهما



الحَجّ وَالعُمْرَة

التعريف بهما ومشروعيتهما

١ - التعريف بهما:

معنى الحج:

الحجّ لغة القصد: وقال الخليل: كثرة القصد إلى من يُعظَّم. وشرعاً. القصد إلى بيت الله الحرام لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة.

معنى العُمْرة:

العُمْرة لغة: الزيارة، يقال اعتمر فلاناً: أي زاره، وقيل: القصد إلى مكان عامر. وشرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام، في غير وقت الحج، لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة.

الفرق بين الحج والعُمْرة:

الحج يختلف عن العمرة من حيث الزَّمان، وفي بعض الأحكام. أما من حيث الزمان، فالحجّ له أشهر معلومات لا يجوز بغيرها ولا تصحُّ نية الحج إلا فيها، وهذه الأشهر: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة. وأمّا العُمْرة فالسنة كلُّها زمان لأدائها، ما عدا أيام الحج لمن نوى به فيها.

وأمّا من حيث الأحكام، فالحج فيه وقوف بعرفات ومبيت بالمزدلفة ومنى، وفيه رَمْيُ الجمار وأما العمرة فلا شيء فيها من هذا بل هي كما سيأتي:

نية، وطواف، وحَلْق أو تقصير فقط، ومن جهة أخرى، فإنَّ الحج مجمعٌ على وجوبه بين العلماء، أمَّا العمرة فمختلف في وجوبها.

٢ ـ زمن مشروعيتهما:

لعلَّ أرجح ما قيل في تحديد الزمن الذي شُرع فيه الحج والعمرة، أنَّه العام التاسع من هجرة النبي ﷺ بدليل قوله عليه الصَّلاة والسلام: فيما رواه الشيخان، لوفد عبد القيس الذين قدموا على النبي ﷺ في أول العام التاسع للهجرة، وقد سألوه عن الأوامر التي يجب أن يأتمروا بها: «آمركم بالإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخُمْس من المغنم».

فلو كان الحج مفروضاً قبل ذلك؛ لعدّه في جملة الأوامر التي وجهها إليهم.

حُكمها ودليلها

١ ـ حكم الحج ودليله:

الحجُّ فرضٌ باتفاق المسلمين، وركن من أركان الإسلام، لم يخالف في ذلك، أحدٌ من المسلمين، ودليله: الكتاب، السنة، الإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى في سورة آل عمران (٩٦ ـ ٩٧) ﴿ إنَّ أوّلَ بيتٍ وُضِعَ للنَّاس للّذي بِبَكَّةَ مُباركاً وَهُدَى للعالَمين* فيه آياتٌ بينات مقامُ إبراهيم، ومَنْ دخله كان آمناً، ولله على النّاس حِجُّ البيتِ مَنِ استطاعَ إليه سَبيلاً، ومَنْ كَفَرَ فإنَّ الله غنيٌّ عن العالمين ﴾.

وأمَّا السُّنَّة: فقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصومِ رمضان، وحجِّ البيت لمن استطاع إليه سبيلاً».

وأما الإجماع: فقد اتَّفقت كلمة علماء المسلمين على فرضيته من غير أن يشذَّ منهم أحد، ولذلك حكموا بكفر جاحده لأنه إنكارٌ لما ثبت بالقرآن، والسنة، والإجماع.

٢ ـ حكم العُمْرة ودليلها:

العُمْرة فرضٌ كالحجِّ علىٰ الأظهر من قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. واستدلَّ على ذلك بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى في /سورةالبقرة:١٩٦/ : ﴿وأتمُّوا الحجَّ والعُمْرَة لله﴾. أي ائتوا بهما تامتين.

وأما السنَّة: فقوله ﷺ فيما رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم: جهادٌ لا قتال فيه: الحج والعمرة».

ملاحظات

الأولى: كم مرّة يجب الحج والعمرة على المستطيع؟

أجمع العلماء على أنَّه لا يجب الحج والعمرة على المستطيع إلاَّ مرة واحدة في عمره كلِّه إلاَّ أن ينذر فيجب الوفاء بالنَّذر.

ودليلهم على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيُّها الناسُ، قد فُرض عليكم الحجَّ فحجّوا» فقال رجلٌ، أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، ثمّ قال: «ذَرُوني ما تركتكم، ولو قلتُ نعم لوجبت، ولَمَا استطعتم، وإنما أهلك مَنْ كان قبلكم كثرةُ سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». رواه مسلم والنسائي.

وحديث جابر بن سُراقة: أنه سأل النبي ﷺ عن العمرة فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه

واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج - مرَّتين - لا بل لأبدٍ أبدٍ» رواه مسلم (١٢١٨).

الثانية: هل يصح تأخير الحج والعمرة لمن وجبا عليه أم يجب أداؤهما فوراً:

مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنَّ الحجّ والعمرة لا يجبان على الفور، بل يصح تأخيرهما لأنَّ العمر كلَّه زمان لأدائهما، لكن بشرط العزم على الفعل في المستقبل، وهذا لا ينافي أنَّه يُسنُّ أداؤهما عقب الوجوب فوراً مبادرةً إلى براءة ذمته، ومسارعة في طاعة ربه، قال تعالى في /سورة المائدة: ٤٨/: ﴿فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾.

الثالثة: كم عمرة اعتمر رسول الله ﷺ وكم حجة حج؟

عن قتادة قال: قلت لأنسٍ: كم حجَّ النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عُمَر: عمرةً في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجِعِرَّانة إذ قسم غنيمة حُنَين. رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه البخاري ومسلم. قال النووي رحمه الله في شرحه لمسلم: كانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصُدُّوا فيها فتحلَّلوا وحُسبت لهم عُمْرة، والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء، والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح، والرابعة مع حجته ﷺ.

حكمة الحجّ والعمرة

وفوائدهما

لقد شرع الله لعباده الشرائع وفصّل لهم الأحكام تحقيقاً لمصالحهم العاجلة والآجلة في الدين والدنيا. ولقد أشار القرآن الكريم عند ذكر الحجِّ إلى وجود منافع للناس ومصالح لهم، فقال تعالى: ﴿ليشهدُوا منافعَ لهم، ويذكروا اسمَ اللهِ في أيَّامٍ معلوماتٍ على ما رزقهم مِنْ بهيمةِ الأنعامِ، فكُلُوا منها وأطْعِموا البائسَ الفقيرَ﴾ (الحج: ٢٨).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: في تفسير هذه الآية: إنها منافع الدنيا والآخرة، أمّا منافع الآخرة: فرضوان الله تعالى، وأمّا منافع الدنيا، فما يُصيبون من منافع البُدْن، والذبائح والتجارات. وفي الحقيقة لو أردنا تفصيل كلام ابن عباس وتعداد المنافع الدينية والدنيوية التي أشار إليها لتحصَّل لنا كثير من هذه المنافع، فمن هذه المنافع:

أولاً: اجتماع المسلمين: اعلم أنّ مبنى هذا الدين على الاجتماع والتآلف بين المسلمين. فلذلك جعل الله تعالى معظم عباداته المشروعة سبيلاً لألوان من التلاقي فيما بينهم. جعل لهم لقاءً يتكرّر كل يوم خمس مرّات على مستوى الحيّ الواحد من البلدة، وشرع لتنظيم ذلك صلاة الجماعة.

وجعل لهم لقاءً آخر يتكرّر في كل أسبوعٍ مرّة، على مستوى البلدة الواحدة، وشرع لتنظيم ذلك صلاة الجمعة.

وجعل لهم لقاءً آخر يتكرّر في كل عامٍ مرّة، على مستوى البقاع الإسلامية كلِّها. وشرع لتنظيم ذلك الحجَّ إلى بيته الحرام.

ثانياً: إحياء حقيقة الأخوة الإسلامية وإبرازها بشكلٍ محسوس، بحيث لا تؤثِّر عليها حواجز اللغات وتباعد البلدان. وخير وسيلة لإحيائها تلاقيهم حول بيت الله العتيق، يلهجون بدعاء واحدٍ لربٍّ واحدٍ باتجاه واحد.

ثالثاً: شدُّ المسلمين جميعاً مهما تباعدت ديارهم إلى محور مكة المكرمة التي هي مشرق الإسلام في الأرض، والتي منها انبثق نور التوحيد إلى أقطار العالم، لتكون رمز وحدتهم وتجسيد مبدئهم.

رابعاً: هو مظهرٌ من مظاهر المساواة بين المسلمين، تسقط فيه سائر الاعتبارات التي تميز الناس وتحملهم على التفاخر في الملبس والمسكن. ففي عرفات ومثلها في منى وعند رمي الجمار وفي الطَّواف يكاد يضيع الغني ولا يعرف الفقير، ويستوي السيِّد والمسود والخادم والمخدوم، وتغمر الجميع روحانية واحدة، وهي نشوة القرب من الله والتطلّع لرضاه.

إنّه مظهرٌ رائع يذكِّر بالمبدأ حين يخرج الناس من بطون أمهاتهم سواء، لا مزيّة لأحدٍ على غيره، كما يذكِّر بالمعاد حين يقوم الناس لربِّ العباد حُفاةً عُراةً لا أحساب ولا أنساب.

خامساً: والحج كذلك أكبر مذكِّر يذكِّر المسلمين حال آبائهم وأسلافهم من الأنبياء والمرسلين، فكلُّ موقفٍ من مواقف الحج مرتبطٌ بحَدث يثير في مشاعر الحجّاج كثيراً من الذكريات، فعند البيت يتجلىَّ في خاطر المؤمن إبراهيم وإسماعيل وهما يبنيان البيت العتيق،

وتتجلىً صور المصطفى وهو يقبِّل الحجر، ويطعن الأصنام لتهوي على رؤوسها مستخذية مَهينة. وعند الصفا والمروة يتذكَّر المسلم هاجر عليها السلام وهي تسعى بينها تطلب الماء لولدها إسماعيل. وفي مِنى عند الجمرات يستشعر مواقف إبراهيم وهو يعارض الشيطان ويخالف أوامره، ويرجمه بالحصباء ويقبل على امتثال أمر ربه، وينفِّذ ما أوحاه إليه في رؤياه من ذبح ابنه. وفي عرفات تثور في ضمير المؤمن بواعث التطلُّع إلى رحمة الله والأمل في مغفرته، ولا يغيب عن بصيرته ذلك الموقف الرائع الذي وقفه رسول الله في حجَّة الوداع وهو على ناقته يعظ المسلمين ويخطبهم ويقرِّر لهم مبادىء الحياة الرائعة والمساواة العادلة والأخوّة الصادقة، ويحذِّرهم من العودة إلى مساوىء الجاهلية: «أيهُّا الناس إنَّ ربكم واحد، كلُّكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، ألاَ لا تعودوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

سادساً: أضف إلى كل ذلك ما يناله فقراء تلك البلاد في ذلك الموسم المبارك من الرزق الذي يغني فقيرهم السنة كلَّها، تحقيقاً لدعوة إبراهيم عليه السلام حيث قال: ﴿ربَّنا إني أسْكَنْتُ مِنْ ذريتي بوادٍ غير ذي زَرْعٍ عند بيتك المحرَّمِ، ربَّنا ليقيموا الصلاةَ فاجعلْ أفئدةً منَ الناسِ تَهويَ إليهم، وارزقْهُم من الثمراتِ لعلَّهم يشكرون﴾.

سابعاً: والحج تربيةٌ للجسم على الخشونة وتحملُّ المشاق والصبر على المكاره.

وتربيةٌ للخلق على التواضع والتسامح وحسن المعاشرة وطيب الملاطفة.

وتربية للنفس على البذل والتضحية والصَّدقة والإحسان.

وتربية للضمير على الطَّهارة والرقابة لله سبحانه، قال تعالى في /سورة البقرة: ١٩٧/: ﴿الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ، فمن فَرَضَ فيهن الحجَّ

فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ ولا جدالَ في الحجِّ، وما تفعلوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ، وتزوَّدوا فإنَّ خيرَ الزادِ التقوى، واتقونِ يا أولي الألباب﴾.

مَن يجبُ عَلَيْهِ الحَجّ وَالعُمْرَة

يجب الحج والعمرة على من توفرت فيه الشروط الستة الآتية:

١ ـ الإسلام:

فلا يجب على غير المسلم وجوب مطالبة في الدنيا، لأنَّ الحج والعمرة من العبادات التي لا يطالب بها غير المسلمين، ولا تصح من غيرهم، لأن شرط صحة العبادة الإسلام.

٢ ـ العقل:

فالمجنون لا يجب عليه الحج ولا العمرة لعدم التمييز عنده بين المأمور والمحظور، ولأنَّ الله تعالى إذا أخذ ما وهب فقد أسقط ما أوجب، ولا يتم التكليف شرعاً إلا بالعقل.

٣ ـ البلوغ:

فلا يجب الحج والعمرة على غير البالغ لأنه غير مكلَّف، إذ التكليف شرعاً إنما يكون بالبلوغ، ولقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثٍ: عن الصبي حتى يبلغَ، وعن النائم حتى يستيقظَ، وعن المجنون حتى يبرأ». رواه ابن حبّان والحاكم وصحّحاه.

٤ ـ الحريّة:

فلا يجب الحجُّ والعمرة على العبد لأنه لا يملك مالاً، بل هو وماله مِلْك سيده.

٥ ـ أمن الطريق:

فلو خاف على نفسه أو ماله عدوّاً، أو كان الطريق خطراً لوجود حربٍ مثلاً، لا يجب عليه الحجُّ ولا العمرة لحصول الضرر، والله تعالى يقول في سورة البقرة (١٩٥): ﴿ولا تُلْقوا بأيديكم إلى التَّهلكةِ﴾.

٦ـ الاستطاعة:

لقوله تعالى في سورة آل عمران (٩٨): ﴿ ولله على الناسِ حجُّ البيتِ مِنِ استطاعَ إليه سبيلاً ﴾.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحجّ، قال: «الزاد والراحلة» رواه الترمذي، وقال حديث حسن. والزاد والراحلة في الحديث يفسِّران الاستطاعة الواردة في القرآن.

بِمَ تتحقق الاستطاعة؟

والاستطاعة تتحقَّق بأن يملك الإنسان المال الذي يلزمه لأداء الحج والعمرة، من أجرة مركوب ونفقة ذهاباً وإياباً، بالإضافة لما تفرضه عليه اليوم الحكومات من نفقة جواز سفر، وأجرة مطوِّف، ويجب أن يكون هذا المال زائداً عن دَيْنه وعن نفقة عياله مدة غيابه.

أنواع الاستطاعة:

والاستطاعة نوعان: استطاعة مباشرة، واستطاعة غير مباشرة.

١ - **فالاستطاعة المباشرة:** هي أن يتمكن الإنسان من الحج والاعتمار بنفسه، بأن يكون قادراً صحيح الجسم، يمكنه السفر، وأداء المناسك، من غير أن يناله ضرر كبير أو مشقة لا تحتمل.

٢ - **الاستطاعة غير المباشرة:** هي أن يملك المكلّف من المال ما يمكنه إنابة غيره بالحج عنه في حياته أو بعد مماته، فيما إذا كان لا يستطيع الحجَّ بنفسه لكبر أو مرض أو نحو ذلك.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ امرأةً من جُهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّ أمي نذرت أن تحجَّ فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «نعم حُجِّي عنها. أرأيتِ إن كان على أمِّك دَيْن أكنتِ قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «اقضوا دَيْن الله، فاللهُ أحقُّ بالوفاء». ولفظ النَّسائي أنَّ رجلاً قال يا رسول الله: إنَّ أبي مات ولم يحج أفأحج عنه، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دَيْن أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فدَيْن الله أحقُّ بالوفاء».

ورُوي في الصحيحين أنَّ امرأة من خَثْعم قالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم».

ملاحظات

الأولى: من كان له رأس مال تجارة وجب صرفه لأداء الحج والعمرة، ومن كان له أرضٌ يحصِّل منها على نفقته وجب بيعها لأداء الحجِّ والعمرة، وذلك أنَّه لو كان مديناً لآدمي وجب صرف مال تجارتـه، فكذلك الحج والعمرة وهذا هو القول الأصح، وقيل لا يلزمه بيع ذلك.

الثانية: لا يجب بيع بيته الذي يسكنه ولا أثاثه الذي يستخدمه في حاجته لأداء الحجِّ والعمرة، لأنّ هذه حوائج ضرورية لا يُستغنى عنها فلا يُكلَّف بيعها.

الثالثة: من كان بينه وبين مكَّة دون مرحلتين، وهو قوي على المشي وجب عليه الحج ماشياً إن كان لا يملك ثمن مركوب، والمرحلتان مسيرة يوم وليلة على الأقدام.

الرابعة: من كان مالكاً نفقة الحجِّ فقط وأراد أن يتزوَّج بهذا المال، فهو لا يخلو من إحدى حالتين:

الأولى: أن يكون بحاجة إلى نكاح ولكنه قادر على ضبط نفسه، فهذا يجب عليه الحجُّ، والأفضل تقديمه على الزواج.

الثانية: أن يخاف على نفسه العَنَت والوقوع في المعاصي، فهذا أيضاً يجب عليه الحجُّ، ولكنَّ تقديم الزواج أفضل من الحج، والقاعدة في ذلك أنَّ الحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب.

الخامسة: يشترط في وجوب حجِّ المرأة وعمرتها زائداً على الشروط التي تقدّم ذكرها في الرجل شرطان: أحدهما:

أ ـ أن يكون مع المرأة زوجٌ لها.

ب ـ أو أن يكون معها مَحْرَم بنسب أو غيره، وذلك لما ورد في الصحيحين: «لا تسافر المرأة يومين إلَّا ومعها زوجها أو ذو مَحْرم». وفي رواية فيهما: «لا تسافر المرأة إلّا مع ذي مَحْرم».

ج ـ أو أن يوجد معها نِسْوة ثقات مشهورات بالعفَّة والتديُّن، وأقلُّ ذلك أن يكون معها امرأتان وهي الثالثة، ولا يُشترط وجود مَحْرَم أو زوج لإحداهنّ معهنّ لأنه باجتماعهنّ وهنّ ثقات يحصل الأمن عليهنّ، والاطمئنان إلى عدم افتتان إحداهنّ، وإذا لم تجد

المرأة مَحْرَماً يحج ويعتمر معها من ماله وجب عليها أُجرة المحرم إذا كان معها تلك الأجرة. وهذا الشرط إنما هو لوجوب الخروج إلى الحج، أما لجواز الخروج فإنه يكتفى بامرأة واحدة، وكذا يجوز الخروج وحدها إذا أُمن الطريق، وهذا خاص في أداء فريضة الحج، وأما في الحج غير المفروض وفي سائر الأسفار فلا بدّ من وجود مَحْرَم زوج أو غيره. والدليل على جواز سفر المرأة وحدها لحجٍّ الفريضة ما رواه البخاري عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال له: «فإن طالتِ بك حياةٌ لترينَّ الظعينة ترتحل من الحِيرة حتى تطوفَ بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله».

ثانيهما:

أن لا تكون معتدّة من طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج، وذلك لقوله تعالى في /سورة الطلاق: ١/ :﴿واتقُوا الله لا تخرجوهنَّ مِنْ بيوتهنَّ، ولا يَخْرُجْنَ إلاَّ أن يأتين بفاحشةٍ مُبَيِّنةٍ ﴾.

السادسة:

ليس للمرأة السفر إلى الحج إلاّ بإذن زوجها، فإن منعها منه لم يجز لها الخروج. فإن ماتت في حال قدرتها ومنْع الزوج لها، قُضي الحج من تركتها ولا تعدّ آثمة في ذلك.

مَن يَصِحّ مِنْهُ الحَجّ

كانت الشروط السابقة، شروطاً لوجوب الحج وثبوت فرضيته، فمن لم يتوفر عنده واحدٌ منها لم يكن مكلفاً بهذه الفريضة.

غير أن هذه الشروط لا علاقة لها بصحّة الحج وعدمها، بل ربما صحَّ الحج مع عدم توفر شروط وجوبه، وربما لم يصحّ الحج رغم توفر هذه الشروط: فشروط من يصح منه الحج هي:

الشرط الأول: الإسلام:

فمن لم يكن مسلماً لم يصحّ حجه، بحيث إذا أسلم بعد ذلك وتوفرت لديه شروط وجوب الحج، لم يغنِ حجُّه السابق ووجب عليه الحجُّ من جديد.

الشرط الثاني: التمييز:

فإذا لم يبلغ الطفل سنّ التمييز لم يصحّ حجه مباشرةً. والتمييز أن يبلغ الطفل سناً يتوفر لديه فيه من النباهة والوعي ما يجعله قادراً على أن يستقل بطهارته وإصلاح شأنه، وهي قد تختلف ما بين طفلٍ وآخر.

الشرط الثالث: أن يحرم به في ميقاته الزمني:

والميقات الزمني للحجِّ شهر شوّال، وذي القعدة، والعشر الأوَل من ذي الحجة. فلا يصح الحج إلّا إذا وقع - بدءاً من الإحرام به - في هذه الفترة. فإن أحرم بالحج خارج هذه الفترة لم يصحّ حجّه، وتحوّل نُسُكه إلى عمرة على الصحيح.

الشرط الرابع: أن يكون وافي الأركان:

وسنحدثك عنها فيما بعد إن شاء الله.

فهذه هي شروط صحة الحج، فإذا توفَّرت صحّ الحج، بقطع النظر عن ثبوت وجوبه. ويتبيَّن إذاً أنَّ الطفل المميِّز إذا باشر الحجَّ صحّ حجه، ولو لم يكن مكلَّفاً به بعد، بل يصحّ حجّه إذا لم يكن مميزاً أيضاً فيما إذا أحرم عنه وليُّه، ثم طاف وسعى به، ورمى الجمار عنه، ووقف به في عرفة.

روى مسلم (١٣٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ لقي ركباً بالرَّوْحاء، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله ﷺ» فرفعت إليه امرأةً صبّياً. فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

الإِحْـرَام

الإحرام: فاتحة أعمال الحج، والمدخل إلى نُسُكه ومختلف واجباته وأركانه. ولا بدّ لفهم ما يتعلّق به من أحكام من أن نحدِّثك عن ثلاثة أشياء: (المواقيت، كيفية الاحرام، محرّمات الاحرام).

١ - **المواقيت**: هو جمع ميقات وينقسم إلى: ميقات زماني وميقات مكاني.

أما الميقات الزماني: فيقصد به الفترة الزمنية التي يصح أن يقع فيها الإحرام في الحج.

وأما الميقات المكاني: فيقصد به الحدود المكانية التي يجب أن لا يتجاوزها قاصد الحج إلاّ وهو محرم، فلنبيِّن لك ضابط كل منهما:

ا ـ الميقات الزماني:

هو عبارة عن شهر شوال وذي القعدة والعشر الأول من ذي الحجة. فهذه المدة الزمنية هي الفترة المفتوحة للإحرام بالحج، أي فلو نوى الحاجُّ الحج قبل ذلك لم تصحّ نيته ولم يصحّ إحرامه. وهو معنى قوله عزَّ وجل في سورة البقرة(١٩٧): ﴿ الحجُّ أشهرُ مَعْلوماتٌ . . . ﴾.

ب ـ الميقات المكاني:

وهو عبارة عن حدود معروفة تحيط بالحرم المكيِّ من شتى جهاته. حدّدها رسول الله ﷺ بالنسبة للقادمين إليه من الآفاق البعيدة، بحيث يجب عليهم إذا وصلوا ولم يكونوا محرمين أن يبدؤوا الإحرام ويلتزموا شروطه وواجباته التي سنتحدث عنها، منذ ذلك المكان. وتفصيل ذلك الحدود كما يلي:

١ ـ (ذو الحُلَيفة) ميقات للمتوجِّه من المدينة المنورة. وهو ما يسمّى الآن «بأبيار علي» رضي الله عنه، ويندب أن يُحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ.

٢ ـ (الجُحْفة) ميقات للمتوجِّه من الشام ومصر والمغرب، بحيث يجب عليه أن يُحرم إذا وصل هذا المكان بعينه، أو إذا وصل إلى ما يسامته عن يساره أو يمينه.

٣ ـ (يَلَمْلَم) ميقاتٌ للمتوجِّه من تِهامة اليمن.

٤ ـ (قَرن) ميقاتٌ للمتوجِّه من نجد الحجاز ونجد اليمن.

٥ ـ (ذاتُ عِرْق) للمتوجِّه من جهة المشرق كالعراق والخليج ونحوه. بحيث يجب عليه كما قلنا أن يحرَم من المكان ذاته، أو المكان الذي يسامته إذا لم يصل طريقه إليه مباشرةً.

٦ ـ أما من كان منزله دون هذه المواقيت قرباً إلى مكة، فإنّ ميقاته منزله الذي هو فيه، فهو يحرم من حيث ينشىء سفره. ويدخل في هذا الضابط أهل مكة أيضاً، فيحرمون من بيوتهم داخل مكة.

ودليل ذلك ما رواه الشيخان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يَلَمْلَم. وقال: «هنَّ لهنَّ،

ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة).

وهذه المواقيت تعتبر مواقيت للحاج والمعتمر، ما داما قادمَين من خارج الحرم. أمَّا إذا كان المعتمر في داخل الحرم. سواءً كان مكيَّـاً أو وافداً، فيجب عليه الخروج للإحرام بالعمرة إلى أدنى الحل، وهو ما وراء حدود الحرم ولو بخطوة واحدة. فلو أحرم من مكة صحَّت عمرته ولزمه دمٌ كما ستعلم فيما بعد.

ودليل الوجوب أنّ النبي ﷺ أرسل عـائشة، كما في الحـديث الصحيح، بعد قضاء الحج إلى «التَّنعيم» ـ وهو مكان وراء حدود الحرم ـ، فاعتمرتْ من هناك.

٢ ـ كيفية الإحرام بالحج والعمرة:

الإحرام هو نيّة الدخول في نُسُك الحج أو العمرة أو نسكهما معاً، مع ما يتبعه من الأعمال والآداب المتممة. فلنستعرض كيفية ذلك بإيجاز:

أولاً: إذا أراد الحاج أو المعتمر الدخول في النُّسك، قدّم بين يدي ذلك هذه التمهيدات التالية:

آ ـ الإغتسال: وهو سنّة، وينوي به غسل الإحرام، فإن عجز عن الاغتسال يتيمّم.

ب ـ تطييب بدنه: وهو سنة أيضاً، ولا بأس بأن تبقى رائحته إلى ما بعد الدخول في الإحرام وأعمال النسك.

لما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها (كأني أنظر إلى وبيص الطِّيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم) والوبيص: البريق، والمفرق: وسط الرأس.

ج ـ تجرّد الرجل عن كل مَخِيط من الثياب، وهو واجب، ويستعيض عنه بإزارٍ ورِداءٍ يُسنُّ أن يكونا أبيضين، أما المرأة فلا يجب عليها سوى كشف وجهها وكفيها. لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري وغيره: «لا تلثَّم المرأة ولا تلبس القفّازين» جواباً على سؤال بعض الصحابة عما يجب أن تلبسه المرأة أثناء إحرامها بالحج. ويسن في حق المرأة أن تخضِب كفَّيها بحنَّاء قبل الإحرام لأنها تحتاج إلى كشفهما.

د ـ صلاة ركعتين: وهي سنة، ينوي بهما سنة الإحرام.

ثانياً: إذا أنجز هذه التمهيدات: وقد علمتَ أنَّ الواجب منها هو الفقرة «ج» فقط، والباقي سنن وآداب، انتظر اللحظة التي يبدأ فيها المسير أيًّا كانت وسيلته، وعندئذ ينوي بقلبه الإحرام بالحج أو العمرة، حسب ما هو قاصد إليه، ويسنّ أن يتلفَّظ بلسانه، ثم يقول: (لبيّك اللّهم لبيّك، لا شريك لك لبيّك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك، لا شريك لك).

والواجب من ذلك كلّه إنما هو النية القلبية، أمّا التلفُّظ بها والتلبية فسنَّة.

فإذا فعل ذلك فقد دخلٍ في مناسك الحج أو العمرة، وسَرَت عليه الأحكام والواجبات المتعلِّقة بهما مما سنذكره لك فيما بعد.

ثالثاً: للحاجِّ أن يختار في عقد النية بالإحرام كيفيةً من الكيفيات التالية:

(أولها) ـ أن ينويَ الإحرامَ بالحجِّ فقط، فإذا فرغ من أعمال الحج، عاد إلى خارج حدود الحرم فاعتمر وأتى بأعمال العمرة.

وهذه الكيفية هي أفضل كيفيات الإحرام، لما صحّ من رواية جابر أنه عليه الصلاة والسلام أحرم كذلك. وتُسمَّى هذه الكيفية «الإفراد».

(ثانيهما) ـ أن ينوي بإحرامه العمرة، حتى إذا فرغ منها حلّ ثم أحرم بالحج من مكة أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، وتسمى هذه الكيفية «تمتُّعاً» وهي تلي في الأفضلية الإفراد.

(ثالثهما) ـ أن ينوي حَجًّا وعمرةً معاً، ثم يمضي في أعمال الحج، فتندرج تحتها أعمال العمرة أيضاً، ويستحقُّ أجرهما معاً. وتسمى «قِراناً» وهي تلي في الأفضلية الكيفيتين السابقتين.

فهـذه هي خلاصـة كيفية الإحــرام، وهو كمـا قد علمت المدخل إلى مناسك كل من الحج والعمرة.

٣ ـ محرّمات الإحـرام:

تحرم على المتلَبِّس بالإحرام عشرة أشياء يجب أن يتجنبها سواءً كان محرماً بحج أو بعمرة وهي:

١ ـ لبس المَخِيط أو المحيط في جميع بدنه. وكالمخيط في الحرمة الحذاء المحيط بالرِجل. بل يلبس في مكانه نعلاً لا يستر أطراف رجليه مما يلي الكعبين.

٢ ـ تغطية الرأس إلا من عذر، أو تغطية بعضه، سواءً كانت وسيلة التغطية مخيطاً أو غيره كالعمامة والقلنسوة أو أي شيء ساتر. أما الاستظلال بجدار أو مظلّة بحيث لا تلامس رأسه فلا مانع من ذلك.

وهذان الأمران يحرمان على الرجال خاصة دون النساء.

ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس،

والخفـاف، إلا أحد لا يجـد نعلَين، فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مسّه زعفران أو وَرْسٌ».

٣ - ترجيل الشَّعَر، أي تسريحه، أياً كـانت وسيلة ذلك: مشطاً أو ظفراً أو نحوهما. هذا إن خيف سقوط شعرٍ بسبب ذلك. فإن لم يخف فهو مكروهٌ فقط.

٤ - حلق الشَّعر أو نتفه، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ونحوه. ويدخل في الحرمة قصّ بعض شعرة. وذلك لصريح قول الله تعـالى: ﴿ولا تَحْلِقُـوا رؤوسَكم حتى يَبْلُغَ الهَـدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦) وقاس الفقهاء على شعَر الرأس شَعَر جميع البدن لسقوط موجب التفريق في الحكم بينهما.

٥ - تقليم الأظافر، والمراد الجنس الذي يصدق بظفرٍ واحد أو بعض ظفر. وذلك قياساً على الشعر. إلَّا أن يكون من عذر، كأن انكسر ظفره وتأذّى به فاضطر إلى قطعه.

٦ - التطيُّب: وذلك باستعماله عمداً في أيِّ جزءٍ من أجزاء بدنه، ومثله أن يمزِج الطيب بطعامٍ أو شرابٍ فيطعمه، وأن يجلس أو ينام على فراشٍ أو أرض مطيَّبين من غير حائل، ومثله أيضاً الغسل بصابون مطيّب.

وليس في حكم التطيب شمّ الورد، أو مـائه في إنـائه أو مغرسه. فلا يحرم ذلك.

ودليل الحرمة الإجماع، ولأنه من أبرز مظاهر الترفُّه الذي تأباه حكمة الحج، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «الحاجُّ أشعثُ أغبر».

٧ - قتل الصيد المأكول إذا كان برّياً أو وحشياً . ومثل القتل مجرد صيده بوضع اليد عليه والتعرض لشيء منه من جزءٍ أو شعر

أو ريش ونحو ذلك. وخرج بالبري صيد البحر، فلا يحرم على المحرم، لو فرض وجوده على شاطىء بحر، وخرج بالوحشي من المأكول، الإنسي منه كالنَّعم والدَّجاج وإن استوحش.

ودليل تحريم الصيد على المحرم قوله تعالى: ﴿ لا تقتلوا الصَّيْد وأنتم حُرُمٌ ﴾ (المائدة: ٩٥).

٨ ـ عقد النِّكاح. سواء فعل المحرم ذلك لنفسه أو غيره بتوكيل منه لقوله ﷺ فيما رواه مسلم وغيره: «لا يَنكح المحرم ولَا يُنكِح» أي لا يتولى ذلك لنفسه، ولا لغيره. فإن فعل ذلك فالعقد باطل.

٩ ـ الجماع بأشكاله وأنواعه المختلفة، لصريح قوله تعالى: ﴿ الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ، فمن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ في الحج ﴾ (البقرة: ١٩٧). والرَّفَثُ: مفسّر بعدة أشياء من أبرزها وأهمها الجماع.

١٠ ـ المباشرة بشهوة فيما دون الجماع، كلمس وقُبلة ونحوهما، ومثلها الاستمناء باليد ونحوها، إذ كل ذلك داخل في الرَّفَث الذي نهى الله تعالى عنه في الآية المذكورة.

فهذه الأشياء يحرم مباشرتها في حال الإحرام بحجٍ أو عمرة، إذا باشرها أو واحداً منها عالماً مختاراً بغير ضرورة. فإن لم يكن عالماً أو لم يكن مختاراً أو ألجأته إلى ذلك الضرورة، كمرضٍ ألجأه إلى ستر رأسه أو حلق شعره، لم يحرم ووجبت الفدية التي سنحدثك عنها فيما بعد إن شاء الله.

أعمال الحجّ والعُمْرة

أولاً: أعمال الحج

بعد أن عرفت شروط وجوب الحج وصحته، والمواقيت التي تبدأ منه أعمال الحج، وكيفية الإحرام، نبدأ ببيان الأعمال التي يتحقق بها الحج.

وهذه الأعمال، منها ما هو واجب، ومنها ما هو ركن، ومنها ما هو سنَّة، ومنها توابع كالأدعية التي يُستحب الدعاء بها، وكزيارة مسجد رسول الله ﷺ وقبره. فلنفصِّل القول في كلٍّ منهما على حدة.

الواجبات

الفرق بين الواجبات والأركان: الواجبات والأركان، كلاهما واجبٌ لا بدَّ منه إلّا أنَّ الفرق بينهما أنَّ الواجبات يُجبر تركها بإراقة دمٍ، كما سنعلم.

أمّا الأركان فهي ما لا يتم ماهيّة الحج إلّا به، ولا يجبر تركه بإراقة دم. وتتلخص واجبات الحج في الأمور التالية:

(الأول): الإحرام من الميقات:

فيجب على الحاجِّ إذا أراد أن يدخل في الحج أن يحرم به

في ميقاته سواء الزماني، والمكاني. وقد عرفتَ ضابط كلٍّ منهما للحاج والمعتمر. فإذا مرّ بالميقات المكاني ولم يحرم حتى تجاوزه متغلغلاً داخل الحَرَم، فقد ترك واجباً من واجبات الحج.

أما إذا أحرم قبل أن يصل إليه فلا ضَيْر في ذلك. وقد عرفت كُلًّا من دليل الميقات الزماني والمكاني عند الحديث عن المواقيت.

(الثاني): المبيت بمزدلفة:

إذا نزل الحاجُّ من عرفة بعد غروب الشمس، ووصل إلى مزدلفة - وهو مكان بين عرفة ومِنَى - وجب عليه المبيت فيه، بحيث يبقى هناك إلى ما بعد منتصف الليل. أي فلا يجب عليه أن يبقَى فيه إلى الفجر. وذلك اتِّباعاً لرسول الله ﷺ، في الحديث الطويل الذي رواه جابر رضي الله عنه عن كيفية حجِّه عليه الصلاة والسلام.

(الثالث): رمي الجمار:

يجب على الحاجِّ إذا نزل من عرفة ثم بات بالمزدلفة أن يتجَّه إلى جَمْرة العقبة وهي في آخر مِنى مما يلي مكة، وأن يرميَ تلك الجَمْرة بسبع حَصَياتٍ، بحيث تقع كل حصاة في المكان المحدَّد لها. ويدخل وقت هذا الرمي بعد منتصف ليلة العيد. ويمتد إلى مغيب شمس يوم العيد، وهو يوم النحر، للحديث الطويل الذي رواه مسلم عن جابر في كيفية حج رسول الله ﷺ. وفيه: «ثمَّ سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حَصَيات، يكبِّر مع كل حصاة منها، كل حصاة مثل حصى الخذف». ثم يجب عليه في كل يومٍ من أيام التشريق - وهي التي تلي يوم العيد - أن يرميَ سبع

حصيات إلى كلٍّ من الجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخَيْفِ، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، على هذا الترتيب، وأماكنها معروفة في مِنَى ويبدأ وقت رَمْي الجمار بعد زوال الشمس عن وسط السماء ويمتد إلى الغروب. لكن إذا لم يدرك الرميَ في هذا الوقت فله الرميُ عقب الغروب، وله أن يؤخر الرمي إلى اليوم الثاني من غير فِدْية.

ملاحظة:

يسقط وجوب رَمْي الجمار يوم التشريق الثالث، إذا نفر الحاج من مِنَى إلى مكة قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو رخصة للمتعجِّل نَصَّ عليه كتاب الله عزّ وجل في قوله: ﴿ فمنْ تعجَّل في يومينِ فلا إثمَ عليه ﴾ فإذا غربت الشمس قبل أن ينفر من مِنَى وجب عليه المبيت فيها ورَمْي الجِمار في اليوم الثالث أيضاً.

(الرابع): المبيت بمنَى ليلتي التشريق:

لا يكفي أن يرمي الحاج الجمرات الثلاث أيام التشريق ثم ينزل إلى مكة فيبيت فيها، بل يجب عليه أن يبيت بِمنَى ليلتي اليوم الأول واليوم الثاني من أيام التشريق بحيث يمضي معظم الليل فيها. أما ليلة اليوم الثالث فقد رخَّص الله له عدم المبيت فيها بشرط أن لا تغرب عليه الشمس وهو لا يزال في مِنَى. فإن غربت قبل أن ينفر منها وجب عليه مبيت تلك الليلة أيضاً، ورمي جمار اليوم الثالث كما قلنا، ودليل ذلك كلِّه فعل رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل عن كيفية حجِّه عليه الصلاة والسلام.

(الخامس): طواف الوداع:

إذا أتمَّ مناسكه كلَّها، وأنهى أعماله، وأراد الخروج من مكة، وجب عليه أن يطوف بالكعبة طواف الوداع على الصحيح. لما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ لمَّا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع. وهذا الطواف يسقط عن المرأة الحائض.

فإذا طاف طواف الوداع فلا يمكثنَّ بعده، بل يبادر بالخروج من مكَّة، فإن مكث لغير الحاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كعيادة مريض وشراء متاع، وجب عليه إعادة الطواف.

فهذه الأمور الخمسة واجبات يأثم الحاج بتركها من غير عذر. ولكنها لا تدخل في الأجزاء الأساسية لحقيقة الحج. ولذلك فإن تَرْكَ شيءٍ من هذه الواجبات لا يبطل الحج، بل يمكِن أن يُجْبَر تركه بدمٍ كما سنوضحه لك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

الأركان:

قد علمتَ الآن أنَّ أركان الشيء، هي الأجزاء الأساسية التي يتكون منها ذلك الشيء. فأركان الحج إذاً هي تلك الأعمال التي إذا أُهمل واحد منها بطل الحج، ولم يعد ينجبر بأيِّ كفارة أو فدية. وهي خمسة أشياء.

(الأول): الإحرام:

وقد علمتَ أن المقصود به نية الدخول في الحج، وقد ذكرنا كيفيته وآدابه وشروطه. فكما أن النية ركن أساسي من أركان الصلاة، فهي هنا ركن جوهري من أركان الحج.

(الثاني): الوقوف بعرفة:

للحديث الصحيح: «الحجُّ عَرَفة، من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» رواه أبو داود وغيره. أي الوقوف بعرفة هو لبُّ أعمال الحج وأهمها، حتى لكـأنَّ الحجَّ ليس إلاّ الوقوف بعرفة. وعَرَفة اسم لجبل يطلّ على مِنَى، يقع على بعد ٢٥ كم إلى الجنوب الشرقي من مكة.

وتتلخص شروط الوقوف بعرفة فيما يلي:

١ ـ أن يكون الوقوف بها في جزء من أجزاء الفترة التي تبدأ بظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر. أي فلو وقف بعرفة قبل ذلك أو بعده لم يعتبر حجه. ويكفي أن يحضر من الوقت المحدد للوقوف لحظة واحدة من نهار أو ليل، ولكن الأفضل أن يجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل، فإن خرج من عرفات قبل غروب الشمس أراق دماً استحباباً لا وجوباً لمخالفته عمل رسول الله ﷺ.

٢ ـ أن يقف ضمن حدود عرفة، في أيِّ مكان شاء للحديث الصحيح: «ها هنا وقفتُ وعَرَفة كلها موقف» رواه مسلم. فلا يكفي وقوفه بعُرْنة، وهو اسم مكان يسامِت حدود عرفة، بينهما صخرات نصبت علامة على حدود عرفة. ويؤخر صلاة المغرب إلى العشاء جمعاً، يصلِّيهما في المزدلفة في طريق العودة إلى منى، لفعله ﷺ وأمره بذلك في الحديث المتفق عليه.

(الثالث): طواف الإفاضة:

لصريح قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَوَّفُوا بالبيتِ العتيقِ ﴾، ولفعله ﷺ ذلك في حديث جابر الذي رواه مسلم، ولصحّة الطواف شروط نلخِّصها فيما يلي:

١ ـ أن يتوفَّر له ما يشترط لصحة الصلاة من النية، والطهارة من الحَدَث الأكبر والأصغر، ومن النجاسة على بدنه، أو ثوبه أو المكان الذي يطوف فيه، ويستر العورة. لما رواه الترمذي والدارقطني عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الطواف صلاة إلَّا أن الله تعالى أحلَّ فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

٢ ـ يشترط أن لا يدخل بشيء من جسمه أثناء الطواف إلى حدود الكعبة، فعليه إذاً أن يطوف بالبيت من خارج حدود الحِجْر (وهو عبارة عن مساحة إلى جانب الجدار الشمالي للكعبة محدود بجدار قصير على شكل نصف دائرة) لأنَّ الحِجْر داخل ضمن حدود الكعبة. فلا يجوز الطواف من داخله.

٣ ـ يشترط أن يجعل البيت عن يساره أثناء طوافه بادئاً بالحجر الأسود فلو بدأ بما وراء حدود الحجر الأسود، لم تحسب طوفته حتى يصل إليه. وذلك للاتِّباع ولفعله ﷺ في الحديث الصحيح.

٤ ـ يشترط أن يكمل طوافه سبعة أشواط، أي سبع طوفات. فعندئذٍ يتم ركن الطواف، ويعتبر ذلك كلُّه طوافاً واحداً.

هذه شروط الطواف، وله من وراء ذلك سنن وآداب سنتحدث عنها فيما بعد إن شاء الله.

(الرابع): السعي بين الصفا والمروة:

والصفا والمروة رابيتان قرب البيت، والمراد من السعي بينهما أن يسير من الصفا إلى المروة ثم العكس سبع مرات: من الصفا إلى المروة مرة، والعكس مرة. وهكذا. . ودليلُ هذا الركن أنَّه ﷺ استقبل القِبلة في السَّعْي وقال: «يا أيها الناس اسعُوا» وحديث جابر

الذي رواه مسلم عن كيفية حج النبي ﷺ. وفيه «ثمَّ خرج من الباب إلى الصَّفا فلمَّا دنا من الصَّفا قرأ قوله تعالى: ﴿ إنَّ الصَّفَا والمَرْوةَ مِنْ شعائرِ الله ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به» فرقى الصَّفا حتى رأى البيت. . .» الحديث.

وشروط السعي تتلخص فيما يلي:

١ ـ أن يكون عقب طوافٍ، سواء كان طواف القدوم، وهو الذي يستحب أن يفعله الحاج أوّل مقدمه مكة، أو كان طواف إفاضة، وهو طواف الركن. لفعل رسول الله ﷺ الدالِّ على ذلك.

٢ ـ أن يكون مؤلفاً من سبعة أشواط مبدوءة بالصفا مختومة بالمروة، كل سعي بينهما محسوب شوطاً.

٣ ـ أن يقطع جميع المسافة التي بين الصفا والمروة، فلو ترك شبراً أو أقل منها لم يصحّ شوطه ذاك، ولذلك يجب أن يلصق عقبه بحائط الصفا، ومن ثمّ ينطلق ساعياً إلى المروة، حتى إذا انتهى إليها ألصق رؤوس أصابع قدميه بحائط المروة. . وهكذا.

٤ ـ أن يتابعَ ويواليَ بين الأشواط السبعة، فلو فصل بينها بفاصل كبير عُرْفاً، وجب أن يستأنف السعي من جديد.

(الخامس): الحلق:

ويشمل مطلق ما يسمّى قصًّا للشَّعَر، فيدخل قصّ ثلاث شعرات فأكثر، ويدخل الحلق بمعنى استئصال شَعَر الرأس، كما يدخل التقصير مهما كان قدره وأياً كانت وسيلته. وهو ركنٌ على الصحيح في مذهب الإمام الشافعي. دليل ذلك فعله ﷺ فيما رواه الشيخان وغيرهما.

وشرط الحلق ما يلي:

١ ـ ألّا يسبق وقته، ووقته بعد منتصف ليلة النحر، فلو حلق قبل ذلك كان آثماً ويستوجب الفدية.

٢ ـ ألَّا يقلَّ عدد الشعرات حَلْقاً أو تقصيراً عن ثلاث شعرات على الصحيح لقوله تعالى عن المؤمنين: ﴿مُحَلِّقين رؤوسكم ومُقَصِّرين﴾ والرؤوس كناية عن الشَّعَر لأن الرأس لا يحلق، قالوا: والشعر جمع وأقله ثلاث شعرات.

٣ ـ يشترط أن يكون الشَّعَر المحلوق من حدود الرأس فلا يغني عنه حلق شعرات من اللحية والشاربين مثلاً. هذا، وأما المرأة فتقصِّر ولا تؤمر بالحلق إجماعاً.

ملاحظة: من ليس في رأسه شعر سنّ إمرار الموسى على رأسه ولا يجب.

الترتيب بين معظم هذه الأركان:

لا بدَّ من الترتيب بين معظم هذه الأركان، على الوجه التالي: الإحرام أولاً، الوقوف بعرفة ثانياً، الطواف ثالثاً، السعي رابعاً، أما الحلق فله أن يؤخره إلى ما بعد الطَّواف، وله أن يؤخِّر الطَّواف عنه.

ولكن هل الترتيب ركنٌ سادس، أم هو شرطٌ لكيفية تنفيذ الأركان؟. جرى خلاف في مذهب الإمام الشافعي في ذلك.

والمهم أن تعلم بأن الترتيب لا بدَّ منه على النحو الذي ذكرنا.

ثانياً: أعمال العُمْرة:

أما أعمال العمرة فتتلخص كالتالي:

١ ـ الإحرام بها على طريقة الإحـرام بالحج . وقد ذكـرنا ميقـات الإحرام للعمرة.

٢ ـ يدخل مكة فيطوف طواف العمرة مبـاشرةً، أي بـدون طواف قدوم.

٣ ـ يسعى بين الصَّفا والمروة.

٤ ـ يحلق أو يقصِّر من شعر رأسه.

وبذلك يتحلَّل المعتمر من أعمال العمرة والتزاماتها.

سُنَنُ الحَجّ

وهي عبارة عن الآداب والمكمِّلات التي حرص عليها رسول الله ﷺ في نُسكه تطبيقاً وتعلماً، دون أن تكون داخلة في جوهر أعمال الحج، أو أن تكون واجبة يستلزم تركها الإثم والفدْية. وهي كثيرة موزّعةٌ على أعمال الحج المختلفة. فلنعدِّد أهمها تبعاً لأعمالها المقرونة بها.

أولاً: سنن الإحرام:

يسنّ عند الإحرام بالحج القيام بالآداب التالية:

١ ـ الاغتسال قبل الإحرام، فإن لم يمكن الاغتسال قام التيمُّم مقامه، ويتبع ذلك كل وجوه التنظيف وخصال الفطرة. كإزالة شعر الإبط والعانة، وقص الأظافر، وإزالة الأوساخ، وهذا الغسل مسنون لكل حاج ذكراً أو أنثى طاهراً أو حائضاً أو نفساء.

٢ ـ التلفظ بالنية، وإجراء ألفاظها على اللِّسان، ثم إتباع ذلك بالتلبية وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». ويرفع الرجل صوته بذلك، قائماً وقاعداً وماشياً، وفي مختلف الحالات لما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن

يرفعوا أصواتهم بالتلبية» ويستمر استحباب ذلك إلى رَمْي جَمْرة العقبة صباح يوم النحر. ويستقبل القبلة عند الإحرام ويقول: اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي. أما المرأة فيسن لها خفض صوتها في التلبية بحيث تسمع نفسها.

٣ ـ الابتعاد عن أحاديث الدنيا وملهياتها المباحة فضلاً عن المكروهة والمحرّمة، ما أمكن ذلك.

ثانياً: سنن دخول مكة:

فإذا شارف الحاج دخول مكة يُسَنّ له أن يلتزم الآداب التالية:

١ ـ أن يدخل مكة قبل وقوفه بعرفة، ثم يذهب إلى عرفة منها.

٢ ـ أن يغتسل لدخول مكة عند بئر ذي طُوَى وهي بئرٌ معروفة، كان النبي ﷺ يغتسل بمائها دائماً إذا دخل مكة.

٣ ـ أن يدخل مكة من ثنية (كَدَاء) وهي طريق بأعلى مكة.

٤ ـ أن يتجِّه فور وصوله مكة إلى البيت قاصداً طواف القدوم، وهي تحية البيت الحرام التي كان النبي ﷺ يحرص عليها.

٥ ـ أن يدخل المسجد من باب بني شَيْبة، فإذا أبصر الكعبة المشرَّفة رفع يديه ودعا بهذا الدعاء: «اللَّهم زِدْ هذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزدْ مَنْ شرَّفه وعظَّمه ممن حجّه أو اعتمره تشريفاً وتعظيمًا وتكريماً وبِرّاً. اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيِّنا ربَّنا بالسلام».

ثالثاً: سنن الطواف:

علمتَ فيما مضى واجبات الطَّواف وشروط صحتـه، أما سننه فتتلخص فيما يلي:

١ ـ أن يطوف ماشياً رجلاً كان أو امرأة، إلاّ إن عاقه عن ذلك مرض ونحوه، فلا كراهة في أن يطوف راكباً. روى الشيخان أنَّ أم سلمى قدمت مريضة، فقال لها رسول الله ﷺ: «طوفي وراء الناس وأنت راكبة»

٢ ـ أن يستلم الحجر الأسود أولَ طوافه ويقبِّله ويضع جبينه عليه. إذ كان ذلك دأب رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان. فإن لم يتمكن أن يتلمسه بيده لازدحام ونحوه أشار إليه بيده عن بعد مكبِّراً ومهلِّلاً. وهذه السنَّة خاصة بالرجال. أما المرأة فلا يسنّ لها استلام ولا تقبيل، إلاَّ إذا خلا المطاف أمامها. وإذا كان في الطواف ازدحام، بحيث كان استلام الحجر وتقبيله، يسبب إيذاء للناس، سقط استحباب ذلك للرجل أيضاً، بل ربما عاد ذلك مكروهاً أو محرّماً، حسب درجة الإيذاء التي تأتي نتيجة ذلك. لما رواه الشافعي وأحمد عن عمر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجلٌ قوي، لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف. إن وجدت خلوة، وإلاَّ فهلِّل وكبِّر».

٣ ـ أن يكرر الاستلام والتقبيل للحجر الأسود عند كل شَوْطٍ من طوافه، بالشروط التي ذكرناها، ويسنُّ أيضاً استلام الحجر بعد الطواف وصلاته.

٤ ـ أن يقول في أول طوافه: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعاً لسنة نبيِّك محمد عليه الصلاة والسلام» لاتِّفاق السَلف من الأئمة على ذلك. وأن يقول قبالة باب الكعبة: اللَّهم إنَّ البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار.

وأن يقول عند الانتهاء إلى الركن العراقي: اللَّهم إني

أعوذ بك من الشكِّ والشرك، والنِّفاق والشِّقَاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد.

وأن يقول عند الانتهاء إلى تحت الميزاب: اللهم أظلَّني في ظِّلك يوم لا ظلَّ إلا ظلّك، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده يا ذا الجلال والإكرام.

وأن يقول بين الركن الشامي واليماني: اللَّهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وعملاً مقبولاً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور.

وأن يقول بين الركنين اليمانيَّيْن: اللَّهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ويدعو بما شاء من الأدعية، والدعاء المأثور الوارد عن رسول الله ﷺ في الطواف أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من غير المأثور.

٥ ـ أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، بأن يسرع مشيه مقارباً خطاه، ويمشي على هيئته في الأشواط الأربعة الأخرى، إذا كان سيعقب طوافه سعي، وإلاَّ بأن كان قد سعى بعد طوافٍ سابق، فلا يسن الرَّمَل فيه. ويسن أثناء الرَّمَل أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، ويلقي طرفيه فوق منكبه الأيسر. ويسمى ذلك اضطباعاً. وذلك لما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّه لما دخل مكة لعمرة القضاء فعل ذلك وأمر أصحابه بذلك، وقال: «رحم الله امرءاً أراهم اليوم من نفسه قوة».

٦ ـ أن يصلي بعد أن يتمَّ طوافه، ركعتين خلف مقام إبراهيم يقرأ في الأولى بقُلْ يا أيها الكافرون وفي الثانية بقُلْ هو الله أحد.

لما صحّ من رواية مسلم أنّه ﷺ فعل ذلك وندب الناس إليه وهو يقرأ قول الله تعالى: ﴿واتَّخِذوا مِنْ مَقام إبراهيمَ مُصَلًّى﴾.

رابعاً: سنن السعي:

١ - يسن إذا سعى بعد طواف ألاَّ يعيد السَّعْي بعد طواف آخر. فإذا سعى بعد طواف القدوم (وهو سنة كما علمتَ) يكره أن يعيده بعد طواف الإفاضة الذي هو ركنٌ في الحج.

٢ - يستحب أن يرقى في أوَّل سعيه على الصَّفا، بحيث يشاهد البيت لو لم يكن دونه حجاب، ثم يستقبل القبلة قائلاً: «الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا. لا إلّه إلاّ الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير»، فإذا وصل بعد ذلك إلى المَرْوَة رَقَى عليها وقال مثل ذلك.

٣ - أن يسعى ماشياً ما أمكنه ذلك، فإذا وصل إلى ما بين الميلَيْن المعروفين سُنَّ له أن يعدو ويهرول. ويدعو أثناء ذلك وعند صعوده على الصَّفا والمروة كل مرة بما يحب لنفسه ولإخوانه وللمؤمنين.

خامساً: سنن الخروج إلى عرفة:

الوقوف بعرفة - كما قد عرفت - ركن من أهم أركان الحج. ويمكن تحقيقه بأن يذهب إليه الحاج رأساً، دون مرور بمكة. ولكن إذا أراد اتباع السُّنَّة، وتطبيق المراحل التي اجتازها النبي ﷺ في الذهاب إلى عرفة، كان عليه أن يراعي الخطوات التالية:

١ - أن يجعل صعوده إلى عرفة بعد دخوله مكة وأدائه طواف القدوم كما ذكرنا.

٢ ـ أن يخطب إمام المسلمين أو كبيرٌ قدوة فيهم، في مكة، في سابع ذي الحجة، بعد صلاة الظهر يوجِّههم إلى الصعود إلى منى صباح اليوم التالي، وما يلي ذلك من خطوات المناسك.. ليكونوا على بيِّنة من الأعمال التي هم مقبلون عليها.

٣ ـ أن يخرجوا صباح اليوم الثامن إلى مِنَى. فيقيموا هناك إلى صباح اليوم التاسع. يصلُّون فرائضهم الخمسة في مسجد الخَيْف، حيث كان يصلي رسول الله ﷺ.

٤ ـ أن يتَّجهوا صباح اليوم التاسع بعد شروق الشمس إلى عرفات. ويسن أن لا يدخلوها إذا وصلوا إلى قريب من حدودها، بل يقيمون بنَمِرة (مكان قريب عرفات) إلى أن تزول الشمس، حيث يصلُّون الظهر والعصر جمع تقديم، ثم يدخلون عرفات ويقفون بها إلى الغروب، يذكرون الله تعالى ويدعون ويكثرون التهليل والإنابة والتضرُّع إلى الله عزّ وجل. هكذا فعل رسول الله ﷺ ومعه أصحابه، فيما صحَّ عنه، في حجة الإسلام التي أداها قبيل وفاته.

سادساً: سنن المبيت بالمزدلفة:

فإذا وصلوا إلى مزدلفة (وقد عرفت أن المبيت بها واجب، بحيث يوجد فيها ولو دقيقة بعد منتصف الليل) استحب مراعاة الأمور التالية:

أ ـ البقاء في المزدلفة إلى أذان الفجر، حيث يصلُّون الصبح فيها مُغَلِّسين أي في أول وقتها.

ب ـ الاتجاه إلى مِنى بعد أن يأخذوا من المزدلفة حَصَى الجمار: سبع حَصَيات كل منها أكبر من الحمصة، ودون حبة الفول. لما رواه النسائي والبيهقي عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما

أنَّ رسول الله ﷺ قال له غداة النحر: «التقط لي حصى». قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخَزْف.

ج ـ الوقوف عند المَشْعر الحرام (وهو جبل صغير في آخر المزدلفة) إذا وصلوا إليه، والدعاء هناك إلى الإسفار، مع الإكثار من قول: «ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار». وذلك لصريح قوله تعالى: ﴿ فاذكروا اللَّهَ عند المَشْعَر الحَرَام، واذكروه كما هداكُم وإنْ كنتمُ مِنْ قَبْلِه لَمِنَ الضَّالينَ ﴾ ثم يواصلون سيرهم إلى مِنىً، شعارهم التلبية والذكر، بحيث يصلونها بعد طلوع الشمس.

سابعاً: سنن الرجم

يُسَنَّ في رجم جَمْرة العقبة اتباع الآداب التالية:

١ ـ أن لا يبتدىء إذا وصل إلى منى بشيء غير رَمْي الجمار، إذ هو تحية منى ذلك اليوم.

٢ ـ أن يقطع التلبية عند ابتداء الرَّمْي، لأنه ﷺ لم يزل ملبياً حتى إذا رمى قطع التلبية، واستبدل بها التكبير.

٣ ـ أن يكبِّر مع قذف كل حصاة، وأن يرميَ بيده اليمنى، رافعاً لها حتى يُرى بياض إبطه. أما المرأة فلا ترفع، وأن تكون الحصاة في قدر الباقلاء.

ويسنّ في رمي الجمار أيام التشريق اتباع ما يلي:

١ ـ أن يرمي الجمار إذا زالت الشمس وقبل أن يصلِّيَ الظهر، إلا إذا حال ازدحام شديد دون ذلك فلا مانع من التأخير.

٢ ـ أن يقف من الجمرة الأولى والثانية موقفاً بحيث يتَّجه إلى

القبلة، ثم يرمي إليها الجمار واحدة إثر أخرى على النحو الذي ذكرناه في جمرة العقبة.

٣ ـ أن ينحرف بعد الرمي قليلاً بحيث لا يناله حصىٰ الناس أثناء الرمي، ويجعل الجمرة خلفه، ويستقبل القبلة، ويدعو الله بخشوع وتضرّع بما شاء لنفسه ولإخوانه، ويسن أن يطيل ذلك قدر قراءة سورة البقرة. فإذا أتى الجَمْرة الثانية فعل مثل ذلك ودعا بعد الرمي بدون أي فرق بينهما، حتى إذا وصل إلى جمرة العقبة، وهي التي كان قد رماها يوم النَّحر، رمى الجمار كما فعل في السابق. ولا يدعو بعد ذلك، ولا يقف عندها. دليل ذلك كله فعله ﷺ فيما صحّ في الحديث الصحيح.

كيفية التّحلّل من الحجّ

عرفت فيما مضى أنَّ الدخول في مناسك الحج يستلزم تلبُّس الداخل في التزامات معينة، وحرمة تلبّسه بطائفة من التصرفات والأعمال التي سبق بيانها.

فمتى يتحلل الإنسان من الحج والتزاماته، ومن الحظر المفروض عليه. وكيف يكون ذلك؟

يبدأ وقت التحلَّل من بعد منتصف ليلة عيد النحر، عندما يكون قد دفع من عرفات وبات البيتوتة الواجبة في المزدلفة واتَّجه عائداً إلى منى. هنالك تكون أمامه ثلاثة أعمال هامة من مناسك الحج في انتظاره وهي: رمي جمرة العقبة، الحلق، الطَّواف؛ فإذا أنجز الحاج اثنين من هذه الأعمال الثلاثة، أيًّا كانت، فقد تحلَّل من الحج التحلُّل الأول، ويسمونه: التحلُّل الأصغر، فيجوز له مباشرة جميع المحرمات العشرة السابق ذكرها ما عدا النساء: وَطْأً، ومباشرة، وعقد نكاح. أي فيلبس ثيابه ويتطيَّب. الخ. فإذا أنجز الحاج العمل الثالث الباقي من تلك الأعمال الثلاثة، فقد تحلَّل من الحجِّ تحلُّلاً كاملاً، ويسمونه: التحلُّل الأكبر، أي فيجوز له مباشرة النساء وتوابعها أيضاً. دليل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب وكل شيء إلا النساء».

أدْعِيَة الحَجّ

تمهيد:

١ ـ الدعاء عبادة بل هوَ مخُّ العبادة، وهو في الحقيقة تعبير عملي عن يقظة الضمير، والشعور بالحاجة إلى تأييد الله وعونه.

٢ ـ لذلك ورد الأمر به في القرآن والسنَّة، قال تعالى: ﴿ ادعُوا ربَّكم تَضَرُّعاً وَخُفْية ﴾ وقال: ﴿ وقال ربُّكم ادعُوني أسْتَجِبْ لكم ﴾، وقال: ﴿ وإذا سألك عبادِي عنِّي فإنِّي قريبٌ أجيبُ دعوةَ الداعِ إذا دعانِ ﴾. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يردُّ القضاءَ إلا الدعاء » وقال: «الدعاء هو العبادة».

٣ ـ ولا شكَّ أنه من أعظم دواعي إجابة الدعاء: إخلاص القلب، وطهارة النفس، وطيب الكسب، والإعراض عن الدنيا والإقبال على الله.

والإنسان في أيام الحجِّ وقت أداء المناسك يكون أكثر استعداداً للاتِّصاف بالأوصاف التي ذكرناها، ممّا يجعل الإنسان أكثر تعرُّضاً لرحمة الله وإجابة دعائه.

٤ ـ لذلك كلِّه شرع الدعاء في أيام الحج واستُحب الإكثار منه رغبة ورهبة، خوفاً وطمعاً.

٥ ـ ولا شكّ أنّ أفضل الدعاء ما كان مأثوراً، في كتاب الله مثل قوله تعالى: ﴿ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقِنا عذابَ النَّارِ﴾ أو في السنة، مثل قوله ﷺ فيما رواه مسلم أنـه ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبّر ثلاثاً ثم قال: «سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنَّا لهُ مُقْـرنين، وإنّا إلى ربنـا لمنقلبون، اللَّهم إنّا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللَّهم هوّن علينا سفرنا هذا واطوعنّا بُعده، اللهم أنت الصاحب في السَّفـر، والخليفة في الأهل، اللَهم إني أعوذ بك من وعثاء السَّفَر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل».

٦ ـ واعلم أنه قد أُثرت أدعية كثيرة، في مناسك الحجِّ ولكنَّها ليست كلّها ممّا يصحُّ نسبتها إلى رسول الله ﷺ، بل أكثرها لم يصحّ عنه، وإنما استحبها السَّلَف الصالح ورُويت عن كثيـر من العلماء، والصالحين، فيستحب للإنسان أن يدعو بها على أنها دعاء، أو أن يدعو بغيرها ممّا ينشرح له صدره وتطيب له نفسه غير ملتزم بدعاءٍ معيَّن، وقد مرَّ بك بعض الأدعية أثناء دراستك لفقرات أبحاث الحج مَخرَّجة ، أمّا ما سنذكره الآن فسنذكره من غير نسبة لأحد.

الأدعية في الحج

١ ـ عند الإحرام:

قال الإمام الرازي: لو قال الحاجُّ بعد التلبية: (اللَّهم لك أحرم نفسي وشَعَري وبَشَري، ولحمي ودمي.) كان حَسَناً.

٢ ـ إذا رأى شيئاً أعجبه:

وإذا رأى شيئاً أعجبه بعد إحرامه قال: (لبَّيك إنّ العيش عيش الآخرة) اقتداء برسول الله ﷺ.

٣ ـ إذا وصل إلى حرم مكة:

وإذا وصل الحاج إلى مكّة استحبّ له أن يقول: (اللّهم هذا حرمك وأمنك، فحرّمني على النار، وآمنّي من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك).

٤ ـ إذا دخل مكة ووقع بصره على الكعبة:

وإذا دخل مكة ووقع بصره علىٰ الكعبة استحب أن يقول: (اللهم زدْ البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزِدْ مَنْ شرَّفه وكرَّمه ممَّن حجَّه، أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيمًا وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحيِّنا ربَّنا بالسلام).

٥ ـ عند الطواف:

ويقول عند البدء بالطَّواف: (باسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعاً لسنة نبيك عليه الصلاة والسلام).

ويقول في رَمَلِه في الأشواط الثلاثة: (اللَّهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً). ويقول في الأشواط الأربعة الباقية: (اللهم اغفر وارحم، واعفُ عمّا تعلم، وأنت الأعزُّ الأكرم، اللَّهم ربّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنا عذابَ النار).

٦ ـ عند السعي:

يستحب علىٰ الصَّفا أن يستقبل القبلة ويقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إلٓه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إلٓه

إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إلّه إلا الله ولا نعبد إلاّ إيّاه مخلِصين له الدين ولو كره الكافرون، اللَّهم إنَّك قلتَ ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإنِّي أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم). ويقول ذلك على المروة أيضاً.

ومن الأدعية المستحبة في السعي أيضـاً: (اللَّهم يا مقلِّب القلوب ثبِّت قلبي على دينك، اللَّهم إنِّي أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والفوز بالجنة والسلامة من كل إثم، والنجاةَ من النار، اللهم إني أسألك التقى والعفاف والغنى).

٧ ـ في عرفات:

يستحب الإكثار من الدعاء يوم عَرَفة لحديث: «خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

روى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: «اللَّهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونُسُكي ومحيـاي ومماتي، وإليـك مآبي، ولك ربِّ تراثي، اللهم إني أعوذ بك من شرِّ ما تجيء به الريح».

٨ ـ في المزدلفة والمشعر الحرام:

قال تعالى: ﴿ فإذا أفَضْتُم مِنْ عَرفاتٍ فاذكروا الله عند المشْعَر الحرامِ، واذكروه كما هداكُم وإنْ كنتُم مِنْ قَبلهِ لمنَ الضالِّينَ ﴾. ويستحب أن يقول: (اللهم إني أسألك أن ترزقني في هذا المكان

جوامعَ الخير كلِّه، وأن تصلُح شأني كلَّه، وأن تصرف عني الشرّ كلَّه، فإنَّه لا يفعل ذلك غيرك، ولا يجود به إلا أنت).

٩ ـ بمنى يوم النحر:

يستحب أن يقول إذا انصرف من المشعر الحرام ووصل منىً (الحمد لله الذي بلَّغَنيها سالماً معافىً، اللَّهم هذي منى قد أتيتها وأنا عبدك، وفي قبضتك، أسألك أن تمنَّ عليَّ بما مننت به على أوليائك، اللَّهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين).

١٠ ـ بمنى أيام التشريق:

قال رسول الله ﷺ: «أيام التَّشريق أيامُ كلُّها أكل وشرب وذكر لله تعالى» فيستحبّ الإكثار من الأذكار، وأفضلها قراءة القرآن، ويستحب أن يقف عند الجمرة الأولى مستقبلاً الكعبة، ويحمد الله ويكبِّره ويهلِّل ويسبّح، ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح.

١١ ـ عند شرب ماء زمزم:

قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لِمَا شُرِب له». ويستحب أن يقول: (اللَّهم إنَّه قد بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لِمَا شُربَ له» اللّهم إنِّي أشربه لتغفر لي ولتفعل كذا وكذا ـ مما يحبُّ أن يدعو به ـ).

الخلاصة:

هذه بعض أدعية اخترناها من كتاب الأذكار للإمام النووي رحمه الله تعالى، وأكثرها كما يظهر لك من أقوال السَّلَف الصَّالح،

وأدعية العلماء المؤمنين دَعُوا بها وأرادوا أن يعلِّموها الناس وعلى الأخصِّ العوامَّ منهم؛ ليدعوا بها في تلك الأماكن الطاهرة وفي تلك الحالات الخاشعة؛ علماً بأنّ المأثور عن رسول الله ﷺ من ذلك قليل، ولا يصحُّ أن يعتقد الإنسان أنَّ هذه الأدعية هي سنَّة النبي ﷺ وأقواله، بل هي أدعية مرسلة يصح أن يدعو بها الإنسان ويدعو بغيرها مما يشاء، واللّهَ نسأل أن يلهمنا الدعاء الذي يرضاه وأن يرزقنا الإجابة كما يحب ويرضى.

الإِخْـلاَل بالحَجّ

اعلم أن الإخلال بالحج يكون بسبب من الأسباب التالية:

السبب الأول:

تركُ مأمورٍ به أذنَ الشارع للحاج بتركه بشرط الفِدْيَة.

السبب الثاني:

تركُ واجب من الواجبات الخمسة التي سبق ذكرها.

السبب الثالث:

تركُ ركن من أركان الحج وهو إمَّا أن يكون الوقوف بعرفة أو غيره من بقية الأركان ولكلٍّ منها حكم.

السبب الرابع:

ارتكاب شيء من محرّمات الإحرام التي مضى ذكرها..

فالإخلال بالحج إنما يكون بسبب من الأسباب الأربعة، وهي أسباب متفاوتة فيما تترك من أثر، فالبعض منها يُجبر بفدية، والبعض لا يجبر بشيء. ولنبدأ بتفصيل القول في كلٍّ منها.

السبب الأول:

أن يترك مأموراً به ولكن أذن الشارع للحاج بتركه بشرط الفدية. وهذا السبب محصورٌ في أن يحجَّ متمتعاً أو قارناً. فإنَّ المأمورية في الأصل إنَّما هو الإفراد في مذهب الشافعي. ولكن لا مانع من أن يحرم متمتعاً أو قارناً، بشرط أن يذبح لقاء ذلك هَدْياً وهو شاة ممّا تُجزىء به الأضحية. فإن لم يجد الشاة أو ثمنها صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تمتَّع بالعُمْرة إلى الحجِّ فما استيسر من الهَدْيِ، فمن لم يجدْ فصيام ثلاثةِ أيام في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعتُم﴾. فإن لم يَصُمْ في الحج ثلاثة أيام صامها إذا رجع إلى أهله وفرّق بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام ومدة إمكان السير إلى أهله.

السبب الثاني:

أن يترك شيئاً من الواجبات التي سبق ذكرها، بأن لا يُحرم من الميقات، أو يترك الرمي، أو المبيت بمزدلفة، أو بمنى، أو يترك طواف الوداع.

فمن ترك واحداً من هذه الواجبات التي سبق ذكرها، فقد أخلَّ بالحج، وعليه ليجبر هذا الإخلال أن يذبح شاة إن تيسَّر له ذلك، فإن لم يتيسَّر وجب عليه في الأصح أن يصومَ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

السبب الثالث:

ترك ركن من أركان الحج، وهو إما يكون تركاً للوقوف بعرفة أو تركاً لواحد من بقية الأركان الأخرى.

فالأول: وهو ترك الوقوف بعرفة يترتب عليه وجوب ما يلي:

أ ـ ذبح دمٍ. كدم التمتُّع أو الصيام إن لم يتيسر الدم.

ب ـ التحلُّل بعُمْرة، بأن يعمل أعمال العمرة ثم يتحلَّل، ومع ذلك فهي لا تحسب له عمرة مُسْقطة للواجب.

ج ـ قضاء هذا الحجِّ، سواء كان قد أحرم به عن حجة الفرض أو أحرم به متطوِّعاً، وذلك على الفور أي السنة المقبلة، ولا يجوز التأخير عنها إلا لعذر.

ولا فرق في هذا بين أن يترك الوقوف بعرفة بعذر كنومٍ ونسيانٍ ونحو ذلك. أو بغير عذر.

والثاني: وهو ترك واحدٍ من الأركان، كأن يترك طواف الإفاضة والسعي، أو الحلق فهذه لا مدخل للجبران فيها، ولا يرتفع الإخلال، إلاّ بفعل المتروك نفسه، أي فيبقى الحجُّ معلّقاً حتى يتدارك، مهما تطاول الزمن ومضى الوقت.

السبب الرابع:

أن يرتكب شيئاً من محرّمات الإحرام التي مضى بيانها: كأن يحلق شعراً، أو يقلِّم ظفراً، أو يلبس مخيطاً.. إلى آخره، فمن ارتكب شيئاً من المحرَّمات، وجب عليه جبر الإخلال الذي نتج عن ذلك على الوجه التالي:

أولاً: إن كان المحرَّم الذي ارتكبه: حَلْقاً لشعر، أو قلماً لأظفار، أو لبساً لمخيط، أو تطيباً، أو ستراً للرأس، أو مباشرة فيما دون الجماع، وجب عليه واحد من الأمور التالية:

أ ـ ذبح شاة ممّا تجزىء به الأضحية.

ب ـ إطعام ستة مساكين كل مسكين ما يساوي نصف صاع.

ج ـ صيام ثلاثة أيّام.

فهو مخيّر فعل واحدٍ من هذه الأمور الثلاثة، بشرط ألاَّ يقلَّ المحلوق عن ثلاث شعرات، أو ثلاثة أظافر. فإن كان دون ذلك، ففي الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد مدّ طعام وفي الشعرتين أو الظفرين مدّين.

ثانياً: إن كان المحرَّم الذي ارتكبه الحاج جماعاً وجب أن يذبح بَدَنة، فإن لم يجد قُوِّمت البدنة دراهم (وتعتبر القيمة بسعر مكة) وقوِّمت الدراهم طعاماً يتصدّق به، فإن لم يجد قيمة البدنة أيضاً، قُدِّر الطعام أمداداً (والمدُّ ملء حفنة) وصام عن كل مدٍّ يوماً.

ثالثاً: أما إن كان المحرَّم اصطياداً، فينظر:

١ ـ إن كان الحيوان الذي اصطيد، له مثل في الأنعام، وجب ذبح مثله من الأنعام. ففي صيد النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنز.. إلخ.

٢ ـ إن كان الحيوان لا نقل فيه عن الصحابة وجُهل المماثل له من الأنعام، وجب الرجوع في ذلك إلى قرار عَدْلَين، من ذوي الخبرة لقوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصَّيْدَ وأنتم حُرُمٌ، ومَنْ قَتَله منكم متعمِّداً فجزاءٌ مثلُ ما قتلَ مِنَ النَّعَمِ يحكمُ به ذوا عَدْلٍ منكم﴾.

٣ ـ أما إذا كان الحيوان ممّا لا مثيل له، فيجب إخراج القيمة عندئذٍ والتصدُّق بها على الفقراء ويرجع في تحديد القيمة إلى قرار عَدْلَين من ذوي الخبرة.

٤ ـ يستثنى من ذلك كلِّه الحمام ونحوه ممّا يُهدر، ففي الواحد شاة من ضأنٍ أو معز نُقل ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم، والصحيح أنَّ مستندهم في ذلك هو التوقيف عن رسول الله ﷺ. ذلك هو أصل الفِدْية في الصيد. ثمَّ إن كان الحيوان مثليًّا

تخيرً الصائد في جزاء الإتلاف بين أن يذبح مثله من النَّعم، كما ذكرنا ويتصدَّق به على فقراء الحَرَم خاصّة، وبين أن يقوِّم ذلك المثل بالدراهم ويتصدَّق بما يساويها طعاماً عليهم وبين أن يصوم عن كل مدٍّ يوماً. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصَّيْدَ وأنتم حُرُمٌ، ومن قتله منكم متعمِّداً فجزاءٌ مثلُ ما قتلَ من النَّعَم يحكم به ذوا عَدْل منكم هَدْياً بالغَ الكعبةِ، أو كفّارةٌ طعامُ مساكين أو عَدْلُ ذلك صياماً. .﴾ المائدة ٩٥.

أما غير المثلي، فيتصدّق بالقيمة التي يقررها العَدْلان الخبيران، أو يصوم عن كل مدٍّ من ذلك يوماً. يتبين لك مّما ذكرنا: أنَّ فدية ترك الواجب فدية مرتبة: الذبح أولاً، فإن عجز فالتصدُّق، فإن عجز فالصيام، وأن فدية ارتكاب محرَّم فدية مخيّرة: إن شاء ذبح، أو أطعم، أو صام. وذلك طبقاً للتفصيل الذي ذكرناه والله أعلم.

هذا ولا بد من بيان أنَّ الأضحية سنّةٌ للحاج كغيره. وأنَّ وقتها من بعد الرمي إلى آخر أيام التشريق.

الدماء الواجبة في الحج وما يقوم مقامها:

الدماء الواجبة في الحج على هذا خمسة أقسام:

القسم الأول: الدم المرتَّب المقدَّر: وهذا يجب عند ترك واجب من واجبات الحج التي مرّ ذكرها. فإذا ترك واجباً مما ذكر وجب عليه أولاً ذبح شاة مجزئة في الأضحية، أو سُبُع بقرة أو سُبُع بَدَنة. فإن لم يجد شيئاً من ذلك وجب عليه أن يصوم بَدَلَها عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويدخل في هذا القسم دم التمتع ودم الفوات للوقوف، بعد التحلُّل لعمرة.

القسم الثاني: مخيّر مقدّر: وهذا يجب عند فعل محظور كحلق

شعر وقلم ظفر وما شابه ذلك، فيجب على من فعل ذلك ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو ثلاثة آصُع من طعام برّ أو شعير يدفعها إلى ستة من مساكين الحرم، لكل مسكين نصف صاع. ويكفي في وجوب هذه الفِدْية إزالة ثلاث شعرات، أو قلم ثلاثة أظفار.

القسم الثالث: مخيّر معدَّل: وهذا يجب عند قطع نبت أو بقتل صيد، فمن فعل ذلك وجب في حقّه إن كان للصيد مثل أو شبه صوري أن يذبح المثل في الحرم، أو يشتري لأهل الحرم حباً بقدر قيمته يوزعه عليهم، أو يصوم عن كل مدّ يوماً.

وإن لم يكن لذلك مثل فهو مخيَّر بين الإطعام والصيام. إلاَّ الحمام فيجب في الحمامة شاة.

القسم الرابع: مرتَّب معدَّل: وهو الدم الواجب بالإحصار، فمن مُنِع من الحج بعد إحرامه وجب عليه أولاً أن يذبح شاة حيث أحصر، فإن لم يستطع فليطعم بقدر ثمن الدم يوزعه على الفقراء، فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مدّ يوماً.

القسم الخامس: مرتَّب معدَّل أيضاً: وهذا يجب على المجامع خاصة، فمن جامع قبل الإحلال الأول وجب أن يذبح بعيراً، فإن عجز وجب عليه أن يذبح بقرة، فإن عجز وجب عليه أن يذبح سبع شِياه، فإن عجز عن ذلك أطعم بقيمة البعير أهل الحرم، فإن عجز عن الإطعام، صام عن كل مدٍّ يوماً.

هذا ولا يجزىء الذبح والإطعام إلاَّ في الحرم، وأما الصيام فيصوم حيث شاء، هذاوالمراد بالترتيب في هذه الدماء أنَّه لا يجوز أن ينتقل إلى الثاني إلا عند عجزه عن الأول، وهو ضدُّ التخيير فهو مفوّض إليه أن يفعل ما يختاره. ومعنى التقدير أن الشرع قد قدر البدل المعدول إليه سواء أكان ترتيباً أم تخييراً، ويقابله التعديل ومعناه

أنه أمِرَ فيه بالتقويم والعدول إلى الغير بحسب القيمة، ولقد جمع الشيخ العمريطي شرف الدين يحيى في منظومته «نظم الغاية والتقريب» الكلام عن تلك الدماء فقال:

وسائر الدماء في الإحرامِ ... محصورةٌ في خمسةٍ أقسامِ
فالأول المرتب المقدر ... بترك أمر واجب ويجبر
بذبح شاةٍ أولاً وصاما ... للعجز عنه عشرة أياما
ثلاثة في الحجِّ في محلّه ... وسبعة إذا أتى لأهلهِ
ثاني الدِمَا مخيَّر مقدّر ... بنحو حَلْق من أمور تحْظُرُ
فالشاة أو ثلاثةٌ أيامِ ... يصومها أو آصُعٍ طعامِ
لستةٍ هُمْ مِنْ مساكينِ الحَرَمْ ... لكل شخص نصف صاع منه تم
ثالثها مخيَّر معدَّلُ ... بقطع نبت أو بصيد يُقتل
فإن يكن للصيد مثلٌ في النَّعَم ... فَلْيذبح المثلَ ابتداءً في الحرمْ
أو يشتري لأهل ذلك الحرمْ ... حَباً بَقَدْرِ ما لَه من القِيمْ
أو يعدلُ الأمداد منه صومَا ... يصومه عن كل مدّ يومَا
وخيَّروا في الصومِ والإطعام في ... إتلاف صيد حيث مثلهُ تفي
رابعها مرتَّب معدّل ... فواجبٌ بالحصر حيث يحصلُ
دمٌ فإن لم يستطع فَلْيطعمِ ... قوتاً يرى بقدر قيمة الدمِ
وصام عند العجز عن إطعامِ ... ما يعدل الأمدادَ من أيامِ
خامسها يختص بالمُجامعِ ... مرتّب معدّل كالرابعِ
لكنْ هنا البعيرُ قبل معتبرْ ... وبعده للعجز رأسٌ من بقرْ
وعند عجز عن سَبْعٌ من غنمْ ... ثم الطعامُ يشترى عند العَدَمْ
بقيمة البعير حيثما وجدْ ... وعَدْلُه من الصيام إن فُقِد
ولم يجب كون الصيام في الحرمْ ... والهديُ والإطعامُ فيه ملتزمْ

حجة رسول الله ﷺ

هذا وقد أحببنا أن نضع لك في ختام بحث الحج حديث جابر رضي الله عنه في حجة رسول الله ﷺ لنقف بذاكرتك بين يدي رسول الله ﷺ وصحبه الكرام وهم يؤدُّون هذه الفريضة عبر الزمان الطويل.

روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أُذّن في الناسِ في العاشرة: أنَّ رسول الله ﷺ حاجٌ، فقدم المدينة بشرٌ كثير، كلُّهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله. فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُلَيفة، فولدت أسماء بنتُ عُمَيس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري[1] بثوبٍ وأحرمي، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القَصْواء[2]، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه من راكب وماشٍ وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ[3]

(١) استثفري من الاستثفار وهو أن تشد المرأة في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشدّ طرفيها من قدامها ومن وراءها لمنع سيلان الدّم.

(٢) القصواء: اسم ناقة النبي ﷺ.

(٣) أهلَّ: من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية.

بالتوحيد: لبَّيك اللَّهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك، لا شريك لك.

وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهلّون به، فلم يَرُدَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر لسنا ننوي إلّا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم، فقرأ ﴿واتخذُوا مِنْ مقام إبراهيمَ مصلَّى﴾ فجعل المقامَ بينه وبين البيت، فكان يقرأ في الركعتين: ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصَّفا فلما دنا من الصَّفا قرأ: ﴿إنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ من شعائرِ اللّهِ﴾ أبدأُ بما بدأ الله به، فبدأ بالصَّفا فرقي عليه حتى رأى البيتَ، فاستقبل القبلة، فوحدَّ الله وكبَّره، وقال: «لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إلّه إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثمَّ دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المَرْوَة، ففعل على المروة كما فعل على الصَّفا، حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المَرْوة ففعل على المروةٍ كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أنِّي استقبلت من أمري ما استدبرتُ لم أسُقِ الهَدْيَ، وجعلتها عمرة. فمن كان منكم ليس معه هَدْيٌ فليحلّ، وليجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك بن جُعْشُم، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبدٍ؛ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج، مرتين، لا بل لابدٍ أبد» وقدم عليٌّ من اليمن بُبدْنِ رسول الله ﷺ، فوجد فاطمة ممن حلَّ، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إنَّ أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي يقول بالعراق: ذهبت إلى رسول الله ﷺ متحرشاً[1] على فاطمة للذي صَنَعَتْ مستفتياً لرسول الله ﷺ

(١) التحريش: الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها ولومها.

فيما ذَكَرَتْ عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت، ماذا قلتَ حين فرضتَ الحج؟» قال: قلت: «اللّهم إني أهلٌ بما أهلَّ به رسول الله» قال: «فإنَّ معي الهَدْي فلا تُحلّ».

قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أُتي به النبي ﷺ مائة. قال فحلّ الناس كلُّهم وقصَّروا إلَّا النبي ﷺ ومن كان معه هَدْي؛ فلما كان يوم التروية[1] توجّهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبَّة من شَعَر تُضرب له بنَمِرة. فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلَّا أنه واقف عند المشعر الحرام[2] كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبَّة قد ضُربت له بنَمِرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقَصْواء فرُحِّلَتْ له[3]، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال:

«إنَّ دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإنَّ أول دمٍ أضع من دماءنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعدٍ فقتلته

---

(١) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٢) كانت قريش في الجاهلية تقف في المشعر الحرام، وهو جبل بالمزدلفة يقال له قُزَح، وقيل: أنَّ المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أنَّ رسول الله ﷺ يقف في المشعر الحرام على عاداتهم ولا يتجاوزه، ولكن رسول الله تجاوزه إلى عرفات تنفيذاً لأمر الله تعالى، في قوله: ﴿ ثمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم ويقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

(٣) رُحّلت: وضع عليها الرحل.

هُـذَيل، وربـا الجاهليـة موضـوع[1]، وأول ربـا أضـع ربـا عمي العباس بن عبد المطلب، فإنّه موضوع كلّه، فاتّقـوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنَّ بأمانـة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنّ ألّا يوطئنَ فُرُشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرِّح، ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهنَّ بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلُّوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسألون عني. فـما أنتم قائلون؟ قـالـوا: نشهـد أنَّـك قـد بلَّغتَ، وأدَّيتَ ونصحتَ، فقال بأصبعه السبّابـة يرفعهـا إلى الناسَ يَنْكُتُهـا[2] إلى الناس، اللّهم أشهد، اللّهم اشهَد ثلاث مرات، ثم أذّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلّ بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن نـاقته القصـواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة[3] بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصُّفْرة قليلاً حتى غاب القُرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شَنق[4] للقصـواء الزِّمام، حتى إنَّ رأسها ليصيب مَوْرِك رَحْله[5] ويقول بيده اليمنى[6]: أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحد وإقامتين، ولم يسبّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصْواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبَّره

(١) أي باطل ومردود.
(٢) ينكتها: يقلب أصبعه ويردّدها إلى الناس مشيراً إليهم.
(٣) حبل المشاة: أي مجتمعهم.
(٤) شنق: ضم وضيّق.
(٥) المورك: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه أمام واسطة الرجل إذا ملَّ من الركوب.
(٦) يقول بيده: أي يشير بها قائلاً أيها الناس ألزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة.

وهلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشَّعَر أبيض وسيمًا[١]، فلما دفع رسول الله ﷺ، مرَّت به ظُعُنٌ يجرين[٢]، فطفق الفضل ينظر إليهنَّ فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهَه إلى الشقِّ الآخر ينظر، فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفَضْل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحُسِّر. فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حَصَيات، يكبِّر مع كل حصاةٍ منها، مثل حصى الخذْف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده[٣]، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر[٤]، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببَضْعة فجعلت في قِدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرَقها. ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت[٥]، فصلىّ بمكة الظهر.

فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا[٦] بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس[٧] على سقايتكم لنزعت، فناولوه دَلْواً فشرب منه.

---

(١) وسيمًا: جميلاً.

(٢) الظعن: جمع ظعينة، وهي البعير الذي عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازاً لملابستها البعير.

(٣) فنحر ثلاثاً ستين بيده: فيه دليل على استحباب تكثير الهدي، وكان هدي النبي مائة بدنة.

(٤) ما غبر: ما بقي.

(٥) أفاض إلى البيت: أي طاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر.

(٦) انزعوا: استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (الحبال).

(٧) فلولا أن يغلبكم الناس: لولا خوفي أن يعتقد الناس أنّ ذلك من مناسك الحج فيزدحموا عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

زيارة مسجد رسول الله ﷺ وقبره الشريف

أهمية ذلك ودليله:

أما مسجد رسول الله ﷺ، فقد دلَّ على استحباب زيارته قوله ﷺ: «لا تشد الرحالُ إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

وأما قبره ﷺ فقد دلَّ على استحباب زيارته وعظم الأجر المنوط بها، إجماع الصحابة كلِّهم والتابعين من بعدهم على زيارة قبره ﷺ. كما يدل على ذلك ما ثبت من استحباب زيارة القبور عامة بقوله ﷺ: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وبفعله إذْ كان يزور البقيع بين حين وآخر. ولا ريب أنَّ الاستحباب يتضاعف إذا كان القبر قبر رسول الله ﷺ. كما يدلُّ على ذلك قوله ﷺ لمعاذ، عندما أرسله إلى اليمن: «يا معاذ، عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلك أن تمرّ بمسجدي هذا وقبري» رواه أحمد بسندٍ صحيح. ومعلوم أن (لعلّك) هنا بمعنى الطَّلب والرجاء.

آداب زيارة مسجد رسول الله ﷺ:

فإذا أدركتَ مدى أهمية زيارة مسجد رسول الله ﷺ وقبره الشريف، فَلْتَعلم أنَّ على الحاج إذا فرغ من نسك حجه وعمرته،

كان عليه حين يتجه إلى مدينة رسول الله ﷺ لينال شرف زيارته وزيارة مسجده التزام الآداب التالية:

أولاً: يستحب أن يعقد العزم ـ لدى اتجاهه إلى المدينة المنورة ـ على زيارة النبي ﷺ وزيارة مسجده، حتى يكتب له أجرهما معاً. وإن يكثر في طريقه من الصلاة على رسول الله ﷺ.

ثانياً ـ يستحب أن يغتسل قبيل دخوله المدينة إن تيسر له ذلك، وإلاَّ فليغتسل قبل دخوله المسجد، وليلبس أنظف ثيابه.

ثالثاً ـ إذا وصل إلى باب مسجده ﷺ فليقدِّم رجله اليمنى في الدخول قائلاً: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد لله، اللّهم صلِّ على محمَّد وعلى آل محمد وسلم. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» قال الإمام النووي: هذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد، وقد وردت فيه أحاديث في الصحيح وغيره. ثم يدخل فيتجه إلى الروضة الكريمة، وهي ما بين المنبر والبيت، فيصلِّي تحية المسجد بجنب المنبر. إذ يُظن أن يكون هو موقف رسول الله ﷺ.

رابعاً ـ إذا صلّى التحية في الروضة، فليأتِ إلى القبر الكريم، فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر، ويبعد عن رأس القبر نحو أربعةَ أذرع. ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر، وقد أفرغ قلبه من علائق الدنيا واستحضر جلالة موقفه ومنزلة من هو في حضرته. ثم يسلِّم بصوت خفيض قائلاً:

السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبيَّ الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا خيرة ربِّ العالمين، جزاك الله يا رسول الله عنَّا أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته. أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّك عبده ورسوله من خلقه،

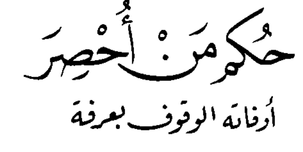
وأشهد أنك قد بلَّغت الرسالة، وأدَّيتَ الأمانة، ونصحتَ الأمة، وجاهدتَ في الله حقّ جهاده.

ثم ينحرف قليلاً نحو اليمين حيث قبر أبي بكر رضي الله عنه فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، ثم ينحرف إلى اليمين أيضاً حيث قبر عمر بن الخطاب فيقول: السلام عليك يا عمر بن الخطاب.

ثم يعود إلى مكانه الأول، ويتجه إلى القبلة فيدعو لنفسه وللمؤمنين بما يشاء، فإنها ساعة تُرجى فيها الاستجابة إن شاء الله.

خامساً - لا يجوز الطواف بقبر النبي ﷺ، كما قال الإمام النووي، ويكره أن يلصق نفسه بجدار القبر، كما يكره التمسح به وتقبيله، كما هو شأن كثيرٍ من الجهَّال، بل الأدب أن يبتعد عن القبر كما يبتعد عنه ﷺ في حضرته أثناء حياته.

سادساً - ينبغي له مدة إقامته في المدينة المنورة أن يصلِّيَ الصلواتِ كلَّها في مسجد رسول الله ﷺ، وأن يخرج كلَّ يومٍ إلى زيارة البقيع، وأن يزور قبور شهداء أحد، كما يستحب استحباباً مؤكداً أن يأتي مسجد قُباء، وقد كان ﷺ يأتي مسجد قباء في كل يوم سبت ورد ذلك في الصحيحين وغيرهما.



المُحْصر من منعه مانع دون الوصول إلى مكة والقيام بأعمال الحج فإذا أحرم شخص بالحج أو العمرة، ثم منعه عدوٌّ من الوصول إلى مكة أو حُبس وسدّ عليه منافذ الطرق تحلَّل في مكانه.

والتحلُّل أن يذبح شاة في مكانه الذي أُحصِر فيه مع نيَّة التحلُّل، ثم يحلق رأسه أو يقصِّر من شَعَره.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فإنّ أُحصرتم فما استيسر من الهَدْي، ولا تحلِقُوا رؤوسَكم حتى يبلغَ الهَدْيُ محلَّه﴾.

وهذه الآية نزلت بالحديبية حين صدّ المشركون النبي ﷺ وأصحابه عن البيت، وكان معتمراً، فنحر ثم حلق، وقال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا».

فإذا فقد الدَّم فلم يقدر على الذبح قُوِّمت الشاةُ وأخرج طعاماً بقيمتها. فإن عجز عن الطعام صام عن كل مدّ يوماً.

ويتحلَّل هذا في الحال ولا ينتظر إلى انتهاء الصيام.

ومن الموانع التي تحول دون إتمام الحجِّ أو العمرة عدم إذن الزوج، فإذا أحرمت المرأة بالحج أو العمرة من غير إذن الزوج، سواء أكان نُسُكها فرضاً أو نفلاً، فللزوج تحليلها، فإذا طلب منها ذلك

وجب عليها الإحلال إذا كان زوجها حلالاً، لأن في استمرارها تفويتاً لحقِّ الزوج، ويكون إحلالها كإحلال المحصر الآنف الذكر. وعلى هؤلاء الحج فيما بعد.

ومن فاته الوقوف بعرفة بعذر أو بغير عذر تحلَّل بطواف وسَعْي وحَلْق ويجب عليه دَمٌ، ويجب عليه أيضاً القضاء فوراً في العام القابل.

فلقد روى مالك في الموطأ بإسناد صحيح: أن هبَّار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال له عمر رضي الله عنه: اذهب إلى مكة فطُفْ بالبيت أنت ومن معك، واسعَوا بين الصَّفا والمروة، وانحروا هديكم إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصِّروا، ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدُوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

ملاحظة: للحاج أو المعتمر أن يشترط أنَّه إذا مرض أو وقع به نحو ذلك فقد حلّ، فإذا وقع به ما اشترط جاز له أن يتحلَّل.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير، فقال لها: أردتِ الحج؟ فقالت: والله ما أجدني إلَّا وَجِعة، فقال: حجي واشترطي، وقولي اللَّهم محِلّي حيث حبستني».

والإحلال في هذه الحال يكون بالنية والحَلْق، ولا دم عليه إلا إذا كان قد شرط التحلُّل بالهَدْي.

من مات ولم يحج

إذا وجب على الإنسان الحجُّ أو العمرة، ولكنه تراخَى عن

أدائهما فلم يؤدِّهما حتى مات، مات عاصياً، ووجب تكليف من يحجُّ عنه أو يعتمر، وتُدفع النفقة من رأس مال المتوفَّى، وتعدّ هذه من الديون، فلا تقسم التركة إلاَّ بعد أداء الديون.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ امرأة من جُهَينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج أفأحج عنها؟ قال: نعم حِجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمِّك دَيْن أكنت قاضيته؟ قالت نعم، قال: اقضوا دَيْن الله، فالله أحق بالوفاء». فشبَّه الحجَّ بالدَّيْن الذي لا يسقط بالموت.

أحكام منثورة

يلزم المرأة أجرة المَحْرَم إن كان لا يخرج معها إلاَّ بأجرة، وكانت قادرة على دفعها، فإن لم تكن قادرة على ذلك خرجت عن حدود الاستطاعة فلا يجب عليها الحج.

القائد للأعمى كالمَحْرَم للمرأة، فإن لم يجد قائداً إلاَّ بأجرة وجب عليه دفعها.

العاجز عن الحج بنفسه ـ وهو المعضوب ـ يجب عليه استئجار من يحجُّ عنه بأجرة المثل، فإن لم يجد من يحج عنه إلاَّ بأكثر من أجرة المثل لم يلزمه.

إذا بذل ولده مالاً أو أجنبي ليدفعه أجرة لمن يحج عنه لم يلزمه قبوله.

لو تبرع هؤلاء أن يحجوا عنه بأنفسهم وجب عليه قبول ذلك والإذن لهم.

إذا وقف الحجاج يوم العاشر غلطاً بدل اليوم التاسع أجزأهم الوقوف ولم يجب عليهم القضاء لقوله عليه الصلاة والسلام: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس».

المرأة الحائض يجوز لها أن تسافر من غير طواف وداع، لما ورد

في الصحيحين عن ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، الاَّ أنه قد خفف عن المرأة الحائض».

كما يحرم على الحاج الصيد يحرم عليه قطع نبات الحرام الذي لا يُستنبت، وتجب فيه الفدية، ففي الشجرة الكبيرة بدنة، وفي الشجرة الصغيرة شاة، وفي النبات القيمة.

صيد المدينة حرام كصيد الحرم إلا أنّه لا ضمان فيه.

إذا حجَّ الصبي صح حجُّه ولكنه لا يقع عن حجة الإسلام، فإذا بلغ وجب عليه أن يحجَّ حجة الإسلام إن كانت توجد فيه شروط الاستطاعة.

كيف تحجّ ؟

لقد تحدَّثنا فيما مضى عن الحج والعمرة وشروط وجوبهما، وعن أركانهما، وعن الواجبات فيهما، وعن مفسداتهما وعن حجة رسول الله ﷺ، وعن أمور كثيرة تتعلّق بالحج والعمرة.

والآن نريد أن نستعرض أفعال الحج بشكل متسلسل، كي يسهل على المرء المسلم أداء هذه الفريضة العظيمة.

يبدأ المسلم رحلة الحج بأن يؤدِّي ما عليه من واجبات، فإن كان عليه دين أدّاه إلى صاحبه، أو استأذن منه في السفر إلى الحج، وإن كان قد آذى مسلمًا تحلَّل منه، وطلب منه المسامحة.

يختار في الحج الرفقة الصالحة، ولا سيما الفقهاء في الدين، فإن ذلك ضروري لأداء فريضة الحج على أكمل وجه.

يتعلَّم قبل سفره ما لا بدّ منه من أحكام الحج، وقد عدّ الإمام الغزالي هذا التعلُّم فرض عَينْ على كل من أراد أداء هذه الفريضة.

إذا بدأ بالسفر إلى الحج جاز له أن يحرم من بيته، وجاز له أن يؤجل الإحرام إلى الميقات.

إذا أراد أن يحرم سواء أكان من بيته أم من الميقات يغتسل أولاً، ثم يلبس ثياب الإحرام وهي إزار ورداء غير مخيطين ثم يصلّي

ركعتين سنة الإحرام، ثم يتوجَّه إلى القبلة ويقول: لبيك اللهم بحجٍ ناوياً ذلك بقلبه أيضاً، هذا إذا أراد الدخول في الحجِّ، وإذا أراد الدخول في العُمْرة قال: لبيك اللهم بعُمْرة، فإذا فعل ذلك صار مُحْرماً بالنُّسُك وحَرُم عليه الأشياء التي ذكرناها فيما مضى تحت عنوان محرَّمات الإحرام.

فإن فعل شيئاً من هذه المحرمات ترتب عليه الفِدْية التي ذكرناها فيما مضى، وأما الجِماع منها فإنه مفسد للحج وموجب للفدية كما ذكرنا.

إذا كان سفره بالطائرة استحسن أن يبدأ بالإحرام عند قيام الطائرة، خشية أن تكون لسرعتها تتجاوز الميقات من غير إحرام، فيلزم الإنسان دم لذلك.

إذا أحرم بالنسك سُنَّ له أن يقول: اللهم أحرم لك شَعَري وبشري ولحمي ودمي، وسُنَّ له التلبية، وخاصة إذا صعد مرتفعاً أو هبط وادياً أو التقى برفقة، والتلبية أن يقول: لبيَّك اللهم لبيَّك، لبيَّك لا شريك لك لبيَّك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

والمرأة في ذلك كالرجل؛ إلاَّ أنَّها لا يجب عليها خلع المخيط، ولا ترفع صوتها بالتلبية. ونذكر هنا أن المرأة يجب عليها كشف وجهها وكفَّيها، ويسن خضبهما بحنَّاء كما مرّ.

إذا شارف المُحْرِمُ دخول مكة سُنَّ له أن يغتسل لدخول مكة، والأفضل الاغتسال عند بئر ذي طُوَىً كما مرّ.

أن يتجه فورَ وصوله مكة إلى البيت الحرام قاصداً طواف القدوم، إن كان قد نوى الحجَّ، وإن كان معتمراً نوى بالطواف طواف العمرة، وعند مشاهدته الكعبة المشرَّفة يرفع يديه مكبِّراً وداعياً بهذا الدعاء: «اللَّهم زِدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً،

وزد من شرّفه وعظّمه ممّن حجّه أو اعتمره تشريفاً وتعظيمًا وتكريماً وبراً، اللّهم أنت السلام ومنك السلام، فحيِّنا ربَّنا بالسلام». ثم يدعو بما شاء ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شَيْبة، لأن النبي ﷺ دخل منه.

ثم يتقدّم إلى الكعبة المشرفة ويبتدىء الطواف من عند الحجر الأسود، ويستلمه بيده أو يقبّله إن استطاع وهذا سنة، فإذا قبَّله وجب عليه أن يرفع رأسه ويرجع قليلاً حتى يخرج عن سمت بناء البيت، وإن لم يستطع أشار إليه من بعيد.

ثم يستمر بالطواف من عند الحجر الأسود جاعلاً الكعبة عن يساره، وكلّما وصل إلى الحجر الأسود فقد أتم طوفة. وهكذا يفعل ذلك سبع مراتٍ، لأن الطواف سبعة أشواط.

ويجب في الطواف ستر العورة، والطَّهارة من الحدث والنجس، فلو أحدث في أثناء الطواف تطهَّر وبنى، ويجب أن يكون الطواف خارج البيت الحرام، فلو دخل من إحدى فتحتي حِجْر إسماعيل ـ وهو المحوَّط بجدار قصير ـ وخرج من الفتحة الأخرى لم تحسب له الطَوْفة، لأن الحجر من البيت الحرام.

ويُسنُّ في الطَّواف أن يقول في أوَّل طوافه: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيِّك ﷺ». ولْيَقُلْ قبالة باب الكعبة؛ «اللَّهم إنَّ البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار». وَلْيَقُلْ بين الركنين اليمانيين: «ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار». ثم يدعو أثناء طوافه بما شاء.

ويُسنُّ أن يَرْمُلَ في الأشواط الثلاثة الأُوَل إن كان يعقب هذا الطواف سَعْيٌ ـ والرَّمَل الإسراع في المشي مع تقارب الخَطْو ـ ويمشي في

الأشواط الأربعة الباقية، ولْيَقُل في رمله: «اللَّهم اجعله حجًّا مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً».

ويُسنُّ أيضاً أن يَضْطَبِعَ في جميع طوافٍ يَعْقُبُه سَعْيٌ، والاضطباع هو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن مع كشفه، ويجعل طرفيه على منكبه الأيسر.

والرَّمَل والاضطباع خاصٌ بالذكر، أما المرأة فلا ترمل ولا تضطبع.

ويسن في الطواف أن يكون قريباً من البيت الحرام بأن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات، إلاّ أن يتأذَّى بالقرب فالبعد أفضل. أما المرأة فيسن لها أن تكون في حاشية المطاف إن كان ازدحام.

ويسن استلام الركن اليماني إن أمكن وإلاَّ اكتُفي بالإشارة من بعيد، ولم يرد في الركن اليماني سنة في تقبيله، لكن إذا قبَّله لم يكره.

هذا وأركان الكعبة أربعة: الركن الذي فيه الحجر الأسود - يليه حال الطواف الركن العراقي - ثم الشامي - ثم اليماني. ويطلق على هذا والركن الذي فيه الحَجَر اسم الركنين اليمانيين.

إذا انتهى من طوافه صلَّى خلف مقام إبراهيم ركعتين سنة الطَّواف، يقرأ في أولاهما ﴿قل يا أيها الكافرون..﴾ ويقرأ في الثانية ﴿قل هو الله أحد..﴾.

وبعد الانتهاء من الركعتين يأتي فيقبل الحجر الأسود أو يستلمه إن أمكن ذلك.

ثم يخرج من باب الصَّفا للسعي ويصعد على الصَّفا مبتدئاً بالسَّعْي، فإذا ارتقى على الصَّفا قال: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إلٓه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير

وهو على كل شيء قدير، لا إله إلاّ الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده،وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلاّ الله ولا نعبد إلاّ إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» ثم يدعو بما شاء من أمور الدين والدنيا.

ويُسَنُّ أن يعيدَ الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً.

ثم ينحدر من الصَّفا ويمشي حتى يأتي العَلَم الأخضر فيرمُل حتى يصل إلى العَلَم الثاني فيمشي حتى يصل إلى المروة فهذا شَوْطٌ.

ثم يعود من المَرْوة إلى الصفا وهذا شوط ثانٍ، والفرض أن يسعى سبعة أشواط. والرمل في السَّعْي سُنَّة للرجل أما المرأة فلا يسن في حقها الرمل كالطواف.

ويسن أن يقول الساعي أثناء سعيه: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم».

ومما مرّ عُلم أن الواجب الافتتاح بالصَّفا والاختتام بالمروة.

ومما يجدر ملاحظته أنَّ السعيَ لا يكون إلاَّ بعد طوافِ قدوم أو طواف ركنٍ.

إذا انتهى من السَّعْي فإن كان قد أحرم بالعمرة حَلَق شَعَره أو قَصَّره، وقد انتهى من عمرته.

وإن كان قد أحرم بالحجِّ لم يتحلّل بل يبقى مُحْرِماً، ويمكث في مكة هكذا إلى يوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية.

إذا كان هذا اليوم ـ يوم التروية ـ أحرم بالحج إن لم يكن محرماً، ثم مضى الحجّاج جميعهم إلى مِنى ليبيتوا في منى تلك الليلة. والخروج إلى منى يوم الثامن سنة لا يضر تركها بالحج.

إذا كان صباح يوم التاسع بعد طلوع الشمس توجّه الحاجُّ من منى إلى عرفات، والسنَّة أن لا يدخل الحاج عرفات إلا بعد زوال

الشمس، بل السنَّة أن يقيم بنَمرة إلى ما بعد دخول وقت الظهر، ويصلِّيَ الظهر مع العصر مجموعة جمع تقديم.

ثم يدخل عَرَفة ويمكث فيها إلى غروب الشمس، وفي عرفات يذكر الحاج ربه ويدعوه بما يشاء، ويكثر من التهليل، والوقوف بعرفة ركنٌ لا بد منه كما مرّ.

وقد ورد أدعية كثيرة يُدعى بها في ذلك اليوم العظيم الذي هو أعظم الأيام. منها: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسِّر لي أمري» ومنها: «ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار. اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيراً ولا يغفر الذنوب إلاَّ أنت. فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. اللَّهم انقلني من ذلِّ المعصية إلى عزِّ الطاعة. واكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمَّن سواك، ونوِّر قلبي وقبري، واهدني وأعذني من الشرِّ كلِّه، واجمع لي الخير، اللَّهم إنيِّ أسـألك الُهـدَى والتقى والعفاف والغنى» ومنها: «اللَّهم إنك تـرى مكاني، وتسمـع كلامي، وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير، الوَجِلُ الُمشْفِق، المقر المعترف بذنبـه، أسألـك مسألة المسكين، وابتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خشعت لك رقبته، وذلَّ لك جسده، وفاضت لك عينه، ورَغِم لك أنفه».

إذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة، ويكفي في الوقوف بعرفة حضور لحظة من زوال الشمس إلى فجر يوم العيد ففي أيِّ وقت من ذلك وقف كفاه. ولكن الأفضل الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل

إذا وصل الحاجُّ إلى مزدلفة صلّى فيها المغرب والعشاء مقصورة

مجموعة جَمْعَ تأخير، ويجب أن يبقى فيها إلى ما بعد منتصف الليل، فإن خرج منها قبل منتصف الليل وجب عليه دَمٌ. ويسنُّ أن يلتقط من منى حَصَى الرمي، وهي حصى صغير، ثم يصلّي الفجر، ثم يأتي حتى يقفَ عند المشعر الحرام ـ وهو جبل صغير آخر مزدلفة ـ ويدعو الله عنده، ويكون من جملة دعائه «اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فإذا أفضتُم من عرفاتٍ فاذكرُوا اللّهَ عند المَشْعَرِ الحَرامِ واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قَبْلِه لمن الضَّالين. ثم أَفيضُوا مِن حَيْثُ أفاض الناسُ واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيمٌ﴾ والوقوف عند المشعر الحرام سنة.

ويسن أن يبقى واقفاً عند المَشْعَر الحرام مستقبلَ القبلة إلى الإسفار ـ وهو طلوع الضوء من المشرق بمقدار ما تتعارف الوجوه ـ، ثم يسيرون ليصلوا إلى منى بعد طلوع الشمس.

إذا وصل الحاج إلى منى وجب عليه أن يرميَ جَمْرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى التي في غرب منى عند فم الطريق إلى مكة.

ويسنُّ أن يقف عند الرمي مستقبل الجمرة ومنى عن يمينه ومكة عن يساره، ويقطع التلبية عند الرمي.

ويسن أن يكبر مع كل حصاة. فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إلّه إلا الله والله أكبر والله أكبر ولله الحمد. ويسنُّ أن يرمي بيده اليمنى رافعاً لها حتى يبدو بياض إبطيه، أما المرأة فلا ترفع يدها.

ويجب أن يصيب الحصى المرمى، فإن لم تصب حصاة المرمى لم تحسب.

إذا انتهى الحاجُّ من الرمي ذبح هديه إن كان معه هَدْي،

والهدي ما يسوقه الحاج من النَّعم ليهديه لمكة وحرمها تقرباً إلى الله تعالى.

ثم يحلق شعره أو يقصِّر، والأفضل للرجل الحلق، وللمرأة التقصير، والحلق أو التقصير ركن من أركان الحج.

فإذا رمى وحلق فقد تحلَّل الأول، وحلّ له ما كان محرماً عليه من لبس ثياب وتطيب وما أشبه ذلك، ولم يبقَ محرَّماً عليه إلا النساء.

ثم بعد الحلق يأتي مكة ويطوف حول البيت سبع مرات طواف الإفاضة، وهذا الطواف ركن لا يتم الحج إلاَّ به.

ثم يسعَى إن لم يكن قد سعى سَعْي الحج بعد طواف القدوم. فإذا رمى الحاجُّ وحلق وطاف طواف الإفاضة فقد حلّ له جميع ما كان محرّماً عليه للإحرام، حتى النساء وعقد الزواج.

ثم يرجع إلى منى ليبيتَ فيها، والمبيت بمنى واجب عليه دم إن تركه.

وبعد زوال الشمس عن وسط السماء أي عند دخول وقت الظهر، يدخل وقت الرمي، فيرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة ويجب ترتيب الجمرات في الرمي.

ثم يبيت في منى الليلة الثانية، فإذا دخل وقت الظهر، دخل وقت الرمي، فيرمي الجمرة الأولى ثم الجمرة الثانية ثم جمرة العقبة.

فإذا انتهى من هذا الرمي رَمْي اليوم الثاني من أيام التشريق جاز له أن يتعجَّل وينزل إلى مكة وقد انتهت أعمال الحج.

لكن يجب عليه في هذه الحال أن يغادر منى قبل غروب الشمس، فإن غربت وهو في منى وجب عليه أن يبيت الليلة الثالثة، فإذا كان وقت الظهر رمَى ثم نزل إلى مكة.

إذا أراد الحاجُّ الرجوع إلى أهله طاف بالبيت الحرام طواف الوداع، وهذا الطواف واجبٌ، إن تركه كان عليه دَمٌ. إلَّا الحائض فإنها تنفر بلا طواف وداع فهو ساقط عنها، ويجب أن لا يتأخر عن السَّفَر بعد طواف الوداع، فإن مكث في مكة بعده كان عليه أن يعيده.

ويسن شرب ماء زمزم وينوي عند شربه ما يريد من خير، ويسن استقبال القبلة عند شربه.

فهرس